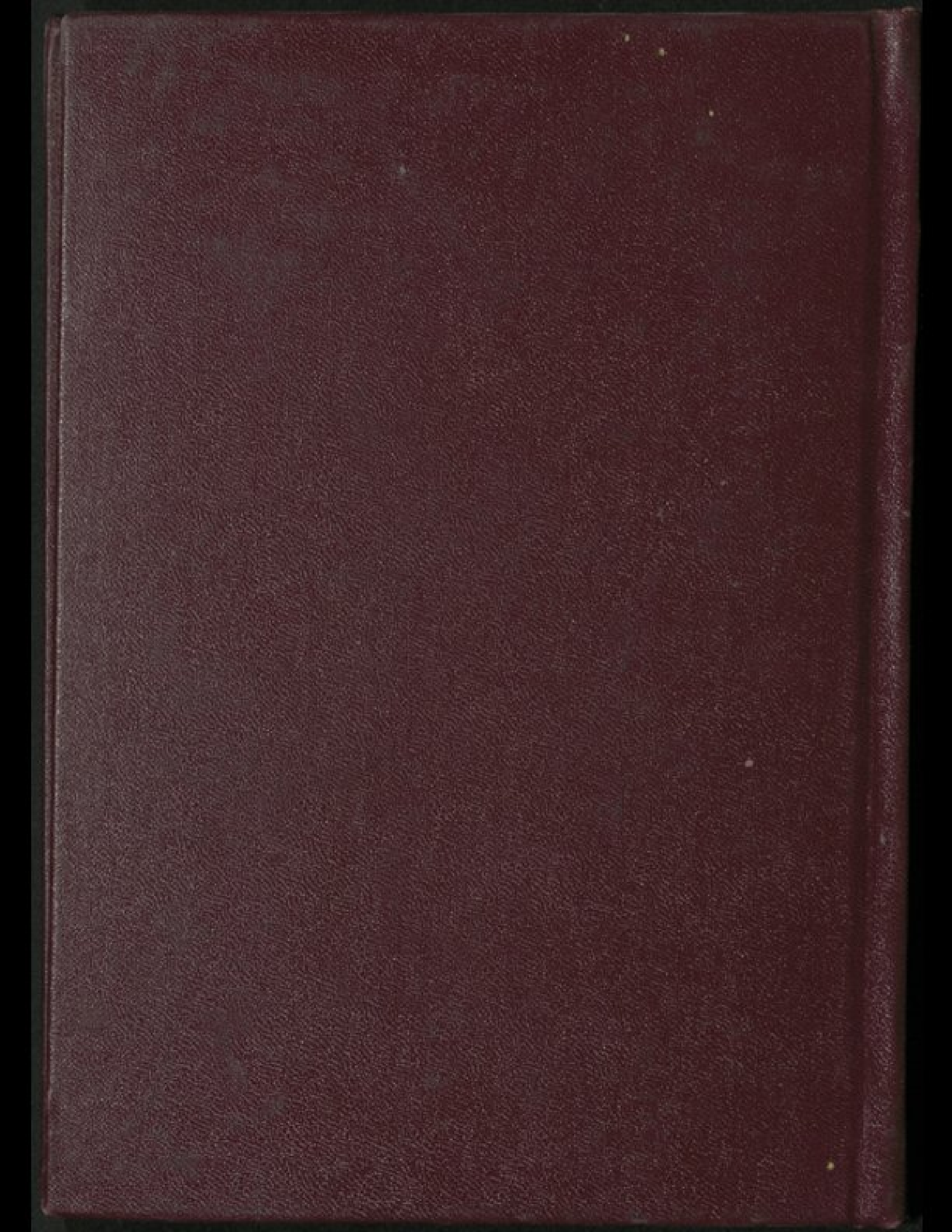
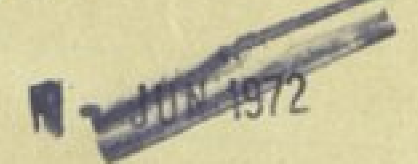
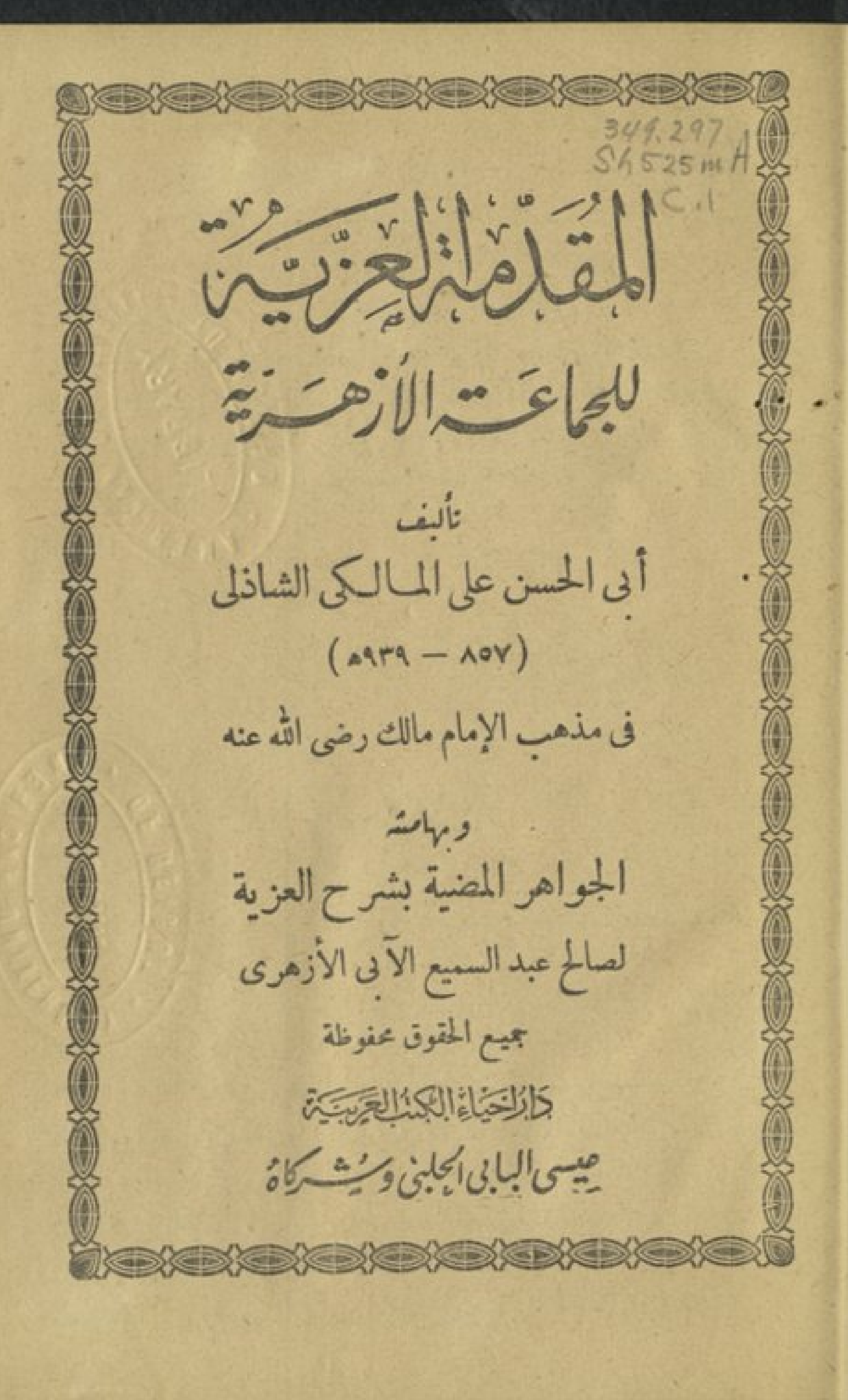



JUN 1972



المقدمة العزية

للجماعة الأزهرية

تأليف

أبى الحسن على المالكى الشاذلى

(٨٥٧ – ٩٣٩هـ)

فى مذهب الإمام مالك رضى الله عنه

وبهامشه

الجواهر المضية بشرح العزية

لصالح عبد السميع الآبى الأزهرى

دار إحياء الكتب العربية

عيسى البابى الحلبى وشركاه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أبدع الموجودات على مقتضى الحكمة والصلاة والسلام على نقطة دائرة كل نعمة سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الذين بذلوا نفيس أنفسهم فى مرضاة الله (أما بعد) فيقول «الآبى المطيع صالح عبد السميع» هذا شرح للمتن المسمى بالعزية يعرب عن معانيها ويحاكى جمان مبانيها نسأل الله حسن الأوبة إليه والصفح عنا يوم الوفود عليه إذ لاشك أنه جدير بالمسألة وحقيق بالإجابة لكونه ذا فضل وكرم وإحسان وعفو وصفح وغفران . قال المؤلف (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين) ابتدأ بالبسملة وأردفها بالتحميد اقتداء بأسلوب الكتاب المجيد وجمعا بين أحاديث الابتداء حيث (٣) كان ظاهر التعارض إذ قوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذى بال لايبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر الخ الحديث يقضى بأن البداءة التى يحصل بها كمال الأمر ذى البال لاتكون ولا تتحقق إلا إذا ابتدىء بسم الله الرحمن الرحيم وقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذى بال لايبدأ فيه بالحمد لله وفى رواية لا بحمد الله الحديث أن الكمال لايحصل إلا إذا ابتدىء بحمد الله ولا جهة تقضى بتقديم إحدى الروايتين على الأخرى إذ كل منهما مشهور فتعارض الحديثان فالجهة الدافعة للتعارض هى الجمع بين الروايتين بحمل حديث البسملة على الابتداء الحقيقى وهو أن يتقدم ما ابتدىء به أمام المقصود ولم يسبقه شىء وحمل حديث التحميد على الابتداء الاضافى وهو أن يتقدم ما ابتدىء به أمام المقصود وإن سبقه شىء ثم إن الغرض فى حديث الحمد لله ليس خصوص الحمد لله بل هو المفهوم الكلى أى الوصف بالجميل الاختيارى على جهة التعظيم والتبجيل (وأشهد أن لا إله إلا الله وحده) أى أعترف بأن الله منفرد بالألوهية واستحقاق المعبودية بحق ويلزم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ . وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ

ذلك توحد الذات الأقدس واختصاصها بالوجود الذاتى الذى لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم وأما وجود المخلوقات فهو نور وجوده سبحانه وتعالى و إلى هذا يشير قوله تعالى الله نور السموات والأرض وقوله (لاشريك له) تأسيس بالنظر إلى نفى الشريك فى الملك وتأكيد بالنظر إلى مايفيده قوله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده فانه يفيد نفى الشريك فى الألوهية وفى العبادة بحق وفى الذات وفى الوجود الذاتى فالاذعان والتصديق بمضمون قوله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده يستلزم كمال الإيمان الذى تدور عليه صحة الأعمال من صلاة (٣) وصيام وزكاة وحج إلى غير ذلك

لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَآلِ كُلٍّ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

﴿أَمَّا بَعْدُ﴾: فَيَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى اللهِ تَعَالَى أَبُو الْحَسَنِ عَلِيٌّ الْمَالِكِيُّ الشَّاذِلِيُّ غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَمَشَايِخِهِ وَإِخْوَانِهِ وَسَائِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ: هٰذِهِ مُقَدِّمَةٌ فِي مَسَائِلَ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

(وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) اصطفاه وأرسله إلى الثقلين أى الإنس والجن (صلى الله عليه وسلم وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وآل كل والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين) أى يوم الجزاء وإنما سمى بيوم الجزاء لأن الجزاء يقع فيه (أما بعد: فيقول العبد الفقير إلى الله تعالى أبو الحسن على المالكى الشاذلى غفر الله له ولوالديه ومشايخه وإخوانه وسائر أهل السنة المحمدية) أى المنسوبة إلى محمد صلى الله عليه وسلم المشار إليها فى عموم قوله تعالى ـ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ـ وفى الحديث « بعثت بالملة الحنيفية السمحاء » فأل فى السنة للعهد والمعهود هو سنة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ومقول قوله فيقول العبد الخ (هذه مقدمة فى مسائل) جمع مسألة وهى مطلوب خبرى يبرهن عليه فى ذلك العلم أى يقام عليه البرهان فلا تكون المسألة إلا كسبية أى مكتسبة بالدليل فضروريات العلوم كوجوب الصلوات الخمس لاتعد من مسائله (من العبادات وغير ذلك على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى) أى ماذهب إليه الإمام مالك

رضى الله تعالى عنه من الأحكام (لينتفع بها الولدان ونحوهم) المراد بالولدان من بلغ سن التمييز إلى البلوغ والمراد بنحوهم من بقى من الرجال على حال الطفولية ولم يتعلم ثم ترجى لهم النفع بقوله (إن شاء الله تعالى) وقد حقق الله رجاءه لما علم من إخلاصه نفعنا الله تعالى به وقوله (لخصتها) يرجع إلى المقدمة التى سبق ذكرها وقوله (من كتابى) صلة لخصتها أى اختصرتها وهذبتها من كتابى (المسمى بعمدة السالك على مذهب الإمام مالك فى العبادات وغير ذلك) من أبواب الفقه (وسميتها بالمقدمة العزية للجماعة الأزهرية) ولعل وصفه لها بالعزية إشارة إلى مسكنه الذى ألفها به وهو برأس سويقة العزى من القاهرة (مشتملة على أحد عشر

لِيَنْتَفِعَ بِهَا الْوِلْدَانُ وَنَحْوُهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى
لَخَّصْتُهَا مِنْ كِتَابِي الْمُسَمَّى «بِعُمْدَةِ السَّالِكِ عَلَى
مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ»،
وَسَمَّيْتُهَا ﴿بِالْمُقَدِّمَةِ الْعِزِّيَّةِ لِلْجَمَاعَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ﴾
مُشْتَمِلَةً عَلَى أَحَدَ عَشَرَ بَابًا .

الباب الأول فى الطهارة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا

بابا) وإنما بوبت الكتب لداعية النشاط لأن القارىء إذا ختم بابا وشرع فى آخر كان أنشط أى يحمل على الشروع فى الباب الأخر برغبة ولما فى ذلك من حسن الترتيب وهو وضع كل شىء فى مرتبته فهو أدعى لحسن الجمع .

(الباب الأول فى الطهارة) هى لغة النظافة والنزاهة وشرعا صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أوفيه الماء أوله فالأولان يرجعان للثوب والمكان والأخير للشخص وإنما امتنع الدخول فى الصلاة قبل الطهارة لخبر «مفتاح الصلاة الطهور» فإذا وجد مفتاحها ثبت جواز طلب إباحة الدخول فيها ولما كانت الطهارة من شروطها الماء الطهور سواء نزل من السماء أو نبع من الأرض أو كان من البحر ذكر الآية الشريفة دليلا على طهورية ماء السماء فقال (قال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا) فكأنه قال من الطهور ماء السماء لقوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا والمراد بالنازل من السماء ماء المطر والثلج والجليد والطهور فى اللغة ما يتطهر به وفى الشرع ما يتطهر به على وجه

مخصوص بأن يكون ماء مطلقا باقيا على أوصاف خلقته و إلى هـذا أشار المصنف بقوله (الماء الطهور ما كان طاهرا فى نفسه مطهرا لغيره) وذلك (كماء البحر) عذبا أوملحا وقيل المراد به الملح لأنه الذى يتوهم فيه عدم الطهورية لكونه متغيرا إذ طعمه مر وريحه منتن والدليل على طهوريته قوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته أى البحر الملح كما قاله الخطيب (٥) الشربينى الشافعى (والبئر) ولو بئر زمزم

الْمَاءُ الطَّهُورُ : مَا كَانَ طَاهِراً فِى نَفْسِهِ، مُطَهِّراً لِغَيْرِهِ كَمَاءِ الْبَحْرِ وَالْبِئْرِ وَالْمَطَرِ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ شَيْءٌ مِنْ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ ، وَهِيَ اللَّوْنُ وَالطَّعْمُ وَالرِّيحُ بِمَا يَنْفَكُّ عَنْهُ غَالِباً كَاللَّبَنِ وَالْعَسَلِ وَالْبَوْلِ وَالْعَذِرَةِ فَإِنْ تَغَيَّرَ شَيْءٌ مِنْ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ بِمَا ذُكِرَ وَنَحْوِهِ فَلَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ مِنْهُ وَلَا الْغُسْلُ وَلَا الِاسْتِنْجَاءُ، وَالْمُتَغَيِّرُ بِالطَّاهِرِ طَاهِرٌ غَيْرُ طَهُورٍ يُسْتَعْمَلُ فِى الْعَادَاتِ وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِى الْعِبَادَاتِ، وَالْمُتَغَيِّرُ بِالنَّجِسِ نَجِسٌ لَا يُسْتَعْمَلُ فِى شَيْءٍ مِنَ الْعَادَاتِ ، وَلَا فِى شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ ، وَإِذَا تَغَيَّرَ بِمَا هُوَ مِنْ قَرَارِهِ كَالتُّرَابِ وَالْمِلْحِ وَالنُّورَةِ

خلافا لابن شعبان إلا أنه قصر خلافه على إزالة النجاسة به تشريفا له إذ الوضوء به جائز بلا خلاف (والمطر إذا لم يتغير شىء من أوصافه الثلاثة) أى ماذكر فالقيد راجع لماذكر من ماء البحر والبئر والمطر (و) الأوصاف الثلاثة (هى اللون والطعم والريح بما ينفك عنه غالبا كاللبن والعسل) وهما طاهران (والبول والعذرة) وهما نجسان (فإن) تحقق أوظن أنه (تغير شىء من أوصافه الثلاثة بما ذكر) أى بما يسلبه الطهورية سواء سلبه الطاهرية أيضا أم لا (ونحوه) أى نحو ماذكر كدم وزعفران (فلا يصح الوضوء منه ولا الغسل ولا الاستنجاء) ولا إزالة النجاسة (والمتغير بالطاهر طاهر غير طهور يستعمل فى العادات) كعجن وطبخ (ولا يستعمل فى العبادات) من رفع حدث أو حكم خبث (والمتغير بالنجس نجس لا يستعمل فى شىء من العادات ولا فى شىء من العبادات) لحكمه عدم الاستعمال مطلقا لا فى عادة ولا فى عبادة (و إذا تغير بما هو من قراره كالتراب والملح) ولو طرح فيه قصدا فلا يسلبه الطهورية على الراجح (والنورة) فلا يضر تغير الماء بها .

(أو) تغير (بما تولد منه كالطحلب) فلا يضر كان بينا أم لا ومحل كون التغير بالمتولد من الماء لا يضر مالم يطبخ فيه فان طبخ فيه فإنه يضر قاله ابن غازى بخلاف الملح فإنه لا يضر التغير به ولو طبخ فيه كما هو ظاهر المختصر فليس طبخ الماء بالملح يزيد على حالته بدون طبخ بخلاف الطحلب كما هو ظاهر (أو بطول المكث فإنه لا يضر ويستعمل فى العادات والعبادات) فليس طول المكث سالبا للطهورية حتى يمتنع فى العبادات ولا سالبا للطاهرية حتى يمتنع فى العادات (وإذا وقع فى الماء القليل) الذى لا مادة له (كآنية الوضوء للمتوضىء وآنية الغسل للمغتسل نجاسة) زائدة على قطرة (ولم يغيره فإنه يصح التطهير به) على المشهور (لكن يكره) استعماله فى جميع ما يتوقف على الماء الطهور من حدث وحكم خبث وإزالة نجاسة (إذا وجد غيره) وتنتفى الكراهة إذا تعين بأن لم يوجد غيره (والماء) اليسير (المستعمل فى الوضوء والغسل طهور يكره التطهير به) وعلة الكراهة الاختلاف فى طهوريته فإن أصبغ قائل بعدم الطهورية وحقيقته ما تقاطر من الأعضاء ثم يجمع فى إناء فيكره استعماله فيما لا يفعل إلا بالطهور كالوضوء وإزالة حكم الخبث (مع وجود غيره) وتنتفى الكراهة إذا تعين استعماله بأن لم يوجد غيره إذ الشىء الواحد لا يجتمع له وصفا الوجوب والكراهة (وفى) كراهة استعمال الماء (المستعمل فى غيره) أى غير ما ذكر من الوضوء والغسل الواجبين (كالمستعمل فى التبرد وغسل الجمعة) والعيدين والإحرام والأوضية المستحبة (قولان بالكراهة) أى كراهة استعمال الماء المستعمل فى التبرد وما عطف عليه فيما يتوقف على الماء الطهور (وعدمها) أى عدم كراهة الماء المستعمل فى التبرد الخ المعطوفات فيما يتوقف على الماء الطهور

أَوْ بِمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ كَالطُّحْلُبِ أَوْ بِطُولِ الْمُكْثِ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ وَيُسْتَعْمَلُ فِي الْعَادَاتِ وَالْعِبَادَاتِ، وَإِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ كَآنِيَةِ الْوُضُوءِ لِلْمُتَوَضِّئِ وَآنِيَةِ الْغُسْلِ لِلْمُغْتَسِلِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ تُغَيِّرْهُ فَإِنَّهُ يَصِحُّ التَّطْهِيرُ بِهِ، لَكِنْ يُكْرَهُ إِذَا وُجِدَ غَيْرُهُ وَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ طَهُورٌ يُكْرَهُ التَّطْهِيرُ بِهِ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ، وَفِي الْمُسْتَعْمَلِ فِي غَيْرِهِ، كَالْمُسْتَعْمَلِ فِي التَّبَرُّدِ، وَغُسْلِ الْجُمُعَةِ قَوْلَانِ بِالْكَرَاهَةِ وَعَدَمِهَا.

فصل

﴿فصل﴾ فى بيان الأعيان الطاهرة والنجسة وبدأ بالأعيان الطاهرة لشرفها فقال (كل حى فهو طاهر) إذا تولد من أصل طاهر بل ولو تولد من أصل نجس كالدود المتولد من العذرة (آدميا) كان ذلك الحى (أو غيره) أى أو غير آدمى بأن كان كلبا أو خنزيرا لأن الحياة علة الطهارة لوجودها فى الإنعام عند وجودها وفقدها عند فقدها ولا يقال يبطل الدوران بوجود الطهارة فى الأنعام المذكاة مع فقد الحياة لأنا نقول إن الذكاة علة أخرى والعلل الشرعية يخلف بعضها بعضا وكذا الشرف فى ميتة الآدمى علة أخرى فإذن يتم الدوران ويلزم من الحياة الطهارة ومن عدمها عدمها إلا لعلة أخرى كالذكاة فى المذكى والشرف فى ميتة الآدمى فالشرف فى ميتة الآدمى خلف الحياة (وكذلك عرقه) (٧) أى الحى ولو كافرا أوسكرانا حال

﴿فَصْلٌ﴾ كُلُّ حَيٍّ فَهُوَ طَاهِرٌ آدَمِيًّا أَوْ غَيْرَهُ، وَكَذَلِكَ عَرَقُهُ وَلُعَابُهُ وَمُخَاطُهُ وَدَمْعُهُ وَبَيْضُهُ غَيْرَ المَذِرِ بِالذَّالِ المُعْجَمَةِ وَهُوَ المُتَغَيِّرُ المُنْتِنُ، وَلَبَنُ الآدَمِيِّ فِي حَالِ حَيَاتِهِ طَاهِرٌ، وَلَبَنُ مُبَاحِ الأَكْلِ طَاهِرٌ كَالبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالإِبِلِ، وَكَذَلِكَ بَوْلُهُ وَرَجِيعُهُ.

سكره أو بعده بقرب أو بعد (ولعابه) أى الحى وهو ماسال من فمه سواء خرج فى نوم أو يقظة خرج من الفم أو المعدة إلا إذا تغير وكان خروجه من المعدة فيحكم بنجاسته ويعرف كونه من المعدة بنتنه وصفرته (ومخاطه) أى الحى (ودمعه) أى الحى والحكم بطهارة هذه المذكورات إن كانت من حى كما هو موضوع المصنف فإن كانت من ميت فإنها تكون نجسة إن كانت مما ميتته نجسة وإلا فطاهرة (وبيضه) ولو من طير أو سباع أو حشرات وإن لم يؤمن سمها والتقييد بأمن السم كما فى التوضيح تبعا لابن رشد إنما هو بالنسبة لإباحة الأكل والكلام ههنا فى الحكم بالطهارة فهما حكمان لكل منهما مدرك يخصه ثم استثنى من حكم الطهارة قوله (غير المذر) وهو المتغير المنتن وأما المروق وهو ما اختلط بياضه بصفاره فاستظهر كثير من الفقهاء الحكم بالطهارة (ولبن الآدمى فى حال حياته طاهر) وكذا بعد موته بناء على الراجح من الحكم بطهارة ميتته (ولبن مباح الأكل طاهر) وذلك (كالبقر والغنم والإبل وكذلك بوله ورجيعه) إن خرجت حال الحياة وكذا بعد الموت إن ذكيت أما إن خرجت بعد الموت بلا ذكاة فهى نجسة ويشترط لطهارة البول والرجيع

إذا كانا من حيوان مباح الأكل أن لا يتغذى بالنجس وإلا فحكمها ما أشار إليه المصنف بقوله (مالم يتغذ) الحيوان مباح الأكل (بنجس) أما إن كان يتغذى بالنجس تحقيقا أو ظنا فبوله ورجيعه نجسان وكذا في حالة الشك بالتغذى بالنجس إن كان شأنه ذلك فهما أيضا نجسان فان شك فى تغذيه بالنجس ولكن شأنه عدم التغذى بالنجس ففضلته طاهرة ولكن يستحب غسل ما أصابته (ولبن غيرها) أى البقر والغنم والإبل وفى بعض النسخ غيره أى مباح الأكل (تابع للحمه فما حرم أكل لحمه فلبنه نجس) فيحرم (٨) استعماله وذلك (كالخيل والبغال والحمير) فى ذكره البغال تسامح إذ لا لبن لها (وما كره أكل لحمه) وذلك (كالسبع فلبنه مكروه) أى بالنسبة إلى أكله وكذا بالنسبة إلى الصلاة أيضا فتكره الصلاة به فمن صلى متلبسا به أعاد الصلاة فى الوقت (و) من الطاهر (ميتة ما لا نفس له سائلة) أى لا دم له جار وذلك (كالذباب والنمل والدود) والعقرب والزنبور والجندب وبنات وردان والخنافس (طاهرة) فقد خلف الحياة كون الميتة لا نفس لها سائلة

مَالَمْ يَتَغَذَّ بِنَجِسٍ، وَلَبَنُ غَيْرِهَا تَابِعٌ لِلَحْمِهِ فَمَا حَرُمَ أَكْلُ لَحْمِهِ فَلَبَنُهُ نَجِسٌ كَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَمَا كُرِهَ أَكْلُ لَحْمِهِ كَالسَّبُعِ فَلَبَنُهُ مَكْرُوهٌ وَمَيْتَةُ مَالَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ كَالذُّبَابِ وَالنَّمْلِ وَالدُّودِ طَاهِرَةٌ .

﴿فَصْلٌ﴾ مَيْتَةُ الآدَمِيِّ غَيْرِ الأَنْبِيَاءِ نَجِسَةٌ، وَكَذَا مَيْتَةُ مَالَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ كَالْقَمْلَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَالْبُرْغُوثِ عِنْدَ ابْنِ الْقَصَّارِ، وَمَا أُبِينَ مِنَ الْحَيِّ أَوِ الْمَيِّتِ مِمَّا تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ

كالقرن

﴿فصل: ميتة الآدمى غير الأنبياء نجسة﴾ بناء على أن علة الطهارة الحياة وقد زالت والحكم يدور مع علته وجودا وعدما وقد علمت مما تقدم أن الراجح طهارتها وأن الحياة خلفتها علة أخرى وهى الشرف فشرف الآدمى خلف علة الحياة (وكذا) من النجس (ميتة ماله نفس سائلة) أى دم جار (كالقملة على المشهور) الذى هو قول الأكثر (والبرغوث عند ابن القصار) ومثله البق والقراد (وما أبين من) الحيوان (الحى أو الميت مما تحله الحياة) وذلك .

(كالقرن والعظم والظفر والجلد نجس) ولكن الحكم بنجاسة هذه المذكورات إن انفصلت عنه وهو حي وكذا بعد موته إن كانت مماميتته نجسة أما إن كانت مماميتته طاهرة كالآدمي والأنعام المذكاة فما انفصل عن شيء منها فليس بنجس (ولبن الميتة نجس (و) كذا لبن (محرم الأكل كالخنزير والأتان) وهذا مكرر مع قوله ولبن غيرها تابع للحمه (و) من النجس (بول الجلالة ورجيعها و) الجلالة (هي كل حيوان) مباح الأكل (يستعمل النجاسة) تحقيقا أوظنا كالشك من كون شأنه ذلك (و) من النجس (البول والعذرة من الآدمي) صغيرا أو كبيرا أكل الطعام أم لا ذكرا أو أنثى وهما نجسان إن كانا (٩) (غير فضلات الأنبياء) أما فضلات الأنبياء فطاهرة لإقراره صلى الله عليه وسلم من شرب بوله (و) الفضلة (من محرم الأكل) كبغل وفرس وحمار وخنزير نجسة (و) كذا الفضلة من (مكروهه) أي الأكل نجسة وذلك (كالسبع والذئب) ومن مكروهه أيضا الفأر الذي يصل للنجاسة (والقيح) نجس وهو المدة بكسر الميم التي يخالطها دم

كَالْقَرْنِ وَالْعَظْمِ وَالظُّفْرِ وَالْجِلْدِ نَجِسٌ، وَلَبَنُ الْمَيْتَةِ وَمُحَرَّمِ الْأَكْلِ كَالْخِنْزِيرِ وَالْأَتَانِ وَبَوْلُ الْجَلَّالَةِ وَرَجِيعُهَا، وَهِيَ كُلُّ حَيَوَانٍ يَسْتَعْمِلُ النَّجَاسَةَ، وَالْبَوْلُ وَالْعَذِرَةُ مِنَ الْآدَمِيِّ غَيْرَ فَضَلَاتِ الْأَنْبِيَاءِ، وَمِنْ مُحَرَّمِ الْأَكْلِ وَمَكْرُوهِهِ كَالسَّبُعِ وَالذِّئْبِ، وَالْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ وَالدَّمُ الْمَسْفُوحُ مِنَ الْآدَمِيِّ أَوْ غَيْرِهِ، وَالْقَيْءُ الْمُتَغَيِّرُ عَنْ حَالَةِ الطَّعَامِ، وَالْمُسْكِرُ كَالْخَمْرِ

(والصديد) نجس وهو ماء أبيض رقيق مختلط بدم أيضا فالفارق بينه و بين المدة الرقة والثخن (والدم المسفوح) سواء كان (من الآدمي أوغيره) نجس وهو الدم المنفصل عن الحيوان بأي موجب كان من قطع أو ذكاة (والقيء المتغير عن حالة الطعام) نجس و إن لم يشبه أحد أوصاف العذرة (والمسكر كالخمر) نجس وهو ماغيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح وأما المفسد ويقال له المخدر أيضا وهو ماغيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وطرب كالأفيون والمرقد ماغيبهما معا لا مع نشوة كحب البلاذر والداتورة فطاهران ويترتب على المسكر من حيث الإسكار ثلاثة أحكام النجاسة والحد وحرمة تعاطي القليل كالكثير بخلاف الأخيرين فطاهران ولا حد

على مستعمل شيء منهما وإنما يحرم منهما ما أثر في العقل مع عدم الحد (و) من النجس (المني و) يقال في أوصافه (هو من الرجل ماء أبيض ثخين بمثلثة أي غليظ يتدفق في خروجه) أي يخرج دفقة بعد دفقة وهذه صفته في حال اعتدال المزاج (رائحته كرائحة الطلع بالعين أو الحاء المهملتين وقريب من رائحة العجين وإذا يبس كان كرائحة البيض) وقد يأتي على غير هذه الأوصاف بأن لا يأتي أبيض أو لا يأتي ثخينا أو لا يتدفق (و) المني (من المرأة ماء أصفر رقيق) يوجب الغسل

عليها إذا برز إلى الخارج ولم ينعكس لداخل الرحم فإن انعكس لداخل الرحم فلا يجب عليها الغسل إذا والدليل على أن للمرأة منيا وأنه يجب الغسل منه إذا برز إلى الخارج قوله صلى الله عليه وسلم حين سألته أم سليم نعم إذا رأت الماء أي إذا برز إلى الخارج ولم ينعكس لداخل الرحم (و) من النجس (الودى) هذا إذا كان من غير مباح الأكل بل ولو كان من مباح الأكل وهو (بدال مهملة وفي الياء وجهان التشديد والتخفيف وهو ماء أبيض) خاثر أي (ثخين يخرج غالبا عقب البول) وحكمه أنه نجس فيجب منه ما يجب من البول وأسبابه كثيرة منها غلبة الأبردة وحمل شيء ثقيل واستمساك المعدة (و) من النجس (المذى بكسر الذال المعجمة) مع تشديد الياء وصفته (ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ أي قيام الذكر) وأسباب الإنعاظ كثيرة منها حصوله (عند الملاعبة أو التذكار بفتح التاء أي التفكر) وكذلك عند النظر (ورماد النجس ودخانه نجس) هذا ضعيف والمذهب طهارتهما فالمخبوز بالروث النجس طاهر ولو تعلق به شيء من الرماد.

وَالمَنِيُّ: وَهُوَ مِنَ الرَّجُلِ مَاءٌ أَبْيَضُ ثَخِينٌ بِمُثَلَّثَةٍ أَيْ غَلِيظٌ يَتَدَفَّقُ فِي خُرُوجِهِ رَائِحَتُهُ كَرَائِحَةِ الطَّلْعِ بِالْعَيْنِ أَوِ الحَاءِ المُهْمَلَتَيْنِ وَقَرِيبٌ مِنْ رَائِحَةِ العَجِينِ، وَإِذَا يَبِسَ كَانَ كَرَائِحَةِ البَيْضِ، وَمِنَ المَرْأَةِ مَاءٌ أَصْفَرُ رَقِيقٌ، وَالوَدْيُ بِدَالٍ مُهْمَلَةٍ، وَفِي اليَاءِ وَجْهَانِ التَّشْدِيدُ وَالتَّخْفِيفُ وَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضُ ثَخِينٌ يَخْرُجُ غَالِبًا عَقِبَ البَوْلِ. وَالمَذْيُ بِكَسْرِ الذَّالِ المُعْجَمَةِ مَاءٌ أَبْيَضُ رَقِيقٌ يَخْرُجُ عِنْدَ اللَّذَّةِ بِالإِنْعَاظِ أَيْ قِيَامِ الذَّكَرِ عِنْدَ المُلَاعَبَةِ أَوِ التَّذْكَارِ بِفَتْحِ التَّاءِ أَيِ التَّفَكُّرِ، وَرَمَادُ النَّجِسِ وَدُخَانُهُ نَجِسٌ.

فصل

﴿ فصل : تجب إزالة النجاسة عن ثوب المصلى ﴾ أى محموله ولو حكما فيدخل طرف العمامة الملقى بالأرض ولو لم يتحرك بحركته لاطرف حصيره و باطن فروته فانه لا يضر حيث صلى على الشعر والمراد بالمصلى مريد الصلاة لا المتلبس بالصلاة بالفعل إذ لا فائدة فى خطابه بإزالة النجاسة فى حال الصلاة (و بدنه) أى المصلى بمعنى مريد الصلاة وأما من لا يريدها فازالتها عن بدنه مستحبة و بقاؤها مكروه (ومكانه وهو ما تماسه أعضاؤه) و إنما تجب إزالة النجاسة (إذا كان ذاكرا لها قادرا على إزالتها) أما إن صلى بها غير ذاكر لها أو صلى بها عاجزا عن إزالتها وتذكر أو قدر على إزالتها قبل خروج الوقت فانه يعيد الصلاة ندبا فيعيد الظهر والعصر للاصفرار والمغرب والعشاء الليل كله والصبح للاسفار فلو ذكرها أو قدر على إزالتها بعد خروج الوقت فلا إعادة

﴿ فَصْلٌ ﴾ تَجِبُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنْ ثَوْبِ الْمُصَلِّى وَبَدَنِهِ وَمَكَانِهِ، وَهُوَ مَا تُمَاسُّهُ أَعْضَاؤُهُ إِذَا كَانَ ذَاكِرًا لَهَا قَادِرًا عَلَى إِزَالَتِهَا بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ فَلَوْ أَزَالَهَا بِغَيْرِهِ وَصَلَّى لَمْ تَصِحِّ الصَّلَاةُ وَإِذَا سَقَطَ عَلَى الْمُصَلِّى وَهُوَ فِى الصَّلَاةِ نَجَاسَةٌ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَكَذَا إِذَا ذَكَرَ وَهُوَ فِى الصَّلَاةِ أَنَّ بِثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ أَوْ مَكَانِهِ نَجَاسَةً

عليه ولا تزال النجاسة ولا يرتفع حكم الخبث إلا (بالماء المطلق) لما تقرر وثبت أنه لا يرفع حكم الخبث إلا الماء المطلق (فلو أزالها بغيره وصلى بها لم تصح صلاته) وتجب عليه الإعادة أبدا (وإذا سقط على المصلى وهو فى الصلاة نجاسة بطلت صلاته) بشرط أن تستقر عليه أو لم تستقر عليه وتعلق به شىء منها بأن كانت رطبة و بشرط أن يتسع الوقت الذى هو فيه بحيث يدرك ركعة فأكثر بعد إزالتها ووجد ما يزيلها به من الماء المطلق فان انتفت هذه الشروط لم تبطل صلاته ويتمادى عليها ويحرم عليه القطع وقوله (وكذا إذا ذكر وهو فى الصلاة أن بثوبه أو بدنه أو مكانه نجاسة) إشارة إلى اعتبار الشرطين الأخيرين إذا ذكر النجاسة وهو فى الصلاة أى ومثل ما إذا سقطت عليه نجاسة وهو فى الصلاة إذا ذكر وهو فيها أن بثوبه أو بدنه الخ نجاسة فى بطلان الصلاة ووجوب القطع إن اتسع الوقت الذى هو فيه وكان عنده من الماء المطلق ما يزيلها به أو ثوب طاهر يصلى فيه و إلا تمادى فى صلاته وجوبا وحرم عليه القطع.

(وإذا كان المكان نجسا وجعل عليه ساترا طاهرا كثيفا بمثلثة أى ثخينا جازت الصلاة عليه مطلقا أعنى للمريض والصحيح على مارجحه ابن يونس) فترجيح ابن يونس خاص بالصحيح وأما المريض فالجواز له متفق عليه.

﴿فصل: يعفى عن يسير الدم﴾ والعفو عن يسير الدم إنما هو بالنسبة إلى جواز الصلاة به والمكث فى المسجد وأما بالنسبة إلى الطعام فيتنجس باليسير المعفو عنه فى الصلاة والمكث فى المسجد (مطلقا أعنى (١٢) سواء كان دم حيض أو نفاس أو ميتة رآه فى الصلاة أو خارجها) والعفو عن يسير الدم لاينافى استحباب غسله قبل الدخول فى الصلاة (و) يعفى عن (يسير القيح) وهو المدة الغليظة خالطها دم أم لا (و) يعفى عن يسير (الصديد) وهو المدة الرقيقة خالطها دم أم لا وإنما خص العفو بهذه الثلاثة أعنى يسير الدم و يسير القيح والصديد دون سائر النجاسات لأن الاحتراز عنها عسر (واليسير) فى هذا الباب هو (مادون الدرهم) مساحة لاوزنا فالدرهم من حيز الكثير هذا مفاد المصنف ولكن الراجح أن الدرهم من حيز اليسير فالعفو كما يكون عن الأقل من الدرهم يكون عن الدرهم ولو تجمع من مواضع كثيرة فى كل موضع منها أقل من درهم (والمراد بالدرهم) فى هذا الباب إنما هو (البغلى) أى المنسوب إلى البغل لأنه يعتبر بالمساحة (أى الدائرة التى تكون بباطن الذراع من البغل) وليس المراد به الدرهم الشرعى (و) يعفى (عن أثر الدمل إذا لم ينك أى لم يعصر) بل سال بنفسه لعسر الاحتراز منه حينئذ فيعفى عنه ولو زاد

وإذا كان المكان نجسا وجعل عليه ساترا طاهرا كثيفا بمثلثة أى ثخينا جازت الصلاة عليه مطلقا، أعنى للمريض والصحيح على مارجحه ابن يونس.

﴿فصل﴾ يعفى عن يسير الدم مطلقا أعنى سواء كان دم حيض أو نفاس أو ميتة رآه فى الصلاة أو خارجها من جسده أو غيره ويسير القيح والصديد، واليسير مادون الدرهم، والمراد بالدرهم البغلى أى الدائرة التى تكون بباطن الذراع من البغل، وعن أثر الدمل إذا لم ينك أى لم يعصر،

الخارج منه عن درهم فإن نـكىء فلا عفو إن زاد الخارج منه عن درهم ومحل قوله إذا لم ينك فى الدمل الواحد أما إن كثرت فيعفى عن الخارج مطلقا ولو نكئت (و) يعفى (عن دم البراغيث) فى الثوب ولو كثر والعفو عنه لاينافى ندب غسله إن تفاحش بأن يستحى أن يجلس به بين أقرانه (و) فى (عين طين المطر) ومائه وطين الرش ومائه والماء المستنقع فى الطرق هذا إذا كانت النجاسة غير مخالطة له بل (وإن كانت العذرة فيه) أى مخالطة له مالم تغلب عين النجاسة فإن غلبت عينها فأشار له بقوله (إلا أن تـكون النجاسة غالبة) أى أكثر منه فلا عفو (أو يكون لها عين قائمة) وأصابته تلك العـين فمرجع عدم العفو أحد أمرين غلبة النجاسة على الطين أو يصيبه عينها ﴿فصل﴾ (١٣) فى بيان فرائض الوضوء وسننه

وَعَنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ وَطِينِ الْمَطَرِ، وَإِنْ كَانَتِ الْعَذِرَةُ فِيهِ إلاَّ أَنْ تَـكُونَ النَّجَاسَةُ غَالِبَةً، أَوْ يَكُونَ لَهَا عَيْنٌ قَائِمَةٌ.

﴿ فَصْلٌ ﴾ فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعَةٌ : الْأُولَى النِّيَّةُ وَهِيَ الْقَصْدُ بِالْقَلْبِ فَيَنْوِى بِقَلْبِهِ عِنْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ فَرْضَ الْوُضُوءِ أَوْ رَفْعَ الْحَدَثِ أَوِ اسْتِبَاحَةَ مَا كَانَ الْحَدَثُ مَانِعاً مِنْهُ

وفضائله ومكروهاته ويقال فى بيان حقيقته إنه طهارة مائيـــة تتعلق بأعضاء مخصوصة بنية وإلى فرائضه أشار المصنف بقوله (فرائض الوضوء سـبعة) الفريضة (الأولى النية وهى) لغة مطلق القصد وشرعا (القصد بالقلب) إلى الشيء المعين (فينوى بقلبه عند غسل وجهه فرض الوضوء) أراد بالفرض هنا ماتتوقف عليه صحة العبادة فشمل الوضوء قبل دخول الوقت ووضوء الصبى والوضوء للنافلة وحيث أراد بالفرض ماتتوقف عليه صحة العبادة فلايرد مايقال إن قوله فينوى بقلبه فرض الوضوء لا يشمل الوضوء قبل دخول الوقت لأنه ليس بفرض ولايشمل أيضا الوضوء للنافلة ولاوضوء الصبى فبالإرادة المذكورة دخلت الوضوآت المذكورة واندفع الإيراد الذى كان يتوجه لو أراد بالفرض مايثاب على فعله ويعاقب على تركه (أو) ينوى (رفع الحدث) أى الصفة المقدر قيامها بأعضاء المكلف وأعضاء غـير المكلف مثله (أو) ينوى (استباحة ما كان الحدث مانعا منه) ووقت ذلك عنـد التلبس بالفعل فان تقدمت زمنا كثيرا فقال المازرى لايعتد بها اتفاقا وفى تقدمها زمنا

يسيرا قولان مشهوران بالإجزاء وعدمه وشرطها عدم الإتيان بمنافى الفريضة (الثانية غسل جميع الوجه وحده طولا من منابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر الذقن) فيجب على الأغم وهو مااسترخى شعره غسل بعض شعر رأسه لأنه من الوجه ولايجب على الأصلع وهو ماانحسر شعر رأسه أن يغسل ماانحسر عنه الشعر لأنه من الرأس لامن الوجه (و) حده (عرضا مابين) وتدى (الأذنين) فيجب غسل البياض الذى فوق الوتد الذى هو العظم الناتىء من الأذن ويجب عليه أيضا غسل مابين العذار والأذن مما تحت الوتد لأنهما داخلان فى حد الوجه عرضا (و) يجب عليه أن (يتفقد فى غسل) الوجه أسارير

> الثَّانِيَةُ غَسْلُ جَمِيعِ الْوَجْهِ ، وَحَدُّهُ طُولاً مِنْ مَنَابِتِ شَعَرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ إِلَى آخِرِ الذَّقَنِ وَعَرْضًا مَا بَيْنَ الْأُذُنَيْنِ وَيَتَفَقَّدُ فِي غَسْلِهِ أَسَارِيرَ جَبْهَتِهِ وَهِيَ التَّكَامِيشُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْجَبْهَةِ وَظَاهِرَ الشَّفَتَيْنِ وَمَا بَيْنَ الْمَنْخِرَيْنِ ، وَيَجِبُ تَخْلِيلُ شَعَرِ اللِّحْيَةِ الْخَفِيفَةِ وَغَسْلُ مَا طَالَ مِنَ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ ؛ الثَّالِثَةُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ

جبهته) وهى ما ارتفع عن الحاجبين إلى مبدإ الرأس فتشمل الجبينين فليس المرادبها ههنا الجبهة الآتية فى الصلاة وهى مستدير مابين الحاجبين إلى الناصية (و) الأسارير (هى التكاميش التى تكون فى الجبهة) فيغسلها و يدلكها باصبعه إن أمكن إدخاله فيها بدون مشقة و إلا اقتصر على إيصال الماء فقط (و) يجب عليه غسل (ظاهر الشفتين) وهو مايظهر عند انطباقهما انطباقا طبيعيا بلاتكلف (و) يجب غسل (مابين المنخرين) تثنية منخر وهى طاقة الأنف والذى بينهما يسمى مارنا (و يجب تخليل شعر اللحية الخفيفة) وهى ماتظهر البشرة تحتها وتخليلها إيصال الماء إلى البشرة والتقييد بالخفيفة لإخراج الكثيفة فلايجب تخليلها بل مذهب المدونة كراهة ذلك خلافا لترجيح ابن رشد (و) يجب (غسل ماطال من اللحية الكثيفة) حتى ينتهى لآخر الشعر . الفريضة (الثالثة غسل اليدين مع المرفقين) نبه بمع إشارة إلى أن الغاية فى الآية داخلة والمرفق بكسر أوله وفتح ثالثه آخر الذراع المتصل بالعضد

(ويجب تخليل أصابعهما) لا نزع خاتمه المأذون له فى اتخاذه ولو ضيقا وأما غير المأذون له فيه مما يحرم لبسه كخاتم الذهب فلابد من نزعه ولايكفى تحريكه إلا إن كان واسعا فيكفى تحريكه خلافا لما يفيده كلام ابن غازى من وجوب نزعه أيضا. الفريضة (الرابعة مسح جميع الرأس و) يحدد (أوله) بأنه (من مبدإ الوجه و) يحدد (آخره) بأنه (منتهى الجمجمة) فلايجب مسح القفا ولاشعره ولابد فى مسح الرأس من نقل الماء للمسح فلو نزل عليه مطر يسير ومسح به لم يجزه ولايكفى المسح إن كان شعره مضفورا بخيوط كثيرة ثلاثة فما فوق فيجب نقضها فى الوضوء والغسل ولا ينقض الخيط والخيطان فى وضوء ولاغسل. بقى ما إذا اشتد الضفر بنفسه من غير انضمام خيوط إليه فلايجب نقضه فى الوضوء ويجب فى الغسل لأن المسح مبنى على التخفيف وفى نقض الشعر عند كل وضوء مشقة بخلاف الغسل فلامشقة فيه لندوره بالنسبة للوضوء وعملا بخبر فإن تحت كل شعرة جنابة (ومن توضأ ثم قلم أظافره أو حلق رأسه فانه لايعيد غسل موضع التقليم) أى ما كان مستورا بقلامة الظفر (ولا) يعيد (مسح الرأس) ولو كان شعره كثيفا وأشعر قوله فإنه لايعيد غسل موضع التقليم أنه لو طال الظفر حتى انثنى على بعض من لحم الأصبع زيادة عن محل خلقته ثم قلمه فإنه يجب عليه إذا كان متوضئا غسل ما تحته زائدا عن محل خلقته وهو كذلك كما أفاده سند (واختلف إذا حلق لحيته بعد الوضوء فقيل يعيد غسل موضعها وقيل لايعيده) وفى الأجهورى الراجح من القولين عدم الإعادة سواء كانت خفيفة أم لا. الفريضة (الخامسة غسل الرجلين مع الكعبين) وفى قوله مع الكعبين إشعار بأن الغاية داخلة (و) الكعبان (هما العظمان الناتئان

(١٥)

وَيَجِبُ تَخْلِيلُ أَصَابِعِهِمَا؛ الرَّابِعَةُ مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، وَأَوَّلُهُ مِنْ مَبْدَإِ الْوَجْهِ، وَآخِرُهُ مُنْتَهَى الْجُمْجُمَةِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَلَّمَ أَظَافِرَهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُ غَسْلَ مَوْضِعِ التَّقْلِيمِ وَلَا مَسْحَ الرَّأْسِ، وَاخْتُلِفَ إِذَا حَلَقَ لِحْيَتَهُ بَعْدَ الْوُضُوءِ، فَقِيلَ يُعِيدُ غَسْلَ مَوْضِعِهَا وَقِيلَ لَا يُعِيدُ؛ الْخَامِسَةُ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ وَهُمَا الْعَظْمَانِ النَّاتِئَانِ

في طرفي الساقين وندب) عند غسل رجليه (تخليل أصابعهما) وإنما كان التخليل مندوبا لا واجبا لأن شدة التصاق الأصابع صيرها كالعضو الواحد وهذا حكمها في الوضوء وأما في الغسل فالتخليل واجب على أقوى القولين . الفريضة (السادسة الدلك وهو إمرار اليد على العضو مع الماء) أي بعد صب الماء عليه بقرينة قوله (ولا يشترط مقارنته للصب) والمراد باليد باطن الكف فالدلك بمرفقه مع إمكانه بباطن كفه لا يجزئ . واختلف فيمن دلك إحدى رجليه بالأخرى هل يجزيه أم لا فمذهب ابن القاسم يجزي وروايته عن مالك رضي الله تعالى عنه لا يجزي غسل إلا بمرور اليد على العضو اهـ وقولهم إمرار اليد أو ما في حكمها من خرقة أو حائط أو استنابة يحمل على حالة عجزه عن دلكه

> فِي طَرَفَيِ السَّاقَيْنِ ، وَنُدِبَ تَخْلِيلُ أَصَابِعِهِمَا؛ السَّادِسَةُ الدَّلْكُ وَهُوَ إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْعُضْوِ مَعَ الْمَاءِ وَلَا يُشْتَرَطُ مُقَارَنَتُهُ لِلصَّبِّ؛ السَّابِعَةُ الْمُوَالَاةُ وَهُوَ أَنْ يَفْعَلَ الْوُضُوءَ كُلَّهُ فِي فَوْرٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ مُتَفَاحِشٍ مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ ؛ وَسُنَنُهُ ثَمَانِيَةٌ :

بيده فان تعذر سقط . الفريضة (السابعة الموالاة وهو أن يفعل الوضوء كله في فور واحد) أي بدون تفريق وهو صادق بصورتين عدم التفريق أصلا والتفريق بدون تفاحش فقوله (من غير تفريق متفاحش) توضيح لقوله في فور واحد وهذا (مع الذكر) فيبني الناسي مطلقا طال أم لا ومثله من أكره الأولى على التفريق ومن أعد من الماء ما يكفيه لوضوئه ثم أريق منه ومن أعد ماء قطع بأنه يكفيه ثم تبين أنه لا يكفيه (و) مع (القدرة) فان عجز بأن أعد ماء يظن أنه يكفيه فتبين أنه لا يكفيه فانه يبني ما لم يطل الزمن ولا يبني إذا طال لتقصيره ومثله العامد وفي تحديد التفاحش أقوال فمن قائل بأنه يقدر بجفاف العضو الأخير من الغسلة الأخيرة ومن قائل بأنه يقدر بجفاف أعضاء شخص معتدل في زمن معتدل ومكان معتدل ومن قائل إنه يحد بالعرف والذي اقتصر عليه المصنف من وجوب الموالاة أحد قولين مشهورين والقول الآخر أنها سنة . ثم شرع في بيان سننه فقال (وسننه ثمانية) لا يخفى أن الترتيب بين أنفسها أو مع الفرائض مستحب فمن

غسل يديه ثلاثا فقد أتى بالسنة سواء جعل ذلك أول فعله أو قدم عليه المضمضة لكن إذا قدم المضمضة على غسل يديه فقد أتى بالسنة وفاته فضيلة الترتيب اهـ السنة (الأولى غسل اليدين) إلى الكوعين (قبل إدخالهما فى الإناء) إن أمكن الإفراغ منه وحينئذ يكون الغسل ثلاثا قبل إدخالهما فى الإناء من تمام السنة فان لم يمكن الإفراغ منه لم يسن غسلهما قبل بل يدخلهما فيه إن كانتا طاهرتين أومتنجستين حيث لايتغير الماء بهما و إلا احتال على أخذ الماء ولو بفيه فان لم يمكنه إلا بادخالهما فيه تركه و تيمم وصار حكمه كحكم عادم الماء (وينوى) ندبا (بغسلهما) أى اليدين (التعبد) مفاد عبارته (١٧) هذه غير مفيد فكان عليه أن يقول ولا بد لغسل اليدين من نية لأنه أمر تعبدى وحينئذ يكون التعبد علة لكونه ينوى لاأنه منوى كما تفيده عبارته بل هو صريح كلامه (و) إذا أراد فعل ما طلب منه على جهة الاستحباب ف(يغسل كل واحدة على حدتها ثلاثا) هذا هو المعول عليه وظاهر كلام العلامة خليل أن غسلهما متفرقين من تمام السنة غير معول عليه.

الْأُولَى غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِى الْإِنَاءِ، وَيَنْوِى بِغَسْلِهِمَا التَّعَبُّدَ ، وَيَغْسِلُ كُلَّ وَاحِدَةٍ عَلَى حِدَتِهَا ثَلَاثًا. الثَّانِيَةُ الْمَضْمَضَةُ وَهِىَ إِدْخَالُ الْمَاءِ فِى الْفَمِ ثُمَّ يُخَضْخِضُهُ وَيَمُجُّهُ . الثَّالِثَةُ الِاسْتِنْشَاقُ وَهُوَ جَذْبُ الْمَاءِ بِنَفَسِهِ لِدَاخِلِ أَنْفِهِ. الرَّابِعَةُ الِاسْتِنْثَارُ وَهُوَ دَفْعُ الْمَاءِ مِنَ الْأَنْفِ بِنَفَسِهِ مَعَ جَعْلِ السَّبَّابَةِ وَالْإِبْهَامِ مِنَ

السنة (الثانية المضمضة) وظاهر كلامهم أن سنيتها تحصل بمرة وأن الثانية والثالثة كل منهما مستحب وسيذكر ذلك المصنف (وهى) لغة التحريك واصطلاحا (إدخال الماء فى الفم ثم يخضخضه و يمجه) وهو من تمام السنة فلو ابتلعه لم يكن آتيا بها وكذا لو فتح فاه فنزل منه الماء من غير مج لم يكن آتيا بها كما يظهر من جعله المج من تمام التعريف، السنة (الثالثة الاستنشاق وهو جذب الماء بنفسه) بفتح الفاء (لداخل أنفه) ليخرج ما فى الخيشوم من الأوساخ المانعة من إخراج الحروف على هيئتها . السنة (الرابعة الاستنثار وهو دفع الماء من الأنف بنفسه) فإن تركه يسيل بنفسه لم يكن آتيا بالسنة وكيفية الاستنثار أن يدفع الماء من الأنف بنفسه (مع جعل السبابة والإبهام من

يده اليسرى على أنفه) فكون السبابة والإبهام من اليد اليسرى هو المشهور لأنه من باب زوال القذر وقيل من يده اليمنى ولعل قائله رأى أن ذلك عبادة فله حظ من الشرف فيفعل بالسبابة والإبهام من اليد اليمنى (ويبالغ غير الصائم في المضمضة والاستنشاق) فيوصل الماء في المضمضة لأقصى الحلق وفي الاستنشاق لأقصى الأنف وأما الصائم فيكره له ذلك خيفة أن يغلبه الماء فيدخل جوفه (والأفضل أن يتمضمض بثلاث غرفات ؛ ثم يستنشق بثلاث غرفات) وصنيع مصنفناهذا أحسن من صنيع العلامة خليل حيث قال وفعلهما بست أفضل فانه يصدق بصورتين بأن يتمضمض (١٨) بثلاث على الولاء ثم يستنشق كذلك أو يتمضمض بغرفة ثم يستنشق بأخرى وهكذا والأولى فاضلة والثانية مفضولة وكلامه يوهم أنهما فاضلتان

يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى أَنْفِهِ ، وَيُبَالِغُ غَيْرُ الصَّائِمِ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَتَمَضْمَضَ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ . الْخَامِسَةُ مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا بِأَنْ يُدْخِلَ سَبَّابَتَيْهِ فِي صِمَاخَيْهِ وَيَجْعَلَ إِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا . السَّادِسَةُ تَجْدِيدُ الْمَاءِ لِمَسْحِ الْأُذُنَيْنِ . السَّابِعَةُ رَدُّ الْيَدَيْنِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ

السنة (الخامسة مسح الأذنين ظاهرهما) وهومايلى الرأس (و باطنهما) وهو مايلى الوجه (بأن يدخل سبابتيه فى صماخيه) وهما ثقبا الأذن ثم يمر (إبهاميه على ظاهر الشحمتين) مع دوران السبابتين فى مقابلتهما من الباطن ويكره له تتبع الغضون لأن المسح مبنى على التخفيف. السنة (السادسة تجديد الماء لمسح الأذنين) وقد تبع مصنفنا ابن رشد فى جعل تجديد الماء سنة مستقلة والذى عليه أكثر العلماء أن مجموع المسح وتجديد الماء سنة واحدة والذى فى مختصر ابن عبد الحكم عن الإمام مالك رضى الله عنه أن التجديد مستحب . السنة (السابعة رد اليدين فى مسح الرأس) أراد بالرد مازاد على الواجب سواء حصل الواجب بالمرة الأولى أومع المرة الثانية ويتصور ذلك فيمن طال شعره فانه يجب عليه بعد المسح الأول الرد ثانيا لأن الذى يمسح ثانيا غير الذى يمسح أولا ، ثم بعد ذلك يطلب بالسنة ومحل طلب سنية الرد إن بقى بيده بلل بعد المسح الواجب وإلا سقطت سنة الرد. السنة

(الثامنة ترتيب فرائضه) فان خالف أعاد استنانا المنكس ثلاثا ثلاثا ومابعده مرة مرة إن قرب الزمن سواء نكس عمدا أو سهوا فان بعد الزمن بأن جفت أعضاؤه أعاد المنكس وحده مرة مرة ولا يعيد مابعده إن كان بعده شيء هذا إذا نكس ناسيا وهل كذلك العامد المفهوم من المقدمات أن لا إعادة عليه والذى نقله ابن زرقون عن المدونة أنه يندب له إعادة الوضوء لما يستقبل من الصلوات ولا يعيد الصلاة والذى نقله المواق عن ابن يونس عن غير واحد أنه يعيد الوضوء والصلاة أبدا والمتبادر أنه وجوبا (١٩) بناء على الإبطال بترك السنة

الثَّامِنَةُ تَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ :

{ تَنْبِيهٌ } مَنْ تَرَكَ فَرْضاً مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِهِ ثُمَّ يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَيَفْعَلُ تِلْكَ السُّنَّةَ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ [وَفَضَائِلُهُ] إِحْدَى عَشْرَةَ . الْأُولَى : التَّسْمِيَةُ فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ بِأَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللهِ وَإِذَا نَسِيَهَا فِي ابْتِدَائِهِ ثُمَّ تَذَكَّرَهَا فِي أَثْنَائِهِ أَتَى بِهَا .

{ تنبيه من ترك فرضا من فرائض الوضوء } مغسولا كان ذلك الفرض أو ممسوحا عضوا أو لمعة وقوله (فانه يأتى به) أى وجوبا جواب من أو خبر عنه ويخرج من العموم المستفاد من قوله فرضا النية إذ فى تركها يبتدىء الوضوء مطلقا تركها عمدا أو سهوا طال أم لا (ثم يعيد الصلاة) ومحل كونه يأتى بالفرض المتروك ويعيد الصلاة ولو طال الزمن بحيث تجف فيه أعضاء الوضوء إن تركه نسيانا أما لو تركه عمدا أو عجزا فانه يأتى به إن لم يطل الزمن وإلا ابتدأ الوضوء وأعاد الصلاة (ومن ترك سنة) عمدا أو سهوا (فانه لا يعيد الصلاة و يفعل تلك السنة لما يستقبل من الصلوات) إن لم ينب عنها غيرها وإلا فلا يطلب بإعادتها كترك غسل يديه أولا فلا يطالب باعادة غسلهما لنيابة الفرض عنه وان لم يكن الاتيان بها يوقع فى مكروه كمن ترك تجديد الماء لمسح أذنيه ومسحهما من غير تجديد كمن مسحهما ببلل لحيته مثلا فلا يعيد المسح لما يلزم عليه من تكرر مسح الأذنين الذى هو مكروه (وفضائله إحدى عشرة) فضيلة الفضيلة (الأولى التسمية فى ابتداء الوضوء بأن يقول بسم الله) ظاهره عدم زيادة الرحمن الرحيم ومن العلماء من يرى أن التكميل أفضل.

الفضيلة (الثانية الدعاء بعد الفراغ منه) وقبل أن يتكلم (بأن يقول وهو رافع طرفه إلى السماء أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين) الذين كلما أذنبوا تابوا (واجعلني من المتطهرين) من الذنوب. الفضيلة (الثالثة أن لا يتكلم في وضوئه) ولو بدعاء الأعضاء لقول النووي في المنهاج إن حديث الأعضاء لا أصل له ونحوه للسيوطي. الفضيلة (الرابعة قلة الماء) الأولى التعبير بالتقليل لأنه الفعل المندوب أي الذي طلبه الشارع لأنه لا تكليف إلا بالفعل ولأن عبارته توهم أن الوضوء في الماء الكثير كالبحر مكروه ولا قائل به وقوله (بلا حد) أي ليس لذلك حد محدود بل المطلوب في ذلك ما يحصل به الإسباغ المسمى غسلا شرعيا مع عدم السرف (كالغسل) في ندب تقليل الماء بلا حد بل المدار على الاسباغ المشار إليه بقوله (مع إحكامهما بكسر الهمزة) أي اتقانهما بدون سرف في الماء الذي يستعمله في الوضوء والغسل. الفضيلة

> الثَّانِيَةُ الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ بِأَنْ يَقُولَ وَهُوَ رَافِعٌ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ. الثَّالِثَةُ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ فِي وُضُوئِهِ. الرَّابِعَةُ قِلَّةُ الْمَاءِ بِلَا حَدٍّ كَالْغُسْلِ مَعَ إِحْكَامِهِمَا بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ. أَيْ إِتْقَانِهِمَا. الْخَامِسَةُ السِّوَاكُ بِعُودٍ رَطْبٍ أَوْ يَابِسٍ وَالْأَخْضَرُ أَفْضَلُ لِغَيْرِ الصَّائِمِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عُودًا فَبِأُصْبُعِهِ أَوْ بِشَيْءٍ خَشِنٍ وَيَسْتَاكُ بِالْيُمْنَى وَيَكُونُ قَبْلَ الْوُضُوءِ وَيَتَمَضْمَضُ بَعْدَهُ، وَإِذَا بَعُدَ مَا بَيْنَ

الوضوء

(الخامسة السواك بعود رطب أو يابس والأخضر أفضل لغير الصائم) أي لكونه أبلغ في الانقاء ويكره للصائم حيث لم يجد له طعما وإلا حرم عليه إذا وجد له طعما في حلقه لا في فمه إذ لا وجه للحرمة إذا (فإن لم يجد عودا فبأصبعه) أي السبابة من اليمنى لأنه من باب العبادات لا من باب إزالة الأذى (أو بشيء خشن) ولو خرقة خشنة (ويستاك) ندبا (باليمنى) جاعلا الإبهام والخنصر تحت السواك والثلاثة فوقه (ويكون) الاستياك (قبل الوضوء) لأجل إخراج ما تحلل منه (يتمضمض بعده) ويحصل المطلوب إذا تمضمض ثم استاك لكن الأكمل أن يكون بعدها (وإذا بعد ما بين

الوضوء والصلاة استاك وإن حضرت صلاة أخرى وهو على طهارة استاك للثانية) ندبا إذا بعد ما بين الصلاتين والا فلا ندب . الفضيلة (السادسة أن يتوضأ فى مكان طاهر) أى شأنه الطهارة وهو طاهر بالفعل فيخرج محل الخلاء ولو قبل الاستعمال لأنه ليس شأنه الطهارة . الفضيلة (السابعة أن يكون الإناء عن يمينه إن كان مفتوحا) لأنه أعون على أخذ الماء . الفضيلة (الثامنة أن يقدم غسل الميامن قبل المياسر) لشرف اليمنى . الفضيلة (التاسعة أن يبدأ بمقدم الرأس) لاخصوصية

الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ اسْتَاكَ ، وَإِنْ حَضَرَتْ صَلَاةٌ أُخْرَى وَهُوَ عَلَى طَهَارَةٍ اسْتَاكَ لِلثَّانِيَةِ. السَّادِسَةُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي مَكَانٍ طَاهِرٍ . السَّابِعَةُ أَنْ يَكُونَ الإِنَاءُ عَنْ يَمِينِهِ إِنْ كَانَ مَفْتُوحًا. الثَّامِنَةُ أَنْ يُقَدِّمَ غَسْلَ الْمَيَامِنِ عَلَى الْمَيَاسِرِ . التَّاسِعَةُ أَنْ يَبْدَأَ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ . الْعَاشِرَةُ أَنْ يُرَتِّبَ الْمَسْنُونَ مَعَ الْمَسْنُونِ كَالْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ. الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ أَنْ يُكَرِّرَ الْمَغْسُولَ ثَلَاثًا بِخِلَافِ الْمَمْسُوحِ وَهُوَ الرَّأْسُ وَالْأُذُنَانِ فَإِنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ تَكْرَارُ مَسْحِهِ .

﴿ تَنْبِيهٌ ﴾ الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثَةِ

للرأس بهذا الحكم بل يندب فى سائر الأعضاء البدء بمقدمها ولعل المصنف خص الرأس لأنه ربما يخفى مقدمها الفضيلة (العاشرة أن يرتب المسنون مع المسنون كالمضمضة والاستنشاق) وكذا مع الفرائض وترتيبها مع الفرائض فعلها فى المحل الذى يطلب فعلها فيه إذلا يلزم من ترتيبها فى نفسها ترتيبها مع الفرائض فمن بدأ بغسل وجهه ثم غسل يديه للكوعين ثم أتى بباقى السنن التالية لها فقد رتبها فى نفسها ولكنه لم يرتبها مع الفرائض وكذا من بدأ بغسل يديه ثم فعل بقية السنن التالية لها على ترتيبها ولكنه قدم مسح أذنيه على مسح رأسه فلم يرتبها مع الفرائض وإن رتبها فى نفسها. الفضيلة (الحادية عشرة أن يكرر المغسول ثلاثا) ولابد أن يفعل فى الثانية والثالثة فى كل ما يكرر كما يفعل فى غسل الفرض من دلك وتخليل أصابع اليدين والا لم يكن آتيا بالمندوب (بخلاف الممسوح وهو الرأس والأذنان فانه لا يستحب تكرار مسحه) بل يكره ﴿تنبيه الزيادة على الثلاثة﴾ فى المغسول وعلى الاثنين فى مسح الرأس وعلى الواحدة فى مسح الأذنين

(غير مشروعة) لأنها من شعائر أهل البدع فتكون داخلة فى نظم قوله (هل تكره أو تمنع قولان مشهوران) وقد حاذى المصنف فى هذا قول المختصر وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف اه ومحله إذا زاد بقصد التعبد أما لو زاد لإزالة الأوساخ لجاز كما نص عليه فى كبير الخرشى (ولا يستحب إطالة الغرة وهى الزيادة على ما وجب عليه غسله من الوجه واليدين مع المرفقين) اعلم أن الشارع إذا رسم أمرا برسم وغياه بغاية مخصوصة تكون الزيادة على ماغياه به من التظاهر على الشارع والغلو فى الدين المنهى عنه بقوله تعالى ـ لاتغلوا فى دينكم ـ وقد غيا الله تعالى غسل اليدين فى الوضوء إلى المرفقين والرجلين إلى الكعبين فاذا لايتم تفسير آثار الوضوء الوارد فى السنة بغسل مازاد على ماغيا به الشارع حيث لادليل عليه وانما يتم تفسير الآثار بالمزايا والخواص والفضائل فمن ذلك قولهم الانتفاع بالمبيع انتفاعا جائزا موافقا للشرع

غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ ، وَاخْتُلِفَ هَلْ تُكْرَهُ أَوْ تُمْنَعُ
قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ ؛ وَلَا يُسْتَحَبُّ إِطَالَةُ الْغُرَّةِ
وَهِيَ الزِّيَادَةُ عَلَى مَاوَجَبَ غَسْلُهُ مِنَ الْوَجْهِ
وَالْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ

من آثار العقد الصحيح أى من مزاياه وخواصه وفضائله فالانتفاع بالمبيع انتفاعا جائزا بعض مزايا العقد الصحيح وله مزايا أخر كجواز البيع والهبة والصدقة والعتق إلى غير ذلك وقد أحرز أرق المزايا والخواص والفضائل قوله ولا صلى الله عليه وسلم انكم تبعثون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء أى من مزاياه وخواصه وفضائله فبعثهم غرا محجلين بعض مزايا الوضوء، وللوضوء امتثالا لأوامر الشارع المشار إليها بقوله تعالى ـ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ـ مزايا وفضائل أخر فطلب غسل الوجه المشار إليه بقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم جهتان جهة إشارة وجهة مزية فجهة الاشارة أن يصون وجهه بكف النظر عما يحرم النظر اليه كى يكون نضرا فيدخل فى عموم قوله تعالى ـ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ـ وجهة المزية والفضيلة ماورد فى السنة من الغرة ولطلب غسل اليدين إلى المرفقين المشار إليه بقوله تعالى ـ وأيديكم إلى المرافق ـ جهتان أيضا جهة إشارة وجهة كرامة فجهة الاشارة أن يكف يده عما يحرم عليه تناوله كالمسروق والمغصوب وأن يكفها أيضا عن إيذاء المسلمين كى يتحقق بالاسلام لما سطرته بنان السنة المطهرة من أن المسلم من سلم المسلمون من

لسانه وبده وجهة المزية والكرامة أن تحلى يده بالسوار فى الجنة لقول العلى الأعلى - يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير ولطلب مسح الرأس جهتان أيضا جهة إشارة وجهة كرامة فجهة الإشارة أن يمسح الرياسة لقول العلى الأعلى - تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا فى الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين - وجهة الكرامة أن تحلى بالاكايل المرصع بالجواهر فى الجنة وفى طلب غسل الرجلين إلى الكعبين جهتان أيضا جهة إشارة وجهة مزية فجهة الاشارة أن لا يمشى فى الأرض مرحا وجهة المزية ماورد فى السنة من التحجيل ولله در السادة المالكية حيث يشيرون إلى هذا المذهب ولكنهم لم يأتوا به على أعين الناس لعلهم يشهدون أى لم يبينوه كما بيناه (ولا) يستحب (مسح الرقبة) بل يكره لأنه من الغلو فى الدين (ولا بأس بمسح الأعضاء بالمنديل) أى يجوز (٢٣) على أحد الاحتمالين والآخر الندب

> وَلَا مَسْحُ الرَّقَبَةِ وَلَا بَأْسَ بِمَسْحِ الْأَعْضَاءِ بِالْمِنْدِيلِ.
>
> ﴿فَصْلٌ﴾ الِاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ، وَهُوَ غَسْلُ مَوْضِعِ الْحَدَثِ بِالْمَاءِ، وَيُسْتَنْجَى مِنْ كُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ مُعْتَادًا سِوَى الرِّيحِ

﴿فصل: الاستنجاء واجب﴾ وتقديمه على الوضوء مستحب فاذا أخره فليحذر من مس ذكره لئلا ينتقض وضوؤه (و) الاستنجاء (هو غسل موضع الحدث بالماء) ويكفى بدله الاستجمار بالأحجار وما فى حكمها من طوب وطين يابس وقطن وصوف غير متصل بحيوان ثم يشترط فيما يستجمر به كونه يابسا فلا يجوز بمبتل لأنه ينشر النجاسة وكونه طاهرا فلا يجوز بالنجس ولا بالمتنجس وكونه منقيا فلا يجوز بالأملس كالزجاج وكونه غير مؤذ فلا يجوز بالمؤذى كالمحدد والمحرف وكونه غير محترم لشرفه أو لطعمه أو لكونه حق الغير فلا يجوز بالمكتوب لحرمة الحروف ولو كان المكتوب باطلا كسحر أو إنجيل مبدل ولا يجوز بالمطعوم ولو كان من الأدوية ولا يجوز بالجدران المملوكة لغيره ويتعين الماء فى منى وحيض ونفاس وبول امرأة ومنتشر عن مخرج كثيرا ومذى (ويستنجى من كل ما يخرج من المخرجين معتادا) لاحصى ودود ولو كانا مبتلين إلا أن تكثر البلة وإلا فلا بد من زوالها ولو بالاستجمار وكذا الدم الخارج من أحد السبيلين يستجمر منه عند عبد الوهاب ويغسله عند سند وأخرج من قوله ويستنجى من كل ما يخرج من المخرجين قوله (سوى الريح) فلا يستنجى منه بل الاستنجاء منه مكروه

(وصفته) الأدبية (أن يبدأ بغسل يده اليسرى قبل ملاقاة الأذى ثم) يبدأ (بغسل محل البول) خوفا من أن تصل النجاسة إليه إذا بدأ بالدبر (ثم ينتقل إلى محل الغائط ويصب الماء على يده غاسلا بها المحل و) يندب له فى حال غسل المحل أن (يسترخى قليلا) ليكون أنقى للمحل (و يجيد العرك حتى ينقى المحل ثم يغسل يده بعد ذلك بالتراب ونحوه) محل ذلك إذا لم يبلها بالماء قبل ملاقاتها الأذى (والاستبراء

وَصِفَتُهُ أَنْ يَبْدَأَ بِغَسْلِ يَدِهِ الْيُسْرَى قَبْلَ مُلَاقَاتِهَا الْأَذَى، ثُمَّ يَغْسِلُ مَحَلَّ الْبَوْلِ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى مَحَلِّ الْغَائِطِ، وَيَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى يَدِهِ غَاسِلًا بِهَا الْمَحَلَّ وَيَسْتَرْخِي قَلِيلًا وَيُجِيدُ الْعَرْكَ حَتَّى يُنْقِيَ الْمَحَلَّ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالتُّرَابِ وَنَحْوِهِ وَالِاسْتِبْرَاءُ وَاجِبٌ وَهُوَ اسْتِفْرَاغُ مَا فِي الْمَخْرَجَيْنِ مِنَ الْأَذَى، وَصِفَتُهُ مِنَ الْبَوْلِ أَنْ يَجْعَلَ ذَكَرَهُ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْإِبْهَامِ فَيُمِرُّهُمَا مِنْ أَصْلِهِ إِلَى بُسْرَتِهِ وَيَنْتُرُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِخِفَّةٍ فِي السَّلْتِ وَالنَّتْرِ، وَيَجِبُ غَسْلُ الذَّكَرِ كُلِّهِ لِخُرُوجِ الْمَذْيِ، وَفِي وُجُوبِ النِّيَّةِ فِي غَسْلِهِ قَوْلَانِ .

واجب) اتفاقا لأن به يحصل الخلوص من الحدث المنافى للطهارة التى هى شرط فى العبادة اتفاقا (و) الاستبراء (هو استفراغ ما فى المخرجين من الأذى) وأشار لبيان صفة الاستبراء فى البول فقال (وصفته فى البول أن يجعل ذكره بين أصبعيه السبابة والابهام) من اليد اليسرى ماسكا بهما (فيمرهما من أصله إلى بسرته) أى كمرته وهى رأس الذكر (وينتره) بمثناة فوقية فان خرج ما فيه أول مرة كفى وإلا أعاد ذلك ثانية فان خرج ما فيه كفى وإلا أعاد ذلك ثالثة فقوله (يفعل ذلك ثلاث مرات) أى إن احتاج حتى لو احتاج لزائد عن الثلاث لفعل فلا حد فى العدد خلافا لمن حده بثلاث وهم الشافعية (ويجب غسل الذكر كله لخروج المذى) بلذة معتادة ولو بغير إنعاظ (وفى وجوب النية فى غسله) بناء على أنه تعبد وعدم وجوبها بناء على أنه غير تعبد وإنما هو مبنى على أن الغسل للنجاسة وغسلها غير محتاج إلى نية (قولان) وأشعر قوله غسل الذكر كله أن غسل بعضه لا يكفى ولو بنية وهو كذلك

فصل

﴿ فصل : آداب قضاء الحاجة أربعة عشر أدبا ﴾ الأدب (الأول ذكر الله عند إرادة الدخول) إلى الخلاء وقبل انكشافه فى غيرموضع الخلاء (قبل الوصول إلى موضع الأذى فيقول : بسم الله اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث) وروى فى الصحيحين زيادة على هذا ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم (ويقول بعد الخروج منه غفرانك الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى) وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يقول : الحمد لله الذى سوغنيه طيبا وأخرجه عنى خبيثا (ولا يجوز) أى يكره على ما رجحه الحطاب وقيل يحرم (دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى كالخاتم والدرهم) مالم تدع ضرورة كخوف ضياع (ولا يجوز الاستنجاء بشيء فيه ذكر الله تعالى) قال ابن العربى فى آداب الاستنجاء لايحل لمسلم أن يستنجى وفى يده خاتم فيه اسم الله وقد كان لى خاتم منقوش فيه محمد العربى فتركت الاستنجاء به لحرمة اسم محمد وان لم يكن ذلك الكريم الشريف ولكن رأيت للاشتراك حرمة اه

﴿ فَصْلٌ ﴾ آدَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَدَبًا: الْأَوَّلُ ذِكْرُ اللَّهِ عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّخُولِ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى مَوْضِعِ الْأَذَى فَيَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ وَيَقُولُ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ: غُفْرَانَكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي، وَلَا يَجُوزُ دُخُولُ الْخَلَاءِ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى كَالْخَاتَمِ وَالدِّرْهَمِ، وَلَا يَجُوزُ الِاسْتِنْجَاءُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى . الثَّانِي أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فِي الدُّخُولِ وَالْيُمْنَى فِي الْخُرُوجِ .

وقال فى الإرشاد لما تكلم على الاستنجاء وأنه بالشمال فان كان فيها خاتم فيه ذكر الله نقله إلى اليمنى قال التتائى فى شرحه وجوبا اه فكل من النقلين يؤيد القول بالتحريم وقدم حرمة الاستجمار بالمكتوب الذى فيه الحروف مطلقا وهو أيضا يرجح القول بالحرمة (الثانى) من الآداب (أن يقدم رجله اليسرى فى الدخول) للمحل المعد لقضاء الحاجة (و) يقدم رجله (اليمنى فى الخروج) على قاعدة الشرع أن ما كان من باب التشريف والتكريم كاللبس والترجيل يستحب فيه التيامن وما ليس من باب التكريم والتشريف كدخول المراحيض يستحب فيه التياسر

(الثالث) من الآداب (أن يقضى حاجته وهو جالس) إن كانت حاجته بولا وكان المكان رخوا أو صلبا طاهرين فان كانت حاجته غائطا تعين الجلوس (الرابع) من الآداب (أن يديم الستر) حال انحطاطه للجلوس (حتى يدنو من الأرض)حيث يأمن نجاسة ثوبه (الخامس) من الآداب (أن يعتمد) عند قضاء الحاجة جالسا (على رجله اليسرى) لأنه أعون فى الاستفراغ (السادس إلى الرابع عشر أن يفرج بين فخذيه) حال قضاء الحاجة جالسا (وأن يجتنب الموضع الصلب) إن كان نجسا وإلا جلس فيه (و) أن يجتنب (٢٦) (الماء الدائم) أى الراكد إن كان يسيرا فان كان كثيرا أو كان جاريا لم يكره (و) من الآداب (أن يغطى رأسه) عند قضاء الحاجة (و) من الآداب (أن لا يتكلم)حين قضاء الحاجة فى كل حال (إلا لمهم) من الأمور فتارة يكون الكلام مندوبا كطلب ما يزيل به الأذى وتارة يجب وإليه أشار بقوله (كخوف فوات نفس)وذلك إذا خاف

الثَّالِثُ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ وَهُوَ جَالِسٌ. الرَّابِعُ أَنْ يُدِيمَ السِّتْرَ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ. الْخَامِسُ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى. السَّادِسُ إِلَى الرَّابِعَ عَشَرَ أَنْ يُفَرِّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ وَأَنْ يَجْتَنِبَ الْمَوْضِعَ الصُّلْبَ وَالْمَاءَ الدَّائِمَ، وَأَنْ يُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَأَنْ لَا يَتَكَلَّمَ إِلَّا لِمُهِمٍّ كَخَوْفِ فَوَاتِ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، وَأَنْ يَتَّقِيَ الرِّيحَ وَالْجُحْرَ وَالْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ وَهِيَ مَوَاضِعُ جُلُوسِ النَّاسِ وَطُرُقَاتُهُمْ، وَأَنْ يَسْتَتِرَ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ

وقوع أعمى فى مهواة أو نار (أو) خوف تلف (مال) له بال وأفهم اقتصاره وأن على المهم أنه لا يرد سلاما ولا يجيب مؤذنا ولا يشمت عاطسا وكذ لا يحمد إن عطس (و) من الآداب (أن يتقى الريح) أى مهبه ومن مهبه الكنيف الذى له منفذ يدخل منه الريح (و) أن يتقى (الجحر) واتقاء الجحر عام فى البول والغائط خلافا لظاهر ابن عرفة من اختصاصه بالبول (و) اتقاء (اللاعن الثلاث وهى مواضع جلوس الناس) فى الشمس شتاء وفى الظل صيفا (وطرقاتهم) التى يذهبون فيها وكذا موردهم إلى الماء (و) من الآداب (أن يستتر) بكشجرة (عن أعين الناس). وقد يقال إن هذا واجب لا مندوب وقد يجاب بأنه أراد بالآداب فيما تقدم ما يشمل الواجب

(و)من الآداب (أن يبعد عن مسامعهم) بحيث لايسمع مايخرج منه (إذا كان في الفضاء و)من الآداب (أن لايستقبل القبلة ولا يستدبرها إذا كان في الفضاء ولم يكن فيه ساتر فان كان فيه ساتر ففي منعه) أي الاستقبال وجوازه لوجود الستر (قولان المختار منهما المنع) والراجح الجواز اه هذا في الفضاء (وأما فعله في المنزل فيجوز مطلقا سواء كان هناك ساتر أم لا) حيث لايراه أحد يحرم نظره له (كان هناك مشقة أم لا) ﴿ فصل : نواقض الوضوء أربعة الأول الردة ﴾ أي من الأسباب الناقضة للطهر بل محبطة للعمل الردة (وهي كفر المسلم) بصريح القول كالاشراك بالله أو سب نبي من أنبيائه صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين أو بفعل يتضمن الارتداد كشد الزناز في وسطه (الثاني) من الأسباب الناقضة للوضوء (الشك في وجود الطهارة بعد تيقن الحدث) أو الشك فيه بأن شك هل أحدث أم لا وعلى أنه أحدث هل توضأ أم لا (أو) الشك (في الحدث) بعد تيقن الطهارة (أو) تيقنهما وشك

وَأَنْ يَبْعُدَ عَنْ مَسَامِعِهِمْ إِذَا كَانَ فِي الْفَضَاءِ وَأَنْ لَا يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرَهَا إِذَا كَانَ فِي الْفَضَاءِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سَاتِرٌ فَإِنْ كَانَ فِيهِ سَاتِرٌ فَفِي مَنْعِهِ قَوْلَانِ: الْمُخْتَارُ مِنْهُمَا الْمَنْعُ، وَأَمَّا فِعْلُهُ فِي الْمَنْزِلِ فَيَجُوزُ مُطْلَقًا أَعْنِي سَوَاءٌ كَانَ هُنَاكَ سَاتِرٌ أَمْ لَا كَانَ هُنَاكَ مَشَقَّةٌ أَمْ لَا .

﴿ فَصْلٌ ﴾ نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ : الْأَوَّلُ الرِّدَّةُ، وَهِيَ كُفْرُ الْمُسْلِمِ. الثَّانِي الشَّكُّ فِي وُجُودِ الطَّهَارَةِ أَوْ فِي الْحَدَثِ أَوْ فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا مَالَمْ يَسْتَنْكِحْهُ الشَّكُّ . الثَّالِثُ

(في السابق منهما) فينتقض وضوؤه في الصور الأربع بقي صورتان من صور النقض وهما ماإذا شك فيهما وشك في السابق منهما أو تيقن أحدهما وشك في الآخر وشك في السابق منهما (مالم يستنكحه الشك) وإلا فلا نقض ولكن العمل على طرح الشك وعدم الاعتداد به يقيد بغير الصورة الأولى وأما الأولى فلا فمن اعتقد حدث نفسه ثم شك في رفعه فلا يفترق فيه مستنكح من غيره بل يطالب باليقين ويلغى شكه والمراد بالشك مقابل الجزم فيشمل التردد على السواء ولا أثر للوهم (الثالث) من النواقض .

(الحدث وهو ماخرج من أحد السبيلين على وجه الصحة والاعتياد) أى خارج معتاد من بول وغائط ومـذى وودى ومنى فى بعض أحواله وهو ما إذا خرج بلالذةمعتادةأو خرج على وجه السلس فاحترز بالخارج من الداخل فتارة يوجب ماهو أعم من الوضوء وذلك كغيب حشفة بالغ وتارة لايوجب شيئا كحقنة وقيد الصحة يخرج السلس وقيد الاعتياد يخرج الحصى والدود فلانقض بهماولوخرجا مع أذى وكذا لا نقض بالدم والقيح إن خلصا من أذى بول أو عذرة (الرابع) من نواقض الطهر (الأسباب وهى ثلاثة) السبب (الأول لمس) بالغ (من توجد اللذة بلمسه فى العادة) أى عادة الناس لاعادة الملتذ وحده وذلك (كالزوجة والأمة) وأولى الأجنبية إذ النفس إليها أميل ولمس من توجد اللذة

(٢٨)

بلمسه فى العادة ناقض للطهر ولو كان لظفر أوسن أو شعر أو كان اللمس على جسد ولو من فوق حائل كثيف وهو الذى لايحس اللامس فوقه برطوبة الجسد هـذا هو المذهب وقيل لا نقض باللمس إلا إذا كان الحائل خفيفا وهو الذى

الْحَدَثُ وَهُوَ مَاخَرَجَ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ عَلَى وَجْهِ الصِّحَّةِ وَالِاعْتِيَادِ الرَّابِعُ الْأَسْبَابُ وَهِىَ ثَلَاثَةٌ: الْأَوَّلُ لَمْسُ مَنْ تُوجَدُ اللَّذَّةُ بِلَمْسِهِ فِى الْعَادَةِ كَالزَّوْجَةِ وَالْأَمَةِ إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ وَوَجَدَهَا أَوْ لَا أَوْ وَجَدَهَا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَّا الْقُبْلَةَ فِى الْفَمِ فَإِنَّهَا تَنْقُضُ مُطْلَقًا فَلَا تُرَاعَى فِيهَا اللَّذَّةُ ،

يحس اللامس فوقه برطوبة الجسد ومحل كون اللمس ناقضا للوضوء وقولنا (إن قصد اللذة) التى هى الانتعاش الباطنى لاإن قصدلمسا من غير قصدلذة فلا تنقض إلاإن وجدهافيدخل فى القسم الثالث الآتى فى كلامه (و) سواء (وجدها) عند القصد (أولا) إذ النقض عملا بقصده (أو وجدها) حين اللمس من غير قصد النقض عملا بوجدانها وإن خلا عن القصد وهذا التفصيل فى غير القبلة على الفم أما القبلة على الفم ففيها النقض مطلقا خلت عن القصد والوجدان أولم تخل عنهما وإليها أشار بقوله (إلا القبلة) بفم الحاصلة (على الفم فانها تنقض مطلقا) قصدلذة أم لا فلا تراعى فيها اللذة أى لا عبرة بدعواه أنه لم يقصدولم يجد لأنها مظنة اللذة وإن حصلت عن كره أو استغفال فينتقض وضوء المقبل بالفتح وأولى المقبل بالكسر وتنقض القبلة بفم فى كل حال إلا أن تكون لوداع أورحمة فلا تنقض إلا أن يلتذ وأما القبلة على الخد فتجرى على أحكام اللمس فيعتبر فيها

مايعتبر فى اللمس من القصد أو الوجدان (وقولنا لمس من توجد اللذة بلمسه عادة احترازا عمن لا توجد اللذة بلمسه عادة فانها لا تنقض) وذلك (كالصغيرة التى لا تشتهى) كبنت ست سنين وهذا فى لمس جسدها أو تقبيلها وأما لمس فرجها فانه ينقض ولو كانت عادة من لمسه عدم اللذة به وكذا النقض بلمس فروج الدواب ثم عطف على قوله كالصغيرة التى لا تشتهى قوله (والمحرم كالأم والبنت والأخت) فلا نقض فى لمس هؤلاء ولو قصد ووجد هذا على رأيه الذى تبع فيه المختصر وهو ضعيف والراجح النقض فى المحرم مع القصد والوجدان معا أو مع الوجدان فقط

وَقَوْلُنَا . لَمْسُ مَنْ تُوجَدُ اللَّذَّةُ بِلَمْسِهِ عَادَةً احْتِرَازًا مِمَّنْ لاَ تُوجَدُ اللَّذَّةُ بِلَمْسِهِ عَادَةً فَإِنَّهَا لاَ تَنْقُضُ كَالصَّغِيرَةِ الَّتِي لاَ تُشْتَهَى، وَالْمَحْرَمِ كَالأُمِّ وَالْبِنْتِ وَالأُخْتِ . الثَّانِي مَسُّ ذَكَرِ نَفْسِهِ الْمُتَّصِلِ بِبَاطِنِ كَفِّهِ أَوْ جَنْبِهِ أَوْ بِبَاطِنِ الأَصَابِعِ أَوْ بِجَنْبِهَا مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ عَمْداً أَوْ سَهْواً الْتَذَّ أَمْ لاَ مَسَّهُ مِنَ الْكَمَرَةِ أَوْ غَيْرِهَا وَلاَ يَنْتَقِضُ بِمَسِّهِ مِنْ فَوْقِ حَائِلٍ وَلَوْ كَانَ خَفِيفاً وَلاَ بِالْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلاَةِ ،

وكذلك مع القصد فقط عند ابن رشد لفسقه بهذا القصد وأولى إن كان متصفا بالفسق قبل هذا القصد (الثانى) من الأسباب الرافعة للطهر (مس ذكر نفسه) لا ذكر غيره فيجرى على حكم الملامسة من قصد اللذة أو وجدانها أو هما معا وقيد (المتصل) مخرج للمنقطع فلا نقض بمسه وعموم ذكر نفسه يشمل الخنثى وهو كذلك إذا كان مشكلا وأولى إن تحققت ذكورته فان تحققت أنوثته فلا نقض بمس ذكره هذا إذا كان المس (بباطن كفه أو جنبه أو بباطن الأصابع أو بجنبها) بل ولو كان المس بأصبع زائدة إن كانت مساوية لغيرها فى التصرف والاحساس ويعتبر فى المس أن يكون (من غير حائل) ولو خفيفا مالم يكن كالعدم والا نقض المس مع وجوده وينقض المس مع عدم الحائل مطلقا أى سواء كان (عمدا أو سهوا التذ أم لا مسه من الكمرة أو غيرها ولا ينتقض بمسه من فوق حائل ولو كان خفيفا و) ينتقض الوضوء بمس الذكر بدون حائل (لا بالقهقهة فى الصلاة) وإنما تبطل الصلاة بها سواء كانت عمدا أو سهوا أو غلبة إماما كان أو مأموما أو فذا هذا حكم القهقهة بالنسبة للوضوء والصلاة وأما حكمها بالنسبة للمصلى فانه إن لم يقدر على الترك فانه

يتمادى على صلاة باطلة إن كان مأموما ولا يقطع لحق الامام وهى إحدى المسائل التى يتمادى فيها على صلاة باطلة (ولا) ينتقض الوضوء (بمس امرأة فرجها على المذهب) ألطفت أم لا (وقيل ينقض مطلقا وقيل ينقض إن قبضت عليه أو ألطفت أى أدخلت يدها بين شفريها) تثنية شفر وهو حرف الفرج فالنقض على هذا القول مشروط بالالطاف وهو إدخال اليد بين الشفرين أو القبض باليد على الفرج لا بمجرد المس على ظاهر الفرج وإليه أشار بقوله (ولا ينتقض) أى (الوضوء إن مست ظاهره) أى الفرج بدون قبض وبدون إلطاف (و) كما لا ينتقض الوضوء بمس ظاهر الفرج (لا) ينتقض (بمس الدبر) إذا كان دبر نفسه ولو التذ ودبر غيره يجرى على حكم اللامسة من القصد أو الوجدان (ولا) ينتقض الوضوء بمس الأنثيين (و) كذا لا ينتقض (بالانعاظ من غير لذة) ولو كان فى صلاة (ولا) ينتقض (باللذة بالنظر من غير مذى و) كذا (لا) ينتقض (بالتفكر مع اللذة فى قلبه من غير انعاظ) بل ولو مع الإنعاظ (فرعان: الأول القرقرة الشديد توجب الوضوء) هذا ضعيف فلا وهى الريح المسموعة داخل الجوف (الثانى قال فى الكتاب) يعنى المدونة (إن صلى وهو يدافع الحدث) بولا أو غائطا وتسمى مدافعة الغائط حقنا بالحاء والقاف وتسمى مدافعة البول حقنا بالحاء والفاء وجواب قوله إن صلى الخ (أعاد أبدا) ضعيف والمعتمد التفصيل وإليه أشار بقوله (وقال الأشياخ إن منعه ذلك من تمام الفرائض أعاد أبدا وإن منعه من تمام السنن أعاد فى الوقت وإن منعه من تمام الفضائل

(٣٠)

وَلاَ بِمَسِّ امْرَأَةٍ فَرْجَهَا عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَقِيلَ يَنْقُضُ مُطْلَقًا ، وَقِيلَ يَنْقُضُ إِنْ قَبَضَتْ عَلَيْهِ أَوْ أَلْطَفَتْ أَيْ أَدْخَلَتْ يَدَهَا بَيْنَ شُفْرَيْهَا ، وَلاَ يَنْتَقِضُ إِنْ مَسَّتْ ظَاهِرَهُ وَلاَ بِمَسِّ الدُّبُرِ وَلاَ الْأُنْثَيَيْنِ وَلاَ بِالإِنْعَاظِ مِنْ غَيْرِ لَذَّةٍ وَلاَ بِاللَّذَّةِ بِالنَّظَرِ مِنْ غَيْرِ مَذْيٍ وَلاَ بِالتَّفَكُّرِ مَعَ اللَّذَّةِ فِي قَلْبِهِ مِنْ غَيْرِ إِنْعَاظٍ [فَرْعَانِ: الْأَوَّلُ] الْقَرْقَرَةُ الشَّدِيدَةُ تُوجِبُ الْوُضُوءَ . الثَّانِي قَالَ فِي الْكِتَابِ إِنْ صَلَّى وَهُوَ يُدَافِعُ الْحَدَثَ أَعَادَ أَبَدًا : وَقَالَ الْأَشْيَاخُ إِنْ مَنَعَهُ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ الْفَرَائِضِ أَعَادَ أَبَدًا وَإِنْ مَنَعَهُ مِنْ تَمَامِ السُّنَنِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ وَإِنْ مَنَعَهُ مِنْ تَمَامِ الْفَضَائِلِ .

فلا إعادة عليه) هـذا هو المعول عليه وإليه أشار فى المختصر بقوله و بشغل عن فرض وعن سنة يعيد فى الوقت اه (الثالث) من الأسباب التى ترفع الطهر (زوال العقل بالاغماء أو الجنون) أى استتاره بأى نوع منه فالمراد بزوال العقل بأى نوع من أنواع الجنون استتاره إذلو زال لم يعد أصلا (أو) كان زواله بمعنى استتاره بسبب (السكر كان بحرام أو حلال) ولا يشترط فى زواله بالإغماء أو الجنون أو السكر طول ولا ثقل وإنما يعتبر هذا التفصيل فى النوم و إليه أشار بقوله (أو بنوم إن ثقل وطال أو قصر) فالثقيل منـه ينقض مطلقا طال أو قصر إذفيه تفتر المشاعر عن الاحساس رأسا هذا حكم الثقيل منه فانه متلبس (بخلاف)حكم (الخفيف) منه (فانه لاينقض ولو طال و)حقيقة الخفيف منه (هو الذى يشعر صاحبه) أى المتلبس به (بمن يذهب ومن يأتى) وإن لم يعرف عينه (و) حقيقة الثقيل منه (هو الذى لا يشعر صاحبه بذلك) ومن علاماته سقوط ما بيده بدون إشعار أو انحلال حبوته مع عدم الشعور أيضا وأما إن لم يسقط مابيده أو سقط وشعر به فانه غير ثقيل . ثم شرع يبين مايترتب على ارتفاع الطهر سواء كان ناشئا عن حدث أو سبب أو غيرهما فقال (ويحرم على المحدث) التلبس (بالصلاة) بدون طهر ويكفر إن استحل ذلك لا إن أقر بوجوبه وتركه عمدا فلا يكفر بل يحرم عليه ذلك والصلاة باطلة (و) يحرم على المحدث (الطواف) بدون طهر لخبر الطواف كالصلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام (و) كذا يحرم عليه (سجود التلاوة وسجود السهو) بدون طهر لاشتراط الطهارة فيهما (و) كذا يحرم عليه (مس المصحف بيده أو بعود) بدون طهر (و) كذا يحرم (حمله بخريطة أو علاقة) بدون طهر ولا يخفى أن الخريطة من أفراد

فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. الثَّالِثُ زَوَالُ الْعَقْلِ بِالْإِغْمَاءِ أَوِ الْجُنُونِ أَوِ السُّكْرِ كَانَ بِحَرَامٍ أَوْ حَلَالٍ أَوْ بِنَوْمٍ إِنْ ثَقُلَ وَطَالَ أَوْ قَصُرَ ، بِخِلَافِ النَّوْمِ الْخَفِيفِ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ وَلَوْ طَالَ وَهُوَ الَّذِى يَشْعُرُ صَاحِبُهُ بِمَنْ يَذْهَبُ وَمَنْ يَأْتِى ، وَالثَّقِيلُ هُوَ الَّذِى لَا يَشْعُرُ صَاحِبُهُ بِذَلِكَ . وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ وَسُجُودُ السَّهْوِ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ بِيَدِهِ أَوْ بِعُودٍ وَحَمْلُهُ بِخَرِيطَةٍ أَوْ عِلَاقَةٍ .

العلاقة ففي كلامه عطف العام على الخاص بأو وهو ممتنع وغاية مايعتذر به عنه أن يراد بالعام ماعدا ذلك الخاص (ويجوز مس اللوح للمعلم والمتعلم على غير وضوء) ويعم ذلك الجواز المتعلم وإن حائضا لاجنبا (و) يجوز (مس الجزء المتعلم ولو كان بالغا) ومثل المتعلم من يريد القراءة لسوء حفظه وأشعر قوله الجزء حرمة مس البالغ المتعلم الكامل والذى عليه ابن يونس أنه المشهور والذى عليه ابن بشر جواز مس الكامل للمتعلم اتفاقا وهذا القول وإن نوزع فى الاتفاق فأقل أحواله أن يكون مشهورا ثانيا مساويا للتشهير ابن يونس حرمة مسه (ويكره للصبيان مس المصحف الجامع للقرآن من غير وضوء) بناء على تعلق الخطاب بالمندوب بهم ﴿ فصل: وموجبات الغسل أربعة ﴾ جمع موجب بكسر الجيم وهو ماأوجب على المكلف أن لا يقرب العبادة إلا بالغسل .

وَيَجُوزُ مَسُّ اللَّوْحِ لِلْمُعَلِّمِ وَالْمُتَعَلِّمِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَمَسُّ الْجُزْءِ لِلْمُتَعَلِّمِ وَلَوْ كَانَ بَالِغًا، وَيُكْرَهُ لِلصِّبْيَانِ مَسُّ الْمُصْحَفِ الْجَامِعِ لِلْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ .
﴿فَصْلٌ﴾ وَمُوجِبَاتُ الْغُسْلِ أَرْبَعَةٌ: انْقِطَاعُ دَمِ الْحَيْضِ، وَدَمِ النِّفَاسِ، وَالْمَوْتُ، وَالْجَنَابَةُ، وَهِيَ نَوْعَانِ: خُرُوجُ الْمَنِيِّ الْمُقَارِنِ لِلَذَّةِ الْمُعْتَادَةِ مِنَ الرَّجُلِ أَوِ الْمَرْأَةِ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقَظَةٍ

الموجب الأول (انقطاع دم الحيض و) الموجب الثانى انقطاع (دم النفاس. و) الموجب الثالث (الموت والجنابة) فكل واحد من هذه المذكورات موجب للغسل ومانع من قربان العبادة قبل الاغتسال ويمنع الحيض والنفاس أيضا من إباحة الوطء قبل الاغتسال ولو بعد انقطاعهما . ثم بفتح نوع الجنابة فقال (وهى نوعان) أحدهما (خروج المنى) أى انفصاله عن محله المثبت فيه أى المقر فيه فالموجب هو الانفصال عن محله ولا تعسر بكحصى أو بربط ذكره لأنه منفصل حكما ويصح اغتساله فى تلك الحالة لأن الموجب قد حصل ولا يكون خروج المنى موجبا إلا إذا قارن اللذة المعتادة وإليه أشار المصنف بقوله (المقارن للذة المعتادة من الرجل والمرأة) فخروجه بلا لذة أو بلذة غير معتادة كمن حك لجرب أو هزته دابة أو لدغته عقرب أو نزل فى ماء حار فأمنى فلا غسل عليه إلا أن يحس بمباديء اللذة فيستديمها ثم يمنى فيجب عليه حينئذ . ولما كان الحكم عاما فى الحالتين اليقظة والنوم لا أحدهما بالخصوص عمم فقال (فى نوم أو يقظة) غير

أنه لايشترط فى وجوب الغسل مما خرج فى النوم أن يكون بلذة معتادة بل المدار فى حالة النوم على خروج المنى لخبر إنما الماء من الماء فانهم قد حملوا الحديث على حالة النوم اه وقد لو تعقل أنه كان يجامع ثم لايجد شيئا لاغسل عليه وخص خبر إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل بحالة اليقظة جمعا بين الدليلين (وقد يجب الغسل لخروجه من غير مقارنة اللذة مثل أن يجامع فيلتذ ولم ينزل ثم يخرج منه المنى قبل أن يغتسل) هذه المسألة فى دور السقوط فكان الأولى إسقاطها إذ هى داخلة فى قوله المقارن حقيقة أو حكما فهى من المقارن حكما فجعله وجوب الغسل فى هذه الصورة لخروج المنى من غير مقارنة لذة فيه نظر إذ الغسل إنما وجب لخروجه مقارنا للذة حكما وأشار إلى النوع الثانى من الجنابة فقال (ومغيب حشفة البالغ وهى رأس الذكر أو مغيب

(٣٣) بِفَتْحِ الْقَافِ ضِدُّ النَّوْمِ وَقَدْ يَجِبُ الْغُسْلُ لِخُرُوجِهِ مِنْ غَيْرِ مُقَارَنَةِ اللَّذَّةِ مِثْلُ أَنْ يُجَامِعَ فَيَلْتَذَّ وَلَمْ يُنْزِلْ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ الْمَنِيُّ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ، وَمَغِيبُ حَشَفَةِ الْبَالِغِ ، وَهِيَ رَأْسُ الذَّكَرِ أَوْ مَغِيبُ مِثْلِهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا فِي فَرْجِ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ أُنْثَى أَوْ ذَكَرٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ ،

مثلها من مقطوعها) وكون مغيب الحشفة موجبا للغسل بشهادة إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فهو شاهد صدق ولا يعارضه إنما الماء من الماء إذ هو خاص بحالة النوم أو منسوخ بهذا اه . ومغيب الحشفة موجب للغسل مطلقا سواء كان (فى فرج آدمى أو غيره) كبهيمة أو جن وسواء كان المغيب فيه فرج (أنثى أو) كان دبر (ذكر) أو دبر أنثى (حى) كل منهما (أو ميت) هذا الحكم إن أنزل بل (وإن لم ينزل) ولكن بشرط عدم الحائل على الحشفة رأسا أو كان الحائل خفيفا لايمنع اللذة فان كان هناك حائل كثيف يمنع اللذة وغيبها ولم ينزل فلا غسل عليه كما أنه لاغسل عليه إذا كان المغيب فيه غير مطيق ولم يحصل إنزال ولايشترط فى وجوب الغسل بمغيب الحشفة بدون حائل انتشار كما لايشترط فى الاحصان على رأى مصنفنا فى شرحه على الرسالة خلافا للتتائى وأما فى إحلال المبتوتة فلابد من الانتشار اتفاقا وقول المصنف حشفة البالغ احترازا من غير البالغ فلا يوجب ...ب حشفته عليه غسلا وكذا موطوءته إلا أن تمنى فيجب عليها غاية الأمر أنه يندب

فقط الصغير إن كان مأمورا بالصلاة ووطىء مطيقة أو بالغة كصغيرة أمرت بها إن وطئها بالغ (وتمنع الجنابة موانع الحدث الأصغر) المتقدمة فى قوله و يحرم على المحدث الخ (مع زيادة تحريم قراءة القرآن) عليه ولو قصد الذكر (إلا الآية ونحوها) كالآيتين (على وجه التعوذ) وظاهر كلام الباجى أن له قراءة أكثر من آيتين وأن له يقرأ المعوذتين وآية الكرسى معا اه . ولا يقرأ سورة قل هو الله أحد لأنها لا تقرأ للتعوذ (و) كذا يجوز له قراءة الآية ونحوها إذا كان على وجه (الرقى) من عين إنس أو مس جن (و) كذا يجوز له قراءة كالآية على جهة (الاستدلال) على حكم من الأحكام فالجواز منوط بكون المقرو مما له دخل فى التعوذ أو الرقى أو الاستدلال

وَتَمْنَعُ الجَنَابَةُ مَوَانِعَ الحَدَثِ الأَصْغَرِ ، مَعَ زِيَادَةِ تَحْرِيمِ قِرَاءَةِ القُرْآنِ إِلاَّ الآيَةَ وَنَحْوَهَا عَلَى وَجْهِ التَّعَوُّذِ وَالرُّقَى وَالِاسْتِدْلَالِ وَدُخُولِ المَسْجِدِ وَالمُكْثِ فِيهِ . وَالغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ مُشْتَمِلٌ عَلَى فَرَائِضَ وَسُنَنٍ وَفَضَائِلَ . فَأَمَّا فَرَائِضُهُ فَخَمْسَةٌ : نِيَّةُ رَفْعِ الحَدَثِ الأَكْبَرِ وَتَعْمِيمُ ظَاهِرِ الجَسَدِ بِالمَاءِ وَالدَّلْكُ وَتَخْلِيلُ الشَّعْرِ وَالمُوَالَاةُ ،

فقراءة ما لا تعوذ فيه ولا رقى بها ولا استدلال لا يجوز للجنب ولو قصد الذكر (و) كذا يحرم على الجنب (دخول المسجد) ولو مجتازا بأن يمر به بدون مكث فيه هذا حكم الصحيح المقيم وأما المريض والمسافر فلهما دخوله بالتيمم (و) كذا يحرم على الجنب (المكث) فيه و يخرج من حصلت له الجنابة وهو بالمسجد من غير تيمم إلا أن يخشى على نفسه أو ماله إن كان له بال وأما فإن خشى على نفسه أو ماله الذى له بال فإنه يمكث فيه و يبيت به (والغسل من الجنابة مشتمل على فرائض وسنن وفضائل ، فأما فرائضه فخمسة) أولها (نية رفع الحدث الأكبر) عند الشروع فى الغسل أو نية فرض الغسل أو نية استباحة الممنوع (و) ثانيها (تعميم ظاهر الجسد بالماء) ومنه صماخ الأذن (و) ثالثها (الدلك) وهو إمرار اليد على العضو سواء كان مع صب الماء أو بعده ولو بعد انفصاله عن الجسد فالمعية غير مشترطة (و) رابعها (تخليل الشعر) ولم يقيد بالخفيف كما قيده فى الوضوء لوجوب تخليله فى الغسل مطلقا ولو كثيفا (و) خامسها (الموالاة) على نحو الوضوء بأن

يفعله فى فور واحد وينى الناسى مطلقا والعاجز مالم يطل. (وأما سننه فأربعة) الأولى (البدء بغسل اليدين قبل إدخالهما فى الإناء) لا منافاة بين كون الشيء مستحبا وبعض أجزائه فرض وبعضها سنة وبعضها مستحب كصلاة النافلة إذ هذه السنن للغسل ولو كان مندوبا وليست خاصة بالغسل الواجب بل هى سنن فى جميع الاغتسالات (و) الثانى من السنن (مسح صماخ الأذنين) والمراد بالصماخ الذى يسن مسحه هو جميع الثقب الذى يدخل فيه طرف الأصبع دخولا متوسطا لا مايمسه رأس الأصبع فان ذلك من الظاهر الذى يجب غسله (و) ثالثها (المضمضة) مرة واحدة (و) رابعها (الاستنشاق) مرة واحدة أيضا . (وأما فضائله فسبعة) الأولى (التسمية) وهل يجرى الخلاف فى زيادة الرحمن الرحيم الظاهر الجريان فان البابين واحد (و)

وَأَمَّا سُنَنُهُ فَأَرْبَعَةٌ . الْبَدْءُ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ ، وَمَسْحُ صِمَاخِ الْأُذُنَيْنِ ، وَالْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ ، وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَسَبْعَةٌ : التَّسْمِيَةُ وَالْبَدْءُ بِغَسْلِ مَا عَلَى بَدَنِهِ مِنَ الْأَذَى ثُمَّ الْوُضُوءُ كَامِلًا مَرَّةً مَرَّةً وَيَنْوِي بِهِ رَفْعَ الْجَنَابَةِ عَنْ تِلْكَ الْأَعْضَاءِ ، ثُمَّ إِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ إِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ قَبْلَ الْأَيْسَرِ ،

الثانية (البدء بغسل ما على بدنه من الأذى) أى نجاسة منى أو غيره وهذا بدء إضافى والبدء الحقيقى المعدود من السنن غسل يديه أولا (ثم) بعد غسل ما على يديه من أذى ومنه فرجاه فيغسل ما عليهما من الأذى ويسترخى فى غسل مخرجه لأجل أن تظهر التكاميش التى تعد من الظاهر الذى يجب غسل جميعه يندب له (الوضوء كاملا) فمصب الندب الوضوء بعد غسل ما على بدنه من أذى وأما كونه كاملا أو يؤخر غسل رجليه فقدر زائد لأن الفضيلة تحصل على كل طريقة منهما وقوله (مرة مرة) لأنه لايثلث فى الغسل إلا الرأس (وينوى به) أى بهذا الوضوء (رفع الجنابة عن تلك الأعضاء) لعل ذلك على جهة الاستحباب وإلا فالمذهب أنه يجزى غسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته (ثم) بعد أن يتوضأ وضوءا كاملا على إحدى الطريقتين أو يؤخر رجليه على الطريقة الأخرى (إفاضة الماء على رأسه ثلاثا) فمصب الندب التثليث وأما غسل الرأس فواجب فان اقتصر على مرة واحدة فقد حصل الواجب وفاتته الفضيلة (ثم إفاضة الماء على شقه الأيمن قبل الأيسر) لما ثبت من محبته

عليه الصلاة والسلام التيامن فى شئونه كلها ومنها الغسل (و) يندب (البدء بالأعالى قبل الأسافل) فيقدم غسل شقه الأيمن بتمامه على شقه الأيسر مراعيا فى ذلك تقديم أعلى ذلك الشق على أسفله فقوله والبدء بالأعالى قبل الأسافل أى أعلى كل شق قبل أسفله هو لامطلق الأسافل حتى يقال يلزم على تقديم الشق الأيمن بأسفله تقديم الأسفل على أعلى اليسار (و) من فضائل الغسل (تقليل الماء مع إحكام الغسل بكسر الهمزة أى إتقانه) فالفضيلة هى تقليل الماء مع إحكام الغسل فلا يشترط سيلان الماء عن العضو وأما السيلان عليه فلا بد منه إذ لا بد من إيعاب البشرة بالماء وإلا كان مسحا لاغسلا ﴿فصل : التيمم﴾ لغة القصد وشرعا (طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه والبدين بنية) وحكمة مشروعيته

(٣٦)

وَالْبَدْءُ بِالْأَعَالِي قَبْلَ الْأَسَافِلِ وَتَقْلِيلُ الْمَاءِ مَعَ إِحْكَامِ الْغَسْلِ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ: أَيْ إِتْقَانِهِ.
﴿ فَصْلٌ ﴾ التَّيَمُّمُ طَهَارَةٌ تُرَابِيَّةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَسَبَبُهُ فَقْدُ الْمَاءِ حَقِيقَةً أَوْ مَاهُوَ فِي حُكْمِهِ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا لَا يَكْفِيهِ أَوْ مَاءٌ يَخَافُ بِاسْتِعْمَالِهِ فَوَاتَ نَفْسِهِ .

إدراك الصلاة فى أوقاتها وهو من خصائص هذه الأمة كالصلاة على الجنائز وقسم الغنائم والوصية بالثلث والصلاة فى أى مكان أدركه وقتها فيه وغير ذلك. وفرائضه ستة : النية والصعيد الطاهر والضربة الأولى ومسح الوجه واليدين إلى الكوعين والموالاة فى فعله وأن لايفصل بينه و بين مافعل له . وسننه أربع أو الترتيب والضربة الثانية ومسح اليدين إلى المرفقين ونقل ماتعلق باليدين من الغبار إلى الوجه واليدين أى ترك مسح ماتعلق بهما من غبار غاية الأمر أنه يندب له نفضها نفضا خفيفا (وسببه) أى الأمور المبيحة للتيمم (فقد الماء حقيقة) بأن لايجد ماء أصلا (أو ماهو فى حكمه) أى حكم الفقد للماء وذلك صادق بصورتين أشار المصنف للأولى منهما بقوله (مثل أن يكون معه من الماء مالايكفيه) للغسل إن كان حدثه أكبر أو لأعضاء الوضوء إن كان حدثه أصغر ، وأشار للثانية منهما بقوله (أو) كان معه (ماء يخاف باستعماله فوات نفسه) أو نفس غيره إذا كان محترما كنفسه إذ كان خوف الهلاك علما أو ظنا قويا ولا عبرة بالشك والوهم

(أو) خاف باستعماله (فوات منفعة) أو عطش محترم ولو حيوانا فيترك الوضوء به في هذه الصور ويتيمم فان اغتسل أو توضأ به عصى (أو) خاف باستعماله (زيادة مرض) حاصل وعلم ذلك من تجربة في نفسه أو من خبير عارف بالطب (أو) خاف باستعماله (تأخر برء) وهو من زيادة المرض في المعنى إلا أن الأول زيادة في الشدة وهذا زيادة في الزمن (أو) خاف (حدوث مرض) وعلم ذلك بشيء مما مر من تجربة في نفسه أو إخبار عارف بالطب وكان طريق الخوف العلم أو الظن القوى ولا عبرة بالشك والوهم (ويباح التيمم من الحدث الأصغر والأكبر إذا وجد سببه أى ما رخص فيه ويبيحه وذلك كخوف الهلاك وخوف زيادة المرض أو حدوثه وصلة يباح التيمم الخ (للمريض) حقيقة أو حكما وهو من يخشى

(٣٧)

أوْ فَوَاتَ مَنْفَعَةٍ أوْ زِيادَةَ مَرَضٍ أوْ تَأَخُّرَ بُرْءٍ أوْ حُدُوثَ مَرَضٍ ، وَيُبَاحُ التَّيَمُّمُ مِنَ الْحَدَثِ الأصْغَرِ وَالأَكْبَرِ إذَا وُجِدَ سَبَبُهُ لِلْمَرِيضِ وَالمُسَافِرِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلِلصَّحِيحِ الْحَاضِرِ لِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ إذَا تَعَيَّنَتْ وَلِفَرْضٍ غَيْرِ الْجُمُعَةِ بِشَرْطِ أنْ يَخْشَى فَوَاتَ الْوَقْتِ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ

باستعمال الماء حدوث مرض مستندا في ذلك لتجربة أو إخبار عارف بالطب وكان طريق ذلك الخوف العلم أو الظن ولا عبرة بالشك والوهم (و) كذا (المسافر) يباح له التيمم إذا كان السفر مباحا بل ولو كان سفر معصية ويباح التيمم للمريض والمسافر (لكل صلاة) ولو جمعة وسنة ونافلة (و) لا يباح التيمم للصحيح الحاضر لصلاة (الجنازة) إلا (إذا تعينت) عليه بأن لا يوجد مصل غيره وخشي تغيرها بوضوئه فان وجد متوضىء غيره لم يبح للحدث الصحيح التيمم وكذا إن وجد مريض أو مسافر يتيممان لها لم يبح للحاضر الصحيح أن يتيمم لها (و) يباح التيمم للحاضر الصحيح (لفرض) إذا كان الفرض (غير فرض الجمعة) أما فرض الجمعة فلا يتيمم له الحاضر الصحيح إذ له بدل وهو الظهر ولا يباح التيمم للحاضر الصحيح لفرض غير فرض الجمعة إلا (بشرط أن يخشى فوات الوقت باستعمال الماء) أي يظن ذلك وهذا الحكم الذي ذكره المصنف فيمن عنده ماء ويخاف من استعماله خروج الوقت بقي عليه صحيح حاضر لا يقدر على استعمال الماء البارد وخاف من تسخنه خروج

الوقت وحكمه إباحة التيمم وكذا صحيح حاضر عادم الماء فيتيمم ندبا أول الوقت إن أيس من وجوده ووسطه إن تردد وآخره إن رجا (ولا يعيد) الصحيح ما صلاه بالتيمم المباح له أى يحرم عليه إعادته بطهارة مائية وأولى ترابية (بخلاف الجنازة إذا لم تتعين و) بخلاف (فرض الجمعة) فلا يتيمم لهما الحاضر الصحيح (ولو خشى فواته) أى فوات الوقت باستعمال الماء لأن فرض الجمعة له بدل وهو الظهر فيتيمم له ولو فى أول الوقت وأما المريض الحاضر الذى لا يقدر على استعمال الماء ولكن يقدر على السعى للجمعة أو كان مريضا بالجامع فيتيمم لها لأن تيمم المريض للفرض شامل لفرض الجمعة (و) لا يتيمم حاضر صحيح عادم للماء ل(سائر النوافل سننها ومستحباتها)

وَلَا يُعِيدُ بِخِلَافِ الْجَنَازَةِ إِذَا لَمْ تَتَعَيَّنْ وَفَرْضِ الْجُمُعَةِ وَلَوْ خَشِىَ فَوَاتَهُ وَسَائِرِ النَّوَافِلِ سُنَنِهَا وَمُسْتَحَبَّاتِهَا، وَيَبْطُلُ التَّيَمُّمُ بِمَا يَبْطُلُ بِهِ الْوُضُوءُ وَبِوُجُودِ الْمَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الْوَقْتِ بِاسْتِعْمَالِهِ، وَإِذَا رَأَى الْمَاءَ وَهُوَ فِى الصَّلَاةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ وَيَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ وَهُوَ التُّرَابُ وَالْحَجَرُ وَالرَّمْلُ وَجَمِيعُ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ مَادَامَتْ عَلَى هَيْئَتِهَا لَمْ تُغَيِّرْهَا صَنْعَةُ آدَمِىٍّ

أى استقلالا فمصب النفى التيمم لها استقلالا وأما تبعا للفرض فيجوز له أن يصلى بتيممه ماشاء من النوافل إن اتصلت به ولم تكثر جدا (ويبطل التيمم بما يبطل به الوضوء) من حدث وسبب إلى آخر المبطلات (و) يبطل أيضا (بوجود الماء) الكافى المباح إذا وجده (قبل) الدخول فى (الصلاة) ويبطل إذا وجده قبل الصلاة فى كل حال (إلا أن يخشى فوات الوقت باستعماله) والاصلى بطبخ بتيممه ومثل وجوده قبلها قدرة المريض على استعماله قبلها (وإذا رأى الماء) أو قدر المريض على استعماله (وهو فى الصلاة لم تبطل صلاته) ولو اتسع الوقت ويحرم عليه قطعها إلا أن يكون ناسيا له فتبطل إن اتسع الوقت وإلا فلا وترك حكم ما إذا رآه بعد الفراغ منها وحكمه أنه إذا كان ناسيا للماء تندب له الإعادة فى الوقت لتقصيره وإلا يكن ناسيا له فلا تندب له الإعادة (و) إذا كان فرضه التيمم (يتيمم بالصعيد الطيب) أى الطاهر وبه فسرت الآية (وهو التراب والحجر والرمل) أى الحجر الصغير (و) يتيمم بـ(جميع أجزاء الأرض) كالحصباء وهى الحجارة الكبيرة بالنسبة للرمل (مادامت على هيئتها لم تغيرها صنعة آدمى

بطبخ) لبعض أنواع الرخام (ونحوه) كحرق الجص وهو الحجر الذى إذا شوى صار جيرا فلا يتيمم عليه بعد نقله على هيئته بالشئ حتى صار جيرا وأما النقر للحجر وكذا النحت فليس بناقل فيتيمم على الرحى والعمد وبلاط المسجد (والتراب أفضل من غيره) ولو نقل (ولا يتيمم على شئ نفيس) من المعادن فحكمه المنع مطلقا ولو كان بغير معدنه وذلك (كالذهب والفضة) والجوهر والدر والياقوت والزبرجد ونحوها من كل مالا يقطع التواضع به لله سبحانه هذا حكم المعادن النفيسة وأما المعادن غير النفيسة كمعدن شب وملح وزرنيخ وكبريت ومغرة وكحل فيتيمم عليها بمعدنها لا بعد نقله وصيرورتها (٣٩) فى أيدى الناس كالعقاقير

> بِطَبْخٍ وَنَحْوِهِ، وَالتُّرَابُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ وَلَا يَتَيَمَّمُ عَلَى شَيْءٍ نَفِيسٍ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا عَلَى لِبْدٍ وَلَا عَلَى بِسَاطٍ وَلَا حَصِيرٍ وَإِنْ كَانَ فِيهَا غُبَارٌ، وَيَجُوزُ لِلْمَرِيضِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ تُرَابًا أَنْ يَتَيَمَّمَ بِالْجِدَارِ الْمَبْنِيِّ بِالطُّوبِ النِّيءِ أَوْ بِالْحِجَارَةِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مَسْتُورَةٍ بِالْجِيرِ وَمَنْ تَيَمَّمَ عَلَى مَوْضِعٍ نَجِسٍ وَلَمْ يَعْلَمْ بِنَجَاسَتِهِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ وَلَا يُكْرَهُ التَّيَمُّمُ

وليس من النقل جعل حائل بين هذه المعادن وبين أرضها فلا يمنع التيمم عليها وإن كان على غيرها أفضل (ولا) يتيمم (على لبد) وهو مالبد بعضه على بعض من الصوف بغير نسج (ولا) يتيمم (على بساط) وهو مانسج من الصوف (ولا) يتيمم (على حصير) وهو مانسج من حشيش الأرض المعروف بالسمر إن لم يكن فيها غبار اتفاقا (و) على المشهور (إن كان فيها غبار) مالم يكثر الغبار جدا وإلا جاز التيمم عليها لأنه حينئذ يكون التيمم على نفس التراب لا على نفس الحصير (ويجوز للمريض إذا لم يجد من يناوله ترابا أن يتيمم بالجدار المبنى بالطوب النيء أو بالحجارة إذا كانت غير مستورة بالجير) مالم يخلط بنجس كثير فان خلط به فلا يجوز لأنه يتيمم على نجاسة (ومن تيمم على موضع نجس ولم يعلم بنجاسته) حين التيمم بل شك فيها (أعاد فى الوقت) أما لو اعتقد الطهارة فلا إعادة أصلا ومفهوم لم يعلم بنجاسته حين التيمم أنه لو تحقق النجاسة حين التيمم أعاد أبدا وهو كذلك (ولا يكره التيمم

بتراب نيمم به مرة أخرى) فقد فارق التراب الماء فى هذا الحكم من كراهة الماء المستعمل فى طهارة أخرى كما تقدم والفرق بينهما أن الماء رافع للحدث والتراب مبيح لا رافع و يحتمل أن يكون الفرق بينهما غير معقول المعنى بل أمر تعبدى ومن شروط صحة التيمم أن يكون بعد تحقق وقت الفرض الذى يتيمم لأدائه فلا يصح إن وقع قبله وإلى هذا الشرط أشار المصنف فقال (ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت) أى وقت الفرض الذى يريد أن يؤديه بذلك التيمم والوقت فى كل فرض بحسبه فوقت الحاضرة معلوم ووقت الفائتة تذكرها ووقت الجنازة بعد التكفين ثم إن التيمم قبل الوقت باطل ولو أعقبه دخول الوقت بدون فصل واتصل بالصلاة والفرق بين عدم صحة التيمم للفرض قبل دخول (٤٠) وقته وصحة الوضوء قبل الوقت أن التيمم شرع للضرورة فلا يفعل إلا عندها كأكل الميتة (وصفته أن ينوى استباحة الصلاة) التى يريدها عند الضربة الأولى لأنها أول الفرائض والنية تكون عند أول فرض أو ينوى فرض التيمم (وينوى من الحدث الأكبر إن كان محدثا حدثا أكبر) أى من جنابة أو حيض وهذا ظاهر فى نية استباحة الصلاة وكذا فى نية استباحة مامنعه الحدث وأما إن نوى فرض التيمم فيجزيه ولو لم يتعرض لنية الأكبر كما نص عليه الأجهورى فى شرحه على خليل اه ويستأنس للفرق بقوة دلالة لفظ الفرض على الأكبر فكأنه من مدلوله (ثم يقول بسم الله) أى يندب له ذلك (ويستعمل الصعيد يضرب عليه بيديه جميعاً ضربة واحدة) المراد بالضرب هنا وضع اليدين فقط لا ماهو ظاهره من كونه بقوة وشدة وكان حقه أن يعبر بيضع حتى يكون المفهوم أنه لو لم يضع يديه بالأرض ولاق بهما الغبار من غير وضع لم يجزه (فان تعلق بهما شىء نفضهما نفضا خفيفا) لئلا يكون بهما ما يؤذى وجهه أو يشوهه فالمندوب نفضهما نفضا خفيفا بحيث لا يستوعب ما تعلق بهما من الغبار وإلا كان تاركا لسنة نقل ما تعلق بهما من الغبار للوجه واليدين وفى التعبير بنفضهما نفضا

بِتُرَابٍ تُيُمِّمَ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى، وَلَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ؛ وَصِفَتُهُ أَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ وَيَنْوِيَ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ إِنْ كَانَ مُحْدِثاً حَدَثاً أَكْبَرَ ثُمَّ يَقُولُ بِسْمِ اللهِ وَيَسْتَعْمِلُ الصَّعِيدَ يَضْرِبُ عَلَيْهِ بِيَدَيْهِ جَمِيعاً ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِمَا شَيْءٌ نَفَضَهُمَا نَفْضاً خَفِيفاً، وَيَمْسَحُ

حفيفا إرشاد إلى أن مسح ماتعلق بهما من الغبار مسحاقويا لايجزىء معه المسح المشار إليه بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم فان قوله سبحانه فامسحوا الآية أى بما حصل من تيمم الصعيد (و) إذا نفضهما نفضاخفيفا لم يستوعب ماتعلق بهما من الغبار ف (يمسح بهما وجهه ولحيته) ويراعى الوترة ولا يتتبع غضونه ف (يبدأ) ندبا (من أعلاه إلى أن يستوفيه) ويجرى يديه على ماطال من لحيته (ثم يضرب أخرى ليديه) جميعا (ثم يمسح ظاهر يده اليمنى بيده اليسرى حتى ينتهى إلى المرفق ثم يمسح (٤١) باطنها إلى آخر الأصابع) قبل

وَيَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ وَلِحْيَتَهُ، يَبْدَأُ مِنْ أَعْلَاهُ إِلَى أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، ثُمَّ يَضْرِبُ أُخْرَى لِيَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ ظَاهِرَ يَدِهِ الْيُمْنَى بِيَدِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بَاطِنَهَا إِلَى آخِرِ الْأَصَابِعِ، ثُمَّ يَمْسَحُ ظَاهِرَ الْيُسْرَى بِيَدِهِ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بَاطِنَهَا إِلَى آخِرِ الْأَصَابِعِ، وَيَجِبُ تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ وَنَزْعُ الْخَاتَمِ فَإِنْ لَمْ يَنْزِعْهُ لَمْ يُجْزِهِ، وَالضَّرْبَةُ الثَّانِيَةُ سُنَّةٌ، وَكَذَا الْمَسْحُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ،

اليسرى (ثم يمسح ظاهر اليسرى بيده اليمنى إلى المرفق ثم يمسح باطنها إلى آخر الأصابع) وهذه الصفة من مستحباته (ويجب تخليل الأصابع) وصفة ذلك أن يمسح جوانب الأصابع بباطن أصبع من أصابعه لا أنه يدخلها فى خلال بعضها بعضا حتى يكون التخليل بجوانب الأصابع وهى لاتمس التراب (و) يجب عليه حال مسح يديه (نزع الخاتم) المأذون فيه وغيره سواء (فان لم ينزعه) ولو واسعا (لم يجزه) تيممه ولو حركه لأن التراب لايدخل تحته ومن النزع ما إذا أخرجه لرأس الأصبع مثلا ومسح محله ثم رجعه ومسح رأس الأصبع (و) من السنن (الضربة الثانية) وهى (سنة) وإن كان يفعل بها فرضا لأن فعل اليدين فى الحقيقة إنما هو بالضربة الأولى حتى إنه لو اقتصر عليها ولم يجدد ضربة ثانية لهما صح تيممه (وكذا المسح) من الكوعين (إلى المرفقين) سنة إذا علمت أن كلا من الضربة الثانية والمسح من الكوعين إلى المرفقين سنة فاعلم أنه لو اقتصر على ضربة واحدة للوجه واليدين أجزأ وكذا لو اقتصر فى مسح يديه إلى

السكوعين أجزأه غاية الأمر أنه يندب له أن يعيد الصلاة فى الوقت المختار إذا صلى بهذا التيمم لقوة الخلاف فى مسحهما إلى الكوعين و إلى هذا أشار المصنف بالتفريع فقال (فلو اقتصر على ضربة واحدة للوجه واليدين أجزأه) ولا إعادة عليه لعدم قوة الخلاف (و) كذا (لو اقتصر فى مسح يديه إلى الكوعين) أجزأه (و) لكن لو (صلى) بهذا التيمم (أعاد) الصلاة ندبا (فى الوقت المختار) فقط لقوة الخلاف فى مسحهما إلى المرفقين وكذا يعيد تيممه إلى المرفقين

فَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَى ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ لِلوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ أَجْزَأَهُ ، وَلَوِ اقْتَصَرَ فِي مَسْحِ يَدَيْهِ عَلَى الْكُوعَيْنِ وَصَلَّى أَعَادَ فِي الْوَقْتِ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ إِذَا كَانَ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ أَوْ غَيْرِهَا جُرْحٌ وَخَافَ مِنْ غَسْلِهِ بِالْمَاءِ فَوَاتَ نَفْسِهِ أَوْ فَوَاتَ مَنْفَعَةٍ أَوْ زِيَادَةَ مَرَضٍ أَوْ تَأَخُّرَ بُرْءٍ أَوْ حُدُوثَ مَرَضٍ فَإِنَّهُ يَمْسَحُ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَسْحَ عَلَيْهِ مَسَحَ عَلَى الْجَبِيرَةِ وَهِيَ الدَّوَاءُ الَّذِي يُجْعَلُ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَسْحَ عَلَيْهَا مَسَحَ عَلَى الْعِصَابَةِ وَلَوْ عَلَى الزَّائِدِ غَيْرِ الْمُقَابِلِ لِلْجُرْحِ

إن لم يكن صلى به ﴿فصل﴾ فى المسح على الجبيرة (إذا كان فى أحد أعضاء الوضوء) كالوجه واليدين (أو غيرها) من سائر الجسد (جرح وخاف من غسله بالماء فوات نفسه) بأن كان غسله يؤدى لهلاك (أو فوات منفعة أو زيادة مرض فانه يمسح عليه) إن استطاع وجوبا إن خاف بغسله هلاكا أو شديد أذى وندبا إن لم يخف ذلك ويقتصر فى المسح على مرة و إن كان المسح لمحل يغسل ثلاثا لو كان صحيحا (فان لم يستطع المسح عليه مسح على الجبيرة وهى الدواء الذى يجعل عليه) أى على كفصد الجرح (فان لم يستطع المسح عليها) أى الجبيرة (مسح على العصابة) أى الخرقة التى تشد على الجرح ولا يشترط لبسها على طهارة (ولو على الزائد غير المقابل للجرح) بأن انتشرت لضرورة الشد ومتى حصل ذلك ومسح عصابة موضع الجرح خاصة شق عليه ذلك وأضر بالجرح فان لم تنله مشقة حل الرباط ومسح العصابة المسامتة للجرح خاصة فالمراتب ثلاثة المسح على الجرح ثم على الجبيرة ثم على العصابة

وتجرى هذه المراتب الثلاثة فى (كفصد) ومرارة مباح أو محرم وتعذر قلعها وإنما نص عليها وإن كانت داخلة تحت الجبيرة لأنه ربما يتوهم أنه لا يمسح عليها لأن بعض الأئمة يرى أن المرارة من المباح نجسة (و) يمسح على (عمامة خيف بنزعها) ضرر مما تقدم فلو أمكنه مسح بعض رأسه فعل وكمل على العمامة (ويشترط

كَفَصْدٍ وَعِمَامَةٍ خِيفَ بِنَزْعِهَا ، وَيُشْتَرَطُ فِي الْمَسْحِ الْمَذْكُورِ أَنْ يَكُونَ جُلُّ جَسَدِهِ صَحِيحًا أَوْ جَرِيحًا وَلَا يَتَضَرَّرُ إِذَا غَسَلَ الصَّحِيحَ ، فَإِنْ كَانَ يَتَضَرَّرُ بِغَسْلِ الصَّحِيحِ أَوْ كَانَ الصَّحِيحُ قَلِيلًا جِدًّا كَأَنْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا يَدٌ أَوْ رِجْلٌ فَإِنَّهُ لَا يَغْسِلُ الصَّحِيحَ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْجَرِيحِ بَلْ يَنْتَقِلُ إِلَى التَّيَمُّمِ ، وَإِذَا تَعَذَّرَ مَسْحُ الْجَرِيحِ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ وَضْعُ شَيْءٍ عَلَيْهِ وَلَا مُلَاقَاتُهُ بِالْمَاءِ فَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعِ التَّيَمُّمِ وَلَا يُمْكِنُ مَسْحُهُ أَيْضًا بِالتُّرَابِ تَرَكَهُ بِلَا مَسْحٍ وَلَا غَسْلٍ وَغَسَلَ مَاسِوَاهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي أَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ فَإِنَّهُ يَغْسِلُ الصَّحِيحَ وَيَتَيَمَّمُ عَلَى الْجَرِيحِ عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ الْأَرْبَعَةِ ، وَإِذَا مَسَحَ عَلَى الْجَبِيرَةِ ثُمَّ نَزَعَهَا لِدَوَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ ،

فى المسح المذكور أن يكون جل جسده صحيحا) أى أكثره والمراد بالجسد جميعه فى الغسل وأعضاء الوضوء فى الوضوء (أو جريحا ولا يتضرر إذا غسل الصحيح) قيد فى المسئلتين (فان كان يتضرر بغسل الصحيح) فى المسئلتين (أو كان الصحيح قليلا جدا كأن لم يبق إلا يد أو رجل فانه لا يغسل الصحيح ولا يمسح على الجريح بل ينتقل إلى التيمم) ويكون حينئذ فرضه التيمم (وإذا تعذر مسح الجريح بحيث لا يمكن وضع شىء عليه ولا ملاقاته بالماء فان كان فى موضع التيمم) أى أعضائه أى الوجه واليدين (ولا يمكنه مسحه أيضا بالتراب تركه بلا مسح ولا غسل وغسل ماسواه غسلا أو وضوءا وإن كان غسلا أو وضوءا ناقصا لأن المائية الناقصة أولى من الترابية الناقصة (وإن لم يكن فى أعضاء التيمم فانه يغسل الصحيح ويتيمم على الجريح على أحد الأقوال الأربعة) وهو الجمع بين الماء والتيمم (وإذا مسح على الجبيرة ثم نزعها لدواء) يجعله على الجرح (أو غيره) بأن نزعها

اختيارا (أو سقطت بنفسها بطل المسح عليها) أى انتهى حكمه وبطلت الصلاة إن كان متلبسا بها (وإذا ردها فلابد من المسح ثانيا) بنية إن نسى مطلقا طال أولا وإن عجز مالم يطل إذ الموالاة ههنا كهى فى الوضوء وحكم ردها من وجوب المسح ثانيا والموالاة حكم ما إذا برأ الجرح من وجوب الغسل والموالاة المعتبرة فى الوضوء والغسل ﴿فصل فى المسح على الخفين﴾ أى فى بيان حكمه وشروطه وبدأ ببيان شروطه فقال (للمسح عليه) أفرد الضمير مراعاة للجنس وقوله (ثمانية شروط)

أَوْ سَقَطَتْ بِنَفْسِهَا بَطَلَ الْمَسْحُ عَلَيْهَا، وَإِذَا رَدَّهَا فَلَا بُدَّ مِنَ الْمَسْحِ ثَانِياً .

فصل فى المسح على الخفين

لِلْمَسْحِ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةُ شُرُوطٍ: الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ جِلْدًا ، فَلَا يُمْسَحُ عَلَى غَيْرِهِ كَالْخِرَقِ وَنَحْوِهَا إِذَا صُنِعَتْ عَلَى هَيْئَةِ الْخُفِّ إِلَّا الْجَوْرَبَ وَهُوَ مَا كَانَ عَلَى شَكْلِ الْخُفِّ مِنَ الْكَتَّانِ وَنَحْوِهِ مِنْ فَوْقِهِ وَمِنْ تَحْتِهِ جِلْدٌ مَخْرُوزٌ ، الثَّانِي أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا فَلَا يُمْسَحُ عَلَى النَّجِسِ كَجِلْدِ الْخِنْزِيرِ وَجِلْدِ الْمَأْكُولِ غَيْرِ الْمُذَكَّى أَوِ الْمُذَكَّى غَيْرِ الْمَأْكُولِ وَإِنْ دُبِغَ ، الثَّالِثُ

مبتدأ ومضاف إليه وللمسح خبر عنه (الأول) من الشروط (أن يكون جلدا فلا يمسح على غيره) أى غير الجلد وذلك (كالخرقة ونحوها إذا صنعت على هيئة الخف) فلا يصح المسح على شىء صنع على هيئة الخف وكان من غير الجلد (إلا الجورب وهو ما كان على شكل الخف من الكتان ونحوه) كالقطن فيصح المسح عليه بشرط أن يكون (من فوقه) وهو مايلى السماء (من تحته) وهو مايلى الأرض لا مايلى باطن الرجل (جلد مخروز) لا ملصق بنحو رسراس (الثانى) من الشروط (أن يكون) الجلد (طاهرا) أو نجسا معفوا عنه ومن المعفو عنه الخف المعمول من الكيمخت وإذا كان الشرط طهارة الجلد المصنوع خفا (فلا يمسح على النجس) غير المعفو عنه وذلك (كجلد الخنزير وجلد المأكول المذكى أو المذكى غير المأكول وان دبغ) وأولى غير المذكى أصلا إذ لا يطهر واحد منها بالدباغ غاية الأمر أنه يرخص فى استعماله فى يابس وماء (الثالث) من الشروط .

(أن يكون مخروزا) و إذا كان الشرط أن يكون الخف مخروزا (فلايمسح عليه) أى الخف المعلوم من السياق (إذا كان مربوطاأو نحوه) كلصقه برمراس وصمغ أو عجين حتى صار على هيئة الخف (الرابع) من الشروط (أن يكون ساترا لمحل الفرض لامانقص عنه فلا يصح المسح عليه وكذا) لايصح المسح (إن كان فيه خرق كبير قدرثلث القدم) لعدم ستره محل الفرض وأما المثقوب فيمسح عليه إن كان ثقبه صغيرا لايمكن غسل ماظهر منه و إلا لم

أَنْ يَكُونَ مَخْرُوزًا ، فَلَا يُمْسَحُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَرْبُوطًا أَوْ نَحْوَهُ ، الرَّابِعُ أَنْ يَكُونَ سَاتِرًا لِمَحَلِّ الْفَرْضِ لَا مَانَقَصَ فَلَا يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَيْهِ وَكَذَا إِنْ كَانَ فِيهِ خَرْقٌ كَبِيرٌ قَدْرُ ثُلُثِ الْقَدَمِ ، الْخَامِسُ أَنْ يُمْكِنَ تَتَابُعُ الْمَشْيِ فِيهِ فَالْوَاسِعُ الَّذِى لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَابِعَ الْمَشْيَ فِيهِ لَا يُمْسَحُ عَلَيْهِ ، السَّادِسُ أَنْ يَلْبَسَهُ عَلَى طَهَارَةٍ فَلَا يُمْسَحُ عَلَيْهِ إِذَا لَبِسَهُ وَهُوَ مُحْدِثٌ ، وَيُشْتَرَطُ فِى هٰذِهِ الطَّهَارَةِ أَنْ تَكُونَ مَائِيَّةً فَلَوْ تَيَمَّمَ ثُمَّ لَبِسَهُ لَمْ يَمْسَحْ عَلَيْهِ ، وَأَنْ تَكُونَ كَامِلَةً فَلَوْ غَسَلَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ ،

يمسح عليه لعدم ستره محل الفرض ولوكان أقل من ثلث القدم لأنه يظهر فيه مايمكن غسله فلا يمسح عليه ولا يغسله لأنه لايجتمع مسح وغسل (الخامس) من الشروط (أن يمكن تتابع المشى فيه) بحيث لايكون واسعا ولا ضيقا جدا (فالواسع الذى لايمكن أن يتابع المشى فيه) ومثله الضيق جدا (لايمسح عليه) لعدم استقرار جميع قدمه أو جلها فى محلها (السادس) من الشروط (أن يلبسه على طهارة) شرعية (فلايمسح عليه إذا لبسه وهو محدث) وكذا لايمسح عليه إذا لبسه على طهارة غير شرعية كوضوء لتبرد أو دخول على سلطان أو مسجد أو سوق أو غير ذلك مما يجوز أن يفعل بغير وضوء (ويشترط فى هذه الطهارة) المجوزة للمسح على الخف وهى الطهارة الشرعية شرطان آخران أشار لأولهما بقوله (أن تكون مائية فلو تيمم ثم لبسه لم يمسح عليه) وأشار إلى ثانيهما بقوله (وأن تكون تلك الطهارة كاملة فلو غسل إحدى رجليه

وأدخلها فى الخف قبل غسل الأخرى ونحو ذلك) كتنكيس وضوئه بأن قدم غسل رجليه ولبس الخف ثم تمم وضوءه ف (لا يمسح عليه) لأن شرط المسح عليه أن يكون بعد طهارة كاملة شرعا ومعنى وهذه الطهارة ليست كذلك (السابع) من الشروط (أن لا يكون عاصيا بلبسه) وذلك (كالمحرم غير المضطر للبسه) أما إذا اضطر للبسهما بحيث صارا ساترين لمحل الفرض فانه يمسح عليهما وأما إذا اضطر لهما لكن لم يضطر إلى لبسهما بتلك الحالة فانه يجب القطع ولا يمسح (أو) عاصيا (بسفره كالعاق والآبق فلا يمسح (٤٦) واحد منهما) وصحح سند القول بأنه يمسح وذكر ابن مرزوق ضابطا وهو أن كل رخصة لا تختص بسفر كمسح خف وتيمم فتفعل وإن من عاص بسفره وكل رخصة تختص بسفر كقصر صلاة وفطر يوم سفر فيشترط أن لا يكون عاصيا به (الثامن) من الشروط (أن لا يكون مترفها بلبسه) وإنما كان لبسه لموافقة السنة ولذا لو انتفى هذا الغرض ونحوه

> وَأَدْخَلَهَا فِي الْخُفِّ قَبْلَ غَسْلِ الْأُخْرَى وَنَحْوُ ذَلِكَ لَا يَمْسَحُ عَلَيْهِ ، السَّابِعُ أَنْ لَا يَكُونَ عَاصِيًا بِلُبْسِهِ كَالْمُحْرِمِ غَيْرِ الْمُضْطَرِّ لِلُبْسِهِ أَوْ بِسَفَرِهِ كَالْعَاقِّ وَالْآبِقِ فَلَا يَمْسَحُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، الثَّامِنُ أَنْ لَا يَكُونَ مُتَرَفِّهًا بِلُبْسِهِ فَمَنْ لَبِسَهُ لِنَوْمٍ أَوْ نَحْوِهِ لَا يَمْسَحُ عَلَيْهِ .
>
> ﴿ تَنْبِيهٌ ﴾ إِذَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ جَازَ الْمَسْحُ وَلَا يَتَوَقَّتُ بِوَقْتٍ وَلَا يَلْزَمُهُ نَزْعُهُ إِلَّا أَنْ تَحْصُلَ لَهُ جَنَابَةٌ أَوْ يَحْصُلَ فِيهِ .

فحكمه ما أشار اليه المصنف بقوله (فمن لبسه لنوم) أى لاتقاء براغيث (أو نحوه) خرق كلبسه لمجرد المسح أى إن عليه فى غسل رجليه مشقة ما بالنسبة لمسح الخف هذا معنى لبسه لمجرد المسح ف (لا يمسح عليه) وأما إن لبسه لاتقاء حر أو برد أو اتقاء عقرب أو للاقتداء به عليه الصلاة والسلام فانه يمسح عليه فى جميع هذه الأغراض ﴿ تنبيه : إذا اجتمعت هذه الشروط جاز المسح ﴾ عليه (و) ليس له حد مقدر بيوم وليلة مثلا ف (لا يتوقت بوقت) على سبيل الوجوب ينتهى إليه حكم المسح وإنما يندب نزعه كل جمعة لاجل غسل الجمعة (ولا) يبطل المسح عليه و (يلزمه نزعه) فى حال من الأحوال (إلا أن تحصل له جنابة) فيلزمه نزعه ويبطل المسح عليه (أو يحصل فيه

خرق كبير) قدر الثلث ومافى حكمه كالأقل المنفتح الذى لم يصغر جدا (أو ينزع قدمه أو أكثرها إلى ساق خفه) وهو ماستر ساق الرجل فيلزمه نزعه حينئذ ويبادر بغسل رجليه كالمبادرة المطلوبة فى الوضوء المعبر عنها بالموالاة فان أخر ابتدأ الوضوء (وصفة المسح المستحبة) هى (أن يضع) أى وضع (أصابع يده اليمنى على أطراف أصابع رجله من ظاهر قدمه اليمنى ويضع يده اليسرى من تحت أطراف أصابعه من باطن خفه ويمرهما إلى الكعبين ويفعل باليسرى كذلك) على أحد القولين المشهورين ﴿ فصل ﴾ (٤٧) فى الحيض (الحيض) لغة السيلان واصطلاحا (هو الدم الخارج بنفسه) أى بلا علاج فمن عالجته قبل وقته بدواء فليس بحيض ولا تحل به المعتدة وإنما يكون ماخرج بنفسه حيضا إذا كان (من قبل من تحمل عادة) كمراهقة وصغيرة دونها يمكن حملها ولم تقطع النساء بعدمه بأن قطعن بامكان حملها أوشككن فان قطعن بعدمه فليس الخارج دم حيض وذلك كبنت ست أو سبع إلى

> خَرْقٌ كَبِيرٌ أَوْ يَنْزِعَ قَدَمَهُ أَوْ أَكْثَرَهَا إِلَى سَاقِ خُفِّهِ، وَصِفَةُ الْمَسْحِ الْمُسْتَحَبَّةُ أَنْ يَضَعَ أَصَابِعَ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلِهِ مِنْ ظَاهِرِ قَدَمِهِ الْيُمْنَى ، وَيَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِنْ تَحْتِ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مِنْ بَاطِنِ خُفِّهِ ، وَيُمِرُّهُمَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَيَفْعَلُ بِالْيُسْرَى كَذَلِكَ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ .
>
> ﴿فَصْلٌ﴾ الْحَيْضُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ بِنَفْسِهِ مِنْ قُبُلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً فِي مُدَّةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَدُونَهَا إِلَى سَاعَةٍ مِنْ غَيْرِ وِلَادَةٍ وَلاَ .

تسع وهو منتهى الصغر هذا بيان حقيقته باعتبار الشخص الذى يتوقع منه الحيض وأما وقوعه باعتبار الزمن الذى يقع فيه فله غايتان غاية فى القلة وغاية فى الكثرة فغايته فى الكثرة بالنسبة للعدة والعبادة معا تبدأ (فى مدة خمسة عشر يوما) إلى أن ينتهى إليها أى الخمسة عشر يوما وغايته فى القلة من المدة المذكورة (فدونها إلى ساعة) أى جزء من الزمن ولكن هذه الغاية تختص بالعبادة وأما بالنسبة إلى العدة فلا يعتبر هذا حيضا والذى يعتبر حيضا فى بيان العدد ما كان يوما أو بعض يوم وكان خروجه (من غير) سبب (ولادة ولا) سبب

(مرض) فما خرج بسبب ولادة يسمى نفاسا وما خرج بسبب مرض يسمى استحاضة (فأقله لاحد له) بالنسبة للعبادة (كأكثر الطهر) لاحد له أيضا (وأما أقل)ه أى (الطهر فـ) هو (خمسة عشر يوما) فأقله خمسة عشر يوما وأكثره لاحد له (وأما أكثر الحيض فـ) هو (يختلف باختلاف) النساء (الحيض) بحاء مضمومة ومثناة مشددة جمع حائض (فان كانت) الحائض وهى من تلبست بالحيض (مبتدأة) أى لم يسبق لها حيض ولم تتقرر لها عادة فأكثره فى حقها (إذا) لم ينقطع عنها الدم و (تمادت بها الحيضة) أن تمكث (خمسة عشر يوما) ثم ما أتى بعد ذلك واسترسل عليها

(٤٨)

فهو دم استحاضة فيحكم لها حينئذ بحكم النقاء من الحيض فتغتسل وتصلى وتصوم وتوطأ هذا حكم المبتدأة، وأما المعتادة فأشار إليها بقوله (وإن كانت) الحائض أى المتلبسة بالحيض (معتادة) أى تقدم لها حيض وتقررت لها عادة فلا يخلو حالها إما أن تكون عادتها فى الحيض على نسق واحد وإما أن تختلف وإلى حكمها باعتبار هذا التفصيل أشار بقوله (فإما أن تختلف عادتها أم لا) فلكل منهما حكم يخصه (فـ) حكمها (إن لم تختلف) عادتها (استظهرت) أى أن تستظهر وكان حق العبارة عليه إذ الفقيه إنما يتكلم على الأحكام المستقبلة ويكون استظهارها (على عادتها بثلاثة أيام مالم تجاوز) أى مدة عدم مجاوزة عادتها (خمسة عشر يوما) وإلا فلا استظهار ففى مثل ما إذا كانت عادتها اثنى عشر يوما فأقل أن تستظهر بثلاثة أيام وإن كانت عادتها ثلاثة عشر يوما استظهرت بيومين وأربعة عشر بيوم وخمسة عشر لا استظهار كما تقدم وكما يأتى للمصنف وإلى حكم المعتادة وهى التى تقدم لها حيض وتقررت لها عادة ولكن تختلف عادتها قلة وكثرة فتارة تكون عادتها سبعة أيام مثلا

مَرَضٍ فَأَقَلُّهُ لَاحَدَّ لَهُ كَأَكْثَرِ الطُّهْرِ، وَأَمَّا أَقَلُّ الطُّهْرِ فَخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحَيْضِ فَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْحُيَّضِ، فَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً فَأَكْثَرُهُ فِي حَقِّهَا إِذَا تَمَادَتْ بِهَا الْحَيْضَةُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً فَإِمَّا أَنْ تَخْتَلِفَ عَادَتُهَا أَمْ لَا فَإِنْ لَمْ تَخْتَلِفِ اسْتَظْهَرَتْ عَلَى عَادَتِهَا بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَالَمْ تُجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا،

وتارة تكون أقل من ذلك أو أكثر أشار بقوله (وان اختلفت) عادتها (استظهرت) أى تستظهر وتبنى استظهارها (على أكثر عادتها) أى على أكثر اعتيادها زمنا لا مجيئا وقوله (كذلك) أى مالم تجاوز خمسة عشر يوما أى إن محل استظهارها على أكثر عادتها مالم تكن أكثر عادتها فى الحيض خمسة عشر يوما و إلا فلا استظهار عليها (وهى فى أيام الاستظهار حائض) فتمنع مما يمنع منه الحائض (فان تمادى بها) الدم (إلى تمام خمسة عشر يوما) فما فوقها

> وَإِنِ اخْتَلَفَتِ اسْتَظْهَرَتْ عَلَى أَكْثَرِ عَادَتِهَا كَذَلِكَ وَهِيَ فِي أَيَّامِ الاسْتِظْهَارِ حَائِضٌ فَإِنْ تَمَادَى بِهَا إِلَى تَمَامِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَحُكْمُهَا حُكْمُ الطَّاهِرِ فِي تَوْجِيهِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَعَدَمِ الْقَضَاءِ وَإِتْيَانِ الزَّوْجِ .
>
> ﴿فَصْلٌ﴾ وَلِلطُّهْرِ عَلَامَتَانِ: الْجُفُوفُ وَهُوَ أَنْ تُدْخِلَ الْمَرْأَةُ خِرْقَةً فِي فَرْجِهَا فَتَخْرُجَ جَافَّةً لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ ، وَالْقَصَّةُ الْبَيْضَاءُ وَهِيَ مَاءٌ أَبْيَضُ رَقِيقٌ يَأْتِي فِي آخِرِ الْحَيْضِ كَمَاءِ الْقَصَّةِ وَهِيَ الْجِيرُ وَالْقَصَّةُ أَبْلَغُ لِلْمُعْتَادَةِ ، فَإِذَا رَأَتِ الْجُفُوفَ أَوَّلًا انْتَظَرَتْ .

(فحكمها حكم الطاهر فى توجيه الصلاة والصوم وعدم القضاء و إتيان الزوج) ولا عبرة بتمييزه قبل خمسة عشر يوما التى هى أقل الطهر والله أعلم. ﴿فصل﴾ فى بيان علامات الطهر (وللطهر علامتان) العلامة الأولى (الجفوف وهو أن تدخل المرأة خرقة فى فرجها فتخرج جافة ليس عليها شىء من الدم) ولا من الصفرة ولا من الكدرة ولا يشترط جفافها من بلل الفرج إذ لا يخلو غالبا من

الرطوبة (و) العلامة الثانية (القصة البيضاء وهى ماء أبيض رقيق يأتى فى آخر الحيض) علامة على انقطاعه لأن دم الحيض يأتى أولا كدرا ثم لا يزال يصفو إلى أن يصير عند انقطاعه (كماء القصة) بفتح القاف وتشديد الصاد (وهى الجير) أى ماء الجير : أى الماء الموضوع فيه الجير (والقصة أبلغ للمعتادة) لها فقط وكذ لمعتادتهما معا فهى أبلغ مطلقا وفائدة الأبلغية أن معتادتهما معا إذا رأتها أولا لا تنتظر غيرها وإذا رأت الجفوف أولا انتظرتها ولذا قال المصنف (فاذا رأت الجفوف أولا انتظرت) ندبا .

(القصة لآخر الوقت المختار) بحيث يسع الطهر مع إدراك أربع ركعات الفرض قبل فراغه هذا حكم معتادة القصة وكذا معتادتهما معا (وأما المبتدأة ف) حكمها أنها (لا تنتظر القصة إذا رأت الجفوف أولا) وهذا مما لا خلاف فيه وإنما الخلاف أنها إذا رأت القصة أولا فهل تطهر بها أو لابد من انتظار الجفوف قولان مشهوران (و) يجب (على المرأة أن تنتظر طهرها) أى علامته (عند النوم) لتعلم حكم صلاة الليل (و) يجب عليها أيضا أن تنتظر علامة طهرها (عند) وقت (صلاة الصبح) لتعلم حكم صلاة النهار وكذا يجب عليها نظره عند غير الصبح من الصلوات وجوبا موسعا عند كل صلاة إلى أن يبقى من الوقت قدر ماتغتسل وتدرك الصلاة بتمامها فيجب حينئذ وجوبا مضيقا ولا يجب عليها

(٥٠)

القَصَّةَ لِآخِرِ الوَقْتِ المُخْتَارِ، وَأَمَّا المُبْتَدَأَةُ فَلَا تَنْتَظِرُ القَصَّةَ إِذَا رَأَتِ الجُفُوفَ أَوَّلًا، وَعَلَى المَرْأَةِ أَنْ تَنْتَظِرَ طُهْرَهَا عِنْدَ النَّوْمِ وَعِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيَمْنَعُ الحَيْضُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ وَالطَّلَاقَ، وَمَسَّ المُصْحَفِ، وَقِرَاءَةَ القُرْآنِ، وَدُخُولَ المَسْجِدِ،

ولا يندب لها نظره قبل الفجر لاحتمال إدراك العشاءين والصوم لأنه ليس من عمل السلف ولم يتقدم له سلف (ويمنع الحيض الصلاة والصوم) صحة ووجوبا ولا تقضى الصلاة التى فاتتها زمنه وقضاء الصوم بأمر جديد من الشارع أى دليل دل على وجوب قضائه ولم يدل دليل على قضاء الصلاة فبقيت على أصل المنع منها لوجود الحيض (و) يمنع الحيض أيضا (الطلاق) فيحرم أن يطلقها زمنه وإذا وقع ونزل وطلقها فى الحيض أجبر على الرجعة إن كان الطلاق رجعيا ولا تبتدئ فيه العدة بل مبدؤها من الطهر الذى بعده إذ الأقراء عندنا مفسرة بالطهر وأما من توفى عنها زوجها وهى حائض فتحسب الأربعة أشهر وعشرا من يوم الوفاة وإنما يكون طلاق الحائض حراما إذا كان مدخولا بها أو كانت غير حامل أما غير المدخول بها وكذا الحامل فلا إذ حرمة طلاق المدخول بها فى الحيض معلل بتطويل العدة وغير المدخول بها لا عدة عليها وعدة الحامل وضع حملها على كل حال (و) يمنع الحيض أيضا (مس المصحف وقراءة القرآن) قال بهرام والمشهور أنها تقرأ القرآن فى غير المصحف (و) يمنع الحيض أيضا (دخول المسجد) ولو مجتازة فلا تعتكف ولا تطوف إلا

والوطء

لعذر فى الدخول (و) يمنع الحيض (الوطء فى الفرج) وكذا غير الفرج مما بين السرة والركبة (و) كذا يمتنع الوطء (بعده) أى بعد انقطاع الحيض و (قبل طهرها بالماء) وكذا يحرم التمتع بما بين السرة والركبة ولو من فوق حائل بغير النظر ويباح التمتع بما زاد على ما بين السرة والركبة مما فوقهما أو أسفل منهما كاستمنائه بصدرها أو بيدها و يمنع وجود الحيض أيضا ارتفاع الحدث ولو جنابة فاذا أرادت الحائض أو النفساء أن تتطهر من الجنابة فى زمن نزول الحيض أو فى زمن النفاس فلا يرتفع حدثها . ﴿ فصل ﴾ فى بيان حقيقة النفاس (النفاس) لغة ولادة المرأة لا نفس الدم ولذا يقال دم النفاس والشيء

لا يضاف لنفسه فلو كانت حقيقته أنه نفس الدم للزم إضافة الشيء إلى نفسه وذلك باطل واصطلاحا (هو الدم الخارج من القبل بسبب الولادة) معها أو بعدها لا قبلها فليس دم نفاس وإنما هو حيض وهذا مبنى على أن معناه اصطلاحا الدم الخارج من القبل بسبب لولادة وأما على أنه تنفس الرحم بالولد فيجب الغسل ولو خرج الولد جافا وأكثر النفاس ستون يوما فهو (غير زائد على ستين يوما فإذا زاد على ستين يوما فلا تستظهر) بل تصير مستحاضة هذا أكثره وأما أقله فلا حد له من حيث الزمن فلا ينافى أن أقله دفعة كالحيض (وحكم دم النفاس فيما يمنعه) من صحة صلاة وصوم وجميع موانع الحيض (وفى اقتضائه الغسل) أى بعد انقطاعه وفى ترتب الأحكام الشرعية عليها فتعمر ذمتها بالصلاة بحيث لو أخرت الظهر بعد انقطاعه كانت مطالبة بقضاء ما أدركت وقته من الصلاة بعد الانقطاع والحكم بأنها طاهرة وقوله (حكم دم الحيض مطلقا) أى فى جميع صور المنع والاقتضاء للغسل وقوله (والله أعلم) فيه تفويض العلم إلى الله وأنه الذى يعلم الأشياء على ما هى عليه من صواب وخطأ وأما هو فلا

> وَالْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ زَمَنَ الْحَيْضِ وَبَعْدَهُ قَبْلَ طُهْرِهَا بِالْمَاءِ .
>
> ﴿ فَصْلٌ ﴾ النِّفَاسُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ الْقُبُلِ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ غَيْرَ زَائِدٍ عَلَى سِتِّينَ يَوْمًا فَإِذَا زَادَ عَلَى سِتِّينَ يَوْمًا فَلَا تَسْتَظْهِرُ ، وَحُكْمُ دَمِ النِّفَاسِ فِيمَا يَمْنَعُهُ وَفِي اقْتِضَائِهِ الْغُسْلَ حُكْمُ دَمِ الْحَيْضِ مُطْلَقًا ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

﴿ الباب الثانى فى ﴾ بيان متعلقات (الصلاة) إما من حيث الشرطية أو الشطرية و إما من حيث الطلب على جهة السنية والاستحباب و إما من حيث المنع إما على جهة الافساد لكونها تؤثر خللا فيها و إما على جهة نفى الكمال وقوله (وهى أحد أركان الاسلام الخمس) محض فائدة زائدة على ماعقد له الباب وفى قوله (التى بنى عليها) الاسلام إشارة لخبر بنى الاسلام على خمس أبدل منها (شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله) أى الاعتراف بأن لا إله إلا الله فلا يشترط لفظ الشهادة ولا النفى ولا الاثبات ولا الترتيب (٥٢) (و إقام الصلاة و إيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلا) وفى ذكر الصلاة فى ترتيب أركان الاسلام عقب الشهادتين مايشهد بفضلها على جميع الاركان بعد الشهادتين ولذا قال (والصلاة أعظمها بعد الشهادتين من أقامها فقد أقام الدين ومن تركها فقد ترك الدين) وسند الأفضلية قوله عليه الصلاة والسلام الصلاة عماد الدين من أقامها أقام الدين ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ثم شرع فى ذكر شروطها فقال (ولوجوبها خمسة شروط) أولها (الاسلام) فمن لم يتسم بالاسلام لاتجب عليه الصلاة فعده الاسلام من شروط الوجوب مبنى على القول بأن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة ولكن الصحيح أنهم مخاطبون بها وعليه فالاسلام شرط صحة كطهارة الحدث والخبث والاستقبال وترك الكثير من الأفعال وستر العورة (و) الثانى من شروط الوجوب (البلوغ) فلا تجب على صبى و إن مراهقا و إنما تندب له فقط ومن شروط الوجوب والصحة معا (العقل) فلا تجب على مجنون ولا تصح منه (و) من شروط الوجوب والصحة أيضا (ارتفاع دم

الباب الثانى فى الصلاة

وَهِىَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسِ الَّتِى بُنِىَ عَلَيْهَا: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ لِمَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَالصَّلَاةُ أَعْظَمُهَا بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ مَنْ أَقَامَهَا فَقَدْ أَقَامَ الدِّينَ وَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ تَرَكَ الدِّينَ، وَلِوُجُوبِهَا خَمْسَةُ شُرُوطٍ: الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَارْتِفَاعُ دَمِ . الحيض

الحيض والنفاس) فلا تجب على الحائض ولا تصح منها وكذا النفساء بقى من شروط الوجوب والصحة معا بلوغ الدعوة ووجود ما يكفيه من الماء الطهور أو بدله من الصعيد وعدم النوم والسهو (و) أما (حضور وقت الصلاة) الذى عده المصنف من شروط الوجوب فله جهتان جهة كونه سببا فى الوجوب وجهة كونه شرطا فى الصحة لا كما عده المصنف (وتجب) الصلاة (بأول الوقت) المحقق دخوله فلو دخل فى الصلاة مع الشك فى تحققه لم تجزه وإن تبين أنها وقعت فيه هذا إذا كان الشك قبل الدخول فيها ومثله لو طرأ عليه الشك وهو فى أثنائها وأما لو طرأ عليه الشك بعد الفراغ منها فلا يضر إذا تبين أنه أحرم بها بعد دخول وقتها وأما إذا تبين أنه أحرم بها قبل دخوله فالأمر واضح وإنما تجب بأول الوقت (وجوبا موسعا) بحيث

الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَحُضُورُ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَتَجِبُ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ وُجُوبًا مُوَسَّعًا فَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا أَوْ شَيْئًا مِنْ وَاجِبَاتِهَا أَوْ شَيْئًا مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَمَنْ أَقَرَّ بِوُجُوبِهَا وَامْتَنَعَ مِنْ فِعْلِهَا انْتُظِرَ إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنْ وَقْتِهَا الضَّرُورِيِّ مِقْدَارُ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ.

لو أخرها عنه ثم مات لا يكون عاصيا إلا إذا ظن الموت لقرينة قامت عنده وذلك كالمحبوس لقصاص وجب عليه وكون الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا لا ينافى أن الأفضل للفذ أن يصليها أول وقتها ظهرا أو غيرها صيفا أو شتاء وكذا الجماعة إلا الظهر فيستحب لهم تأخيرها لربع القامة لشدة الحر ويستحب لهم أيضا تأخير العشاء قليلا (فمن جحد وجوبها) عليه أو مشروعيتها (أو شيئا من واجباتها) المتقدمة (أو شيئا من أركان الاسلام الخمسة) المتقدمة (فهو كافر مرتد يستتاب ثلاثة أيام فان تاب) بأن أقر بما جحده خلى سبيله (وإلا قتل) على ردته ودفن بمقبرة الكفار وماله لبيت مال المسلمين (ومن أقر بوجوبها وامتنع من فعلها) كسلا وطلبت منه كما يشعر به قوله امتنع لأن الامتناع فرع الطلب (انتظر) أى انتظره الامام أو نائبه وجماعة المسلمين يقومون مقامه عند فقده وفقد نائبه ومحل انتظاره إن طلبت منه بسعة الوقت فان طلبت منه بضيقه بحيث بقى منه ما يسع ركعة منها لم يقتل وأمد انتظاره مع تكرر الطلب والتهديد بالضرب والقتل (إلى أن يبقى من وقتها الضرورى مقدار ركعة كاملة) بسجدتيها هذا مراده

بقوله كاملة فمعنى كمالها أن تقدر له الركعة يسجد تبها فلا تقدر فيها طمأنينة ولا اعتدال صونا للدماء ما أمكن (فان) صلى خلى سبيله وان (لم يصل قتل بالسيف حدا) لا كفرا خلافا لمن قال إنه يقتل كفرا كابن حبيب وابن حنبل روى أن الشافعي قال إذا كفرته بتركها وهو يقول لا إله إلا الله فبأى شىء يرجع للاسلام فقال بفعلها فقال له إن كان إسلامه يحصل بعد فعلها فتكون واقعة فى زمن الكفر وإن لم يترتب عليها لم يدخل بها فسكت اه وحكم من قال لا أتوضأ أولا أغتسل من جنابة أولا أسترعورتى لصلاة أولا أركع بها أولا أسجد كسلا حكم تارك الصلاة كسلا وحكم تارك الصوم كسلا يؤخر إلى أن يبقى من الليل مايسع النية فان لم ينو قتل حدا وحكم من امتنع من أداء الزكاة أن تؤخذ منه كرها وان بقتال وتقوم نية الامام مقام نيته ومن ترك الحج فالله حسبه فلا نتعرض له لأنه ربما كان معذورا فى الباطن (و) إذا قتل واحد من هؤلاء الذين تركوا العمل كسلا وقلنا إن القتل حدا لا كفرا (فلا يصلى عليه) أهل الفضل والصلاح أى يكره لهم ذلك ردعا لغيره وإنما يصلى عليه (غير أهل الفضل والصلاح ويدفن فى مقابر المسلمين) وترثه ورثته (ولا يطمس ولكل قبره) أى لا يخفى أى يكره ذلك بل يسنم كغيره من قبور المسلمين (ولا يقتل بالفائتة) التى لم تطلب منه أصلا أو طلبت بضيق وقتها (ويؤمر الصبى بها لسبع سنين) لأن خطاب وليه بأمره منزل منزلة خطابه هو (ويضرب ضربا غير مبرح) إن علم أو ظن إفادته وإلا فلا يضرب إذ الوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع ويضرب ضربا غير مبرح (إذا بلغ عشر سنين) فبلوغ الصبى العشر من السنين يستلزم أمرين الأول الضرب على الصلاة المفروضة بشرط أن لا يكون مبرحا أى لا يكسر عظما ولا يهشم لحما والثانى التفرقة بينهم فى المضاجع ولو بثوب واحد يحيل بينهما ﴿فصل﴾ فى بيان الصلاة المفروضة (الصلاة المفروضة خمسة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح)

فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ قُتِلَ بِالسَّيْفِ حَدًّا وَيُصَلِّى عَلَيْهِ غَيْرُ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالصَّلَاحِ وَيُدْفَنُ فِى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُطْمَسُ قَبْرُهُ وَلَا يُقْتَلُ بِالْفَائِتَةِ وَيُؤْمَرُ الصَّبِىُّ بِهَا لِسَبْعِ سِنِينَ، وَيُضْرَبُ عَلَى تَرْكِهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ.

﴿ فَصْلٌ ﴾ الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ خَمْسَةٌ : الظُّهْرُ، وَالْعَصْرُ، وَالْمَغْرِبُ، وَالْعِشَاءُ، وَالصُّبْحُ،

ومجموعها من خصائص هذه الأمة كما خصت هذه الأمة بأنهن كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر (ولكل واحدة منها وقتان) تثنية وقت وهو الزمن المقدر للعبادة شرعا أحدهما (اختياري و) الآخر (ضروري فـ) الوقت (الاختياري للظهر) يبتدئ (من زوال الشمس) أي ميلها عن كبد السماء أو وسطها وينتهي (لآخر القامة) بغير ظل الزوال إن كان هناك ظل فان لم يكن هناك ظل وذلك في الإقليم الذي في خط الاستواء وهو وسط الأرض فلا يعتبر إلا القامة خاصة (وهو) أي آخر القامة (أول وقت العصر) فيبتدئ أول وقت العصر الاختياري من آخر القامة (و) ينتهي (آخره إلى اصفرار (٥٥) الشمس) أي ظهور اصفرارها

وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا وَقْتَانِ اخْتِيَارِيٌّ وَضَرُورِيٌّ فَالِاخْتِيَارِيُّ لِلظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ لِآخِرِ الْقَامَةِ ، وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ ، وَآخِرُهُ إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ ، وَلِلْمَغْرِبِ بِغُرُوبِ قُرْصِ الشَّمْسِ وَهُوَ مُضَيَّقٌ غَيْرُ مُمْتَدٍّ يُقَدَّرُ بِفِعْلِهَا بَعْدَ تَحْصِيلِ شُرُوطِهَا ، وَلِلْعِشَاءِ مِنْ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ، وَلِلصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ لِلْإِسْفَارِ الْأَعْلَى ، وَالضَّرُورِيُّ لِلصُّبْحِ مِنَ الْإِسْفَارِ الْأَعْلَى إِلَى .

في الأرض والجدران لا في عينها إذ لا تزال نقية حتى تغرب (و) الوقت الاختياري (للمغرب) يدخل (بغروب) جميع (قرص الشمس) دون أثرها وشعاعها (وهو) أي الوقت الاختياري للمغرب (مضيق غير ممتد) فلا (يقدر) إلا (بفعلها بعد تحصيل شروطها) من طهارة خبث وطهارة من حدث أصغر أو أكبر إن كان عليه ومن ستر عورة واستقبال قبلة وما ذكره المصنف هو وقت افتتاحها وأما وقت امتدادها بعد الدخول فيها فآخره الشفق اتفاقا وفي الموطأ قرأ في المغرب بالطور والمرسلات ولا يجوز التطويل بالقراءة فيها إلى ما بعد الشفق إجماعا ويجوز ما دام الشفق (و) الوقت المختار (للعشاء) مبدؤه (من غيبوبة الشفق الأحمر إلى ثلث الليل الأول) وهو محسوب من الغروب ولابن وهب أنه لطلوع الفجر (و) الوقت المختار (للصبح) مبدؤه (من طلوع الفجر الصادق) المستطير بالراء أي المنتشر ومنه قوله تعالى ويخافون يوما كان شره مستطيرا أي منتشرا وينتهي (للاسفار الأعلى) الذي يميز الشخص فيه جليسه تمييزا واضحا (والضروري للصبح) مبدؤه (من الاسفار الأعلى إلى

طلوع الشمس و) الوقت الضرورى (للظهر من أول وقت العصر المختار إلى غروب الشمس) هـذا مفاده ولـكنه خلاف المعروف من أن الوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة فغاية مايمكن فى الجواب عنـه أن يقال قوله وللظهر إلى غروب قرص الشمس أى إلى قرب الغروب وكذا يقال فيما بعده (و) الوقت الضرورى (للعصر من الاصفرار إلى وقت الغروب و) الوقت الضرورى (للمغرب) يبتدئ (من الفراغ منها إلى طلوع الفجر) (٥٦) أى إلى قرب الطلوع (و) الوقت الضرورى (للعشاء من آخر ثلث الليل الأول إلى طلوع الفجر . تنبيه : من أخر الصلاة إلى الوقت الضرورى من غير عذر آثم) وإن كان مؤديا وتتصف صلاته بأنها أداء (و) من العذر الرافع للاثم (الحيض والنفاس والكفر) وانما عذر الشارع الكافر ترغيباله فى الاسلام ففى الحقيقة ليس المانع من الاثم الكفر بل الاسلام الذى جاء بعده لقوله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف (و) من العذر (الصبا) وان كان إطلاق العذر عليه مجاز إذ لا وجوب عليه حتى يعذر ليسقط عنه الاثم (و) من العـذر (الجنون والاغماء والنوم والنسيان) فاذا زال العذر بأن طهرت الحائض أو النفساء أو أفاق المجنون أو المغمى عليه أو احتلم الصبى ولم يبق من الوقت إلا مقدار الطهارة سقطت عنهم الصلاة وإذا حصلت هـذه الأعذار فى وقت صلاة سـقطت إلا النوم والنسيان فلا يسقطان الصلاة إن حصلا فى وقتها ﴿ فصـل : يجب على المـكلف قضاء مافاته

طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلِلظُّهْرِ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ الْمُخْتَارِ إِلَى غُرُوبِ قُرْصِ الشَّمْسِ ، وَلِلْعَصْرِ مِنَ الِاصْفِرَارِ إِلَى وَقْتِ الْغُرُوبِ ، وَلِلْمَغْرِبِ مِنَ الْفَرَاغِ مِنْهَا إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَلِلْعِشَاءِ مِنْ آخِرِ ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ .

﴿ تَنْبِيهٌ ﴾ مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ إِلَى الْوَقْتِ الضَّرُورِيِّ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ أَثِمَ ، وَالْعُذْرُ : الْحَيْضُ ، وَالنِّفَاسُ ، وَالْكُفْرُ وَالصِّبَا ، وَالْجُنُونُ ، وَالْإِغْمَاءُ ، وَالنَّوْمُ ، وَالنِّسْيَانُ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ قَضَاءُ مَافَاتَهُ .

من الصلوات المفروضة ﴾ سواء فاتته سهوا أو عمدا (مرتبة) على نحو ما فاتته فيقضى السرية سرية و إن قضاها ليلا والجهرية جهرية و إن قضاها نهارا والسفرية سفرية و إن قضاها حضرا والحضرية حضرية و إن قضاها سفرا ويستثنى من قوله على نحو ما فاتته من فاتته بمرض لا يقدر معه على القيام أصلا فاذا قضاها صحيحا وجب عليه القيام فى قضائها وكذا من فاتته وهو قادر على استعمال الماء فيقضيها بمرض بتيمم وعكسه ولا يتحرى فى القضاء أوقات النهى بل يقضى (فى أى وقت كان) عند طلوع الشمس وعند غروبها وخطبة جمعة وزمن سفر وحضر و إنما يتوقى أوقات النهى حيث يكون القضاء ناشئا عن شك من كونها فى ذمته إذ القضاء حينئذ واجب عليه لبراءة ذمته حيث لا يكون واثقا ببراءتها إذ هى لا تبرأ إلا بيقين ولكن يتحرى فى تلك الصلاة التى لم يتيقن اشتغال ذمته بها وإنما نشأ له ذلك من الشك أوقات النهى وجوبا فى المحرم وندبا فى المكروه (ويجب) مع الذكر (٥٧) والقدرة (ترتيب الحاضرتين المشتركتين فى الوقت) وذلك كظهر وعصر ومغرب وعشاء ومن كون الترتيب واجبا شرطا ابتداء ودواما مع الذكر والقدرة بحيث يلزم من عدمه عدم الصحة

مِنَ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَةِ مُرَتَّبَةً فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ، وَيَجِبُ تَرْتِيبُ الحَاضِرَتَيْنِ المُشْتَرِكَتَيْنِ فِي الوَقْتِ فَإِنْ خَالَفَ أَعَادَ الثَّانِيَةَ أَبَدًا، وَيَجِبُ تَقْدِيمُ الفَوَائِتِ عَلَى الحَاضِرَةِ.

ومن وجوده وجودها وتذكر فى أثناء الصلاة الثانية أنه لم يؤد الأولى من المشتركتين كان الحكم بطلان الثانية ووجوب إعادتها أبدا بعد أن يؤدى الأولى وحيث كان الترتيب واجبا شرطا ابتداء ودواما (فان خالف) هذا الترتيب فيما وجب فيه وجوبا شرطا سواء خالف فى الابتداء أو تذكر فى الأثناء أنه لم يؤد الأولى من المشتركتين أدى الأولى و (أعاد الثانية أبدا) لتركه ما هو واجب على جهة الشرطية وإنما يثبت هذا الحكم وهو وجوب الترتيب وجوبا شرطا بين المشتركتين مادام الاشتراك بينهما فان ارتفع الاشتراك بأن ضاق الوقت عن فعلهما بحيث صار الباقى منه لا يسع إلا الأولى فقط فلا اشتراك فلا ترتيب على جهة الشرطية بل الترتيب بينهما كهو بين الحاضرة ويسير الفوائت الذى أشار إليه المصنف بقوله (ويجب تقديم) يسير (الفوائت على الحاضرة) وجوبا غير شرط وهو ما يلزم من وجوده رفع الإثم ويلزم من عدمه الاثم هذا إذا لم يلزم على تقديم يسير الفوائت على الحاضرة خروج وقت الحاضرة بل

(وان) لزم من تقديم يسير الفوائت عليها خروج وقتها أى الحاضرة فان نزل وقدم الحاضرة على يسير الفوائت أعاد الحاضرة ولو بوقت الضرورة ولو كانت مغربا صليت فى جماعة أو عشاء بعد وتر و يثبت هذا الحكم للفوائت من وجوب تقديمها على الحاضرة و إن خرج وقت الحاضرة (مالم تزد) أى مدة عدم الزيادة (على خمس صلوات فان زادت عليها) أى الخمس صلوات (على أحد القولين) أن يسير الفوائت خمس صلوات (أو) لم تزد (على الأربع على المشهور الآخر) أن يسير الفوائت أربع صلوات وجواب قوله فان زادت عليها الخ (قدمت الحاضرة) وفحوى الجواب فتغير الحكم فتقدم الحاضرة وجوبا (إذا ضاق وقتها) فان لم

(٥٨)

وَإِنْ خَرَجَ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ مَالَمْ تَزِدْ عَلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَيْهَا عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ الْمَشْهُورَيْنِ أَوْ عَلَى الْأَرْبَعِ عَلَى الْمَشْهُورِ الْآخَرِ قُدِّمَتِ الْحَاضِرَةُ إِذَا ضَاقَ وَقْتُهَا ، وَمَنْ ذَكَرَ فَائِتَةً فِي وَقْتِيَةٍ يَجِبُ تَرْتِيبُهَا مَعَهَا فَإِنْ كَانَ فَذًّا قَطَعَ مَالَمْ يَعْقِدْ رَكْعَةً بِوَضْعِ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَإِنْ عَقَدَهَا ضَمَّ إِلَيْهَا أُخْرَى وَخَرَجَ عَنْ شَفْعٍ ، وَإِنْ كَانَ إِمَاماً .

يضق وقت الحاضرة قدمت الفائتة (ومن ذكر فائتة فى وقتية يجب ترتيبها) أى الفائتة بأن كانت يسيرة كما مر (معها) أى الوقتية وتفصيل قوله ومن ذكر الخ قوله (فان كان فذا قطع مالم يعقد ركعة بوضع يديه على ركبتيه) المشهور أن الركعة هنا كالركعة فى الجمعة والجماعة والرعاف وأصحاب الأعذار فلابد أن تكون كاملة بسجدتيها فلا تتحقق بمجرد وضع اليدين على الركبتين كما هو مفاد المصنف ومفهوم مالم يعقد ركعة قوله (فان عقدها) بسجدتيها قطع على المذهب لا على مفاد المصنف فالحكم ما أفاده بقوله (ضم إليها أخرى وخرج عن شفع) و يجعلها نافلة ولا يتمها شفعا بنية الفرضية ولو صبحا و إنما أمر بالتمادى بعد عقد ركعة لأن عقدها يؤكد حرمة الصلاة ولأن الخروج من الصلاة بركعة لا يحسن فأمر بالتمادى إلى صورة النفل وهو ركعتان هذا حكم الفذ وأما حكم الامام إذا تذكر فائتة فى وقتية فأشار إليه بقوله (و إن كان إماما) أى و إن كان من تذكر فائتة فى حاضرة إماما فيجرى فيه التفصيل الذى ذكره فى الفذ من كونه يقطع إذا لم يعقد ركعة و يتمادى إن

عقد ركعة ويتمها شفعا بنية النفل ولا ينصرف عن ركعة لعدم حسن ذلك فقول المصنف (قطع ولا يستخلف) مقيد بما إذا لم يعقد ركعة (و) إذا قطع الإمام في الحالة التي يسوغ فيها القطع فـ (يسري ذلك) القطع (لصلاة المأمومين) الذين لا فائتة عليهم فإن لم يذكر الإمام إلا بعد فراغ الوقتية ندب له بعد صلاة الفائتة إعادة الوقتية في الوقت وكذا يندب لمأموميه أيضا (وإن كان) من تذكر الفائتة في الحاضرة (مأموما تمادى مع إمامه) وجوبا وحرم عليه قطع الصلاة (فإذا فرغ) من الصلاة (صلى ما نسي ثم يعيد) على جهة الندب (ما صلى) أي الصلاة التي صلاها مع الإمام وإنما تندب له الإعادة (في الوقت) ولو الضروري فاذا حاذى الفراغ من الصلاة من الامام خروج الوقت فلا إعادة عليه (فاذا) كانت الصلاة التي أمر بإعادتها

قَطَعَ وَلاَ يَسْتَخْلِفُ وَيَسْرِي ذَلِكَ لِصَلاَةِ المَأْمُومِينَ وَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا تَمَادَى مَعَ إِمَامِهِ ، فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى مَا نَسِيَ ثُمَّ يُعِيدُ مَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ فِي الْوَقْتِ فَإِذَا كَانَتْ جُمُعَةً صَلاَّهَا ظُهْرًا .

﴿ تَنْبِيهٌ ﴾ سَيَأْتِي أَنَّ عَقْدَ الرَّكْعَةِ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ بِرَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ إِلاَّ فِي مَسَائِلَ مَذْكُورَةٍ فِي الْمُطَوَّلاَتِ .

على جهة الندب ظهرا مثلا صلاها كما هي ظهرا وإن (كانت جمعة) فلا يصليها كما هي جمعة بل (صلاها ظهرا) وكان الأولى أن يقول فليصلها ظهرا لأن الفقيه إنما يتكلم على الأحكام المستقبلة ويجب عليه التمادي أيضا مع إمامه إذا تذكر حاضرة في حاضرة يجب ترتيبها معها شرطا بأن كانتا مشتركتين وإنما وجب عليه التمادي لكونه من مساجين الامام تجب متابعته ويحرم عليه الخروج عنه ولكن الإعادة في هذا الفرع واجبة لما علمت من أن الترتيب بينها شرط في الصحة ﴿تنبيه سيأتي﴾ في فضل سنن الصلاة (أن عقد الركعة عند) الامام عبد الرحمن (ابن القاسم هو رفع الرأس من الركوع) لا بمجرد الانحناء ووضع اليدين على الركبتين كما يقول الامام أشهب (إلا في مسائل مذكورة في المطولات) فيتفقان فيها على أن عقد الركعة يحصل بمجرد الانحناء ووضع اليدين على الركبتين وتلك المسائل هي ترك سر أو جهر بموضعهما وتقديم السورة على أم القرآن وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض صلاة وإقامة مغرب عليه وهو بها والله أعلم .

﴿ فصل : يحرم عليه ﴾ أى المكلف (صلاة النفل) وحيث أريد به ماقابل الفرائض الخمس فيشمل الجنازة ولو على القول بأنها فرض كفاية لأن لها شبها بالمندوب من حيث إنها جائزة الترك ويتعلق المنع به (عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند خطبة الجمعة وعند ضيق الوقت) الاختيارى والضرورى سيان (أو بعد خروجه) أى الوقت ولكن هذا مقيد (لمن عليه فرض) ويمنع أيضا عند ابتداء إقامة لراتب مسجد (ويكره) النفل فى أوقات منها أن يكون (بعد طلوع الفجر) ولو لداخل مسجد وأجازه له اللخمى إلا أن تقام الصلاة إلا ركعتى الفجر والشفع والوتر وإلا الورد الذى غلبه عنه النوم إذا لم يخف (٦٠) فوات الجماعة وفعله قبل الاسفار وإلا جنازة وسجود تلاوة فيجوزان قبل صلاة الصبح وقبل الإسفار وكرها فيه ومحل كراهة الجنازة فى الإسفار إذا لم يخف تغيرها وإلا وجبت وتستمر الكراهة فيما ذكر (إلى أن ترتفع الشمس) عن محل طلوعها إلى جهة السماء (قيد رمح) وقدره اثنا عشر شبرا (و) يكره النفل (بعد فرض عصر) لا بعد دخول وقته وقبل صلاته فلا كراهة وتستمر الكراهة (إلى أن تصلى المغرب) ويستثنى من وقت الكراهة حال الطلوع وحال الغروب فانهما وقتا حرمة لا كراهة كما يؤخذ من عموم كلام المصنف (و) يكره (عند أذان الجمعة للجالس) وأما القادم عنده والمتنفل قبل الأذان واستمر إليه فلا كراهة ومحل الكراهة للجالس إذا كان ممن يقتدى به وإلا فلا (و) يكره النفل (بعد فرض الجمعة فى مصلاها) أى الجامع الذى صلاها فيه وتنتفى الكراهة إذا خرج من المسجد ثم عاد إليه فله أن يصلى ماشاء من النفل (ولا تكره) النافلة (عند الاستواء) قبل ميل الشمس عن كبد السماء وقطع وجوبا محرم بوقت نهى تحريم وقطع ندبا محرم

فصل

﴿ فَصْلٌ ﴾ يَحْرُمُ عَلَيْهِ صَلَاةُ النَّفْلِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَعِنْدَ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَعِنْدَ ضِيقِ الْوَقْتِ ، أَوْ بَعْدَ خُرُوجِهِ لِمَنْ عَلَيْهِ فَرْضٌ ، وَيُكْرَهُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ وَبَعْدَ فَرْضِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تُصَلَّى الْمَغْرِبُ وَعِنْدَ أَذَانِ الْجُمُعَةِ لِلْجَالِسِ وَبَعْدَ فَرْضِ الْجُمُعَةِ فِي مُصَلَّاهَا وَلَا تُكْرَهُ عِنْدَ وَقْتِ الِاسْتِوَاءِ .

بوقت نهى كراهة إذ لايتقرب إلى الله تعالى بما نهى عنه أحرم كل عمدا أوسهوا أو جهلا ثم تذكر الساهى فيها أو علم الجاهل أنه فى وقت نهى و إذاقطعا ما أحرما به فلا قضاء عليهما لأنهما فعلا ما أمرا به ﴿ فصل ﴾ فى حكم (الأذان) أى فعله لأن الأذان عبارة عن الكلمات ولا يتعلق بها حكم لأنه إنما يتعلق بالأفعال وحكمه أنه (سنة) كفاية لفرض عينى وقتى اختيارى ولو جمعة خلافا لمن قال بوجوب الأذان الثانى فعلا ويسن كفاية (فى المواضع التى العادة أن يجتمع الناس بها) أى فيها (كالجوامع والمساجد) ولو (٦١) تلاصقت أو تقاربت ويدخل فى المتلاصقين ما إذا كان أحدهما فوق الآخر ويدخل أيضا المتلاصقين مالو كان مسجد بين قوم فتنازعوا فيه واقتسموه وضربوا حائطا فى وسطه فلا يجزيهم مؤذن واحد ولا إمام واحد وإن كان لايجوز لهم أن يقتسموه لأن ملكهم قد ارتفع عنه وحكمه فى المصر أنه فرض كفاية ويحرم قبل وقته (وهو) لغة مطلق الإعلام واصطلاحا (الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة) عينا (بالألفاظ المشروعة) الواردة فى السنة (وهو) أى الأذان أى جمله الواردة فى السنة يشترط فيها الترتيب هكذا (الله أكبر. الله أكبر) أى كبير أى عظيم فليس أفعل التفضيل على بابه إذ لاعظمة حقيقية لغيره تعالى (أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم يرجع) الشهادتين استنانا وليس هو بركن كما ادعاه الأبى و بنى عليه بطلان الأذان بتركه ويكون ترجيع (الشهادتين ب)صوت (أرفع من صوته) بهما (أولا ثم) بعد ترجيع الشهادتين (يقول حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح الله أكبر

﴿ فَصْلٌ ﴾ الْأَذَانُ سُنَّةٌ فِى الْمَوَاضِعِ الَّتِى الْعَادَةُ أَنْ تَجْتَمِعَ النَّاسُ بِهَا كَالْجَوَامِعِ وَالْمَسَاجِدِ وَهُوَ الْإِعْلَامُ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ بِالْأَلْفَاظِ الْمَشْرُوعَةِ ، وَهُوَ اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، ثُمَّ يُرَجِّعُ الشَّهَادَتَيْنِ بِأَرْفَعَ مِنْ صَوْتِهِ أَوَّلًا ، ثُمَّ يَقُولُ: حَىَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَىَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَىَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَىَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ،

الله أكبر لا إله إلا الله . ويزيد فى أذان الصبح بعد قوله حى على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين) والمذهب أن محلهما بعد قوله حى على الفلاح وقال أبو حنيفة لا يقوله إلا بعد فراغه من الأذان والحجة لنا ما فى أبى داود أن أبا محذورة قال للنبى صلى الله عليه وسلم علمنى سنة الأذان فذكر الأذان وقال بعد قوله حى على الفلاح فان كانت صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر (ولا يجوز) أى يحرم (أن يؤذن لصلاة من الصلوات الخمس حتى الجمعة قبل وقتها) وأعيد فى الوقت كالصلاة أيضا ان وقعت قبله

وأشار بقوله حتى الجمعة للرد على ابن حبيب القائل بأن الجمعة يؤذن لها قبل الزوال ولكنها لا تصلى إلا بعده وإنما استثنى من عدم جواز الأذان قبل الوقت قوله (إلا صلاة الصبح فانه يستحب أن يؤذن لها فى السدس الأخير من الليل قبل طلوع الفجر) لورود دليل خاص فيها فى الموطأ من حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا

لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَيَزِيدُ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ بَعْدَ قَوْلِهِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُؤَذَّنَ لِصَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَتَّى الْجُمُعَةِ قَبْلَ وَقْتِهَا إِلاَّ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذَّنَ لَهَا فِي السُّدُسِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ يُؤَذَّنُ لَهَا ثَانِيًا عِنْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُنْفَرِدِ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا أَنْ يُؤَذِّنَ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ .

﴿ تَنْبِيهٌ ﴾ وَلْيَحْذَرِ الْمُؤَذِّنُ مِنْ مَدِّ

ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم واجماع أهل المدينة على ذلك خلفا عن سلف متواتر (ثم يؤذن لها ثانيا عند الوقت) وهو انصداع الأفق بالضياء المستطير أى المنتشر (ويستحب للمنفرد إذا كان مسافرا أن يؤذن لحديث أبى سعيد) الخدرى فقد روى عنه أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال له انى أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شىء إلا شهد له يوم القيامة والحكمة فى هذه الشهادة مع أنه يقع عند عالم الغيب والشهادة إشهار للشهود يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة ﴿ تنبيه : وليحذر المؤذن من مد

باء أكبر) أى مدباء أكبر الواقعة فى جملة الله أكبر (و) ليحذر من مد همزة (أشهدو) من مد همزة لفظ (الجلالة) لأنه يصير مستفهما فتضيع فائدة الخبر وهو الاعتراف بعظمته سبحانه وتعالى من جملة الله أكبر والإقرار بوحدانيته سبحانه من جملة أشهد أن لا إله إلا الله (و) ليحذر (من الوقف على) الهاء من (لا إله) لما فيه من الاشعار بنفى الألوهية وهو كفر (ومن ترك ادغام الدال فى الراء من محمدا رسول الله) لأنه لحن خفى عند القراء (ومن فتح اللام من رسول الله) لأنه لم يشهد قط بالرسالة لأنه جعل رسول (٦٣) الله بدلا من محمد ولم يأت بخبر

بَاءِ أَكْبَرُ وَأَشْهَدُ وَالْجَلَالَةِ، وَمِنَ الْوَقْفِ عَلَى لَا إِلَهَ وَمِنْ تَرْكِ إِدْغَامِ الدَّالِ فِي الرَّاءِ مِنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَمِنْ فَتْحِ اللَّامِ مِنْ رَسُولُ اللهِ، وَمِنْ تَرْكِ النُّطْقِ بِالْهَاءِ مِنْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ وَمِنْ تَرْكِ الْحَاءِ مِنْ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ وَيَكُونُ الْأَذَانُ مُتَرَسِّلًا مِنْ غَيْرِ مَدٍّ مُفْرِطٍ وَلَا تَمْطِيطٍ مَوْقُوفًا غَيْرَ مُعْرَبٍ مُتَوَالِيًا بِحَيْثُ لَا يَتَخَلَّلُهُ سُكُوتٌ كَثِيرٌ وَلَا كَلَامٌ سَوَاءٌ كَانَ سَلَامًا أَوْ رَدًّا أَوْ غَيْرَهُمَا، وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَحْكِيَهُ إِلَى آخِرِ الشَّهَادَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيعٍ

أن والظاهر أن هذا إذا لم يلاحظ أن الخبر محذوف وأما إذا لاحظ أن الخبر محذوف والتقدير أشهد أن محمدا رسول الله ثابت فيكون شهادة بالرسالة قطعا (و) ليحذر (من ترك الحاء من حى على الفلاح) لخروجه لغير المقصود (ويكون الأذان مترسلا) وهو أن يكون (من غير مدمفرط ولا تمطيط) أى مفرط ويكون (موقوفا) أى (غير معرب) بل يكون ساكنا (متواليا بحيث لا يتخلله سكوت كثير ولا كلام) وتقييد السكوت بكونه كثيرا دون الكلام يشعر بأن الكلام يكره مطلقا كثيرا كان أو قليلا وأما السكوت فلا يكره إلا إذا كان كثيرا (سواء كان) الكلام (سلاما أوردا) ولو باشارة (أو غيرهما) أى غير السلام والرد وذلك كتشميت عاطس (ويستحب لمن سمعه) أى الأذان الفرض أو السنة أو المندوب لا المحرم أو المكروه فيحرم الأول ويكره الثانى (أن يحكيه إلى آخر الشهادتين من غير ترجيع) إلا إذا فاته سماع الشهادتين أولا فيستحب له حكاية الترجيع ثم بالغ على ندب حكاية الأذان وأنه لمنتهى الشهادتين فقال :

(ولو كان فى صلاة نافلة) فان حكى مازاد على الشهادتين صحت ان أبدل الحيعلتين بحوقلتين والا بطلت إن قالها عمدا أو جهلا لاسهوا وحكاية لفظ الصلاة خير من النوم يبطل حتى النفل لأنه كلام أجنبي من الصلاة وتكره حكاية الأذان فى الفريضة أصلية كمنذورة ويحكيه بعد فراغه منها (ويشترط فى المؤذن شروط صحة وشروط كمال . فشروط الصحة) أربعة (أن يكون مسلما) فلا يصح من كافر بقي ما إذا أذن الكافر هل يكون بأذانه مسلما أم لا فمن يقول إن الشرع منوط بالظاهر يحكم باسلامه بمجرد نطقه بالشهادتين ومن يحكم بعدم اسلامه يقول إن النية شرط للاسلام وهو حين نيته الأذان لم ينو الاسلام اهـ ومن شروط الصحة أن يكون المؤذن (ذكرا) فلا يصح من امرأة (بالغا)

وَلَوْ كَانَ فِي صَلَاةِ نَافِلَةٍ ، وَيُشْتَرَطُ فِي الْمُؤَذِّنِ شُرُوطُ صِحَّةٍ وَشُرُوطُ كَمَالٍ ؛ فَشُرُوطُ الصِّحَّةِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا ذَكَرًا بَالِغًا عَاقِلًا ، وَشُرُوطُ الْكَمَالِ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا عَارِفًا بِالْأَوْقَاتِ صَيِّتًا مُتَطَهِّرًا قَائِمًا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ إِلَّا لِإِسْمَاعٍ ؛ وَأَنْ لَا يَكُونَ قَدْ صَلَّى تِلْكَ الصَّلَاةَ الَّتِي أَذَّنَ لَهَا .

﴿ فَصْلٌ ﴾ الْإِقَامَةُ سُنَّةٌ :

لا من صبي مميز إذ غير المميز كالعدم فلا دخول له فى موضوعنا مالم يعتمد الصبي المميز فى أذانه على أذان بالغ وإلا صح (عاقلا) فلا يصح من مجنون (و) أما (شروط الكمال) فضابطها (أن يكون عدلا عارفا بالأوقات صيتا) أى حسن الصوت نديه وكونه (متطهرا) أى متوضئا ويكره الأذان ممن ليس على طهارة وكونه (قائما) فيكره أوكد الأذان من الجالس إلا لعذر وكونه (مستقبل القبلة إلا لإسماع) فيجوز له الاستدبار ولو بجميع بدنه وقيل يدير وجهه فقط يمينا وشمالا للإسماع مع بقاء بدنه للقبلة (ومن) شروط الكمال (أن لا يكون قد صلى تلك الصلاة التى أذن لها) فيكره أذانه بعد صلاته وظاهره الكراهة مطلقا أى كان ذلك فى المسجد الذى صلى فيه تلك الصلاة أو كان فى غيره وعبارة الحطاب صرحت بالمنع فيما إذا كانت الإعادة فى نفس المسجد الذى صلى فيه تلك الصلاة فهى مخالفة للاطلاق الذى هو ظاهر مصنفنا إلا أن يؤول المنع فى كلامه بالكراهة

﴿ فصل ﴾ فى بيان حكم (الاقامة) وحكمها أنها (سنة) عين لبالغ يصلى فريضته وإن قضاء إلا لخوف فوات وقت اختيارى أو ضرورى بفعلها فلا تسن بل يجب تركها

محافظة على الوقت وفى الحطاب يندب أن يكون المقيم متطهرا وقائما ومستقبلا وفيه نقل عن ابن عرفة أن الوضوء شرط فيها بخلاف الأذان ولعل وجهه أن اتصالها بالصلاة صيرها كالجزء منها ولأنها أوكد بدليل سنيتها فى حق المنفرد دون الأذان فمندوب ويوافق ذلك قول المدونة لا بأس بأن يؤذن غير متوضئ ولا يقيم إلا متوضئا اه وإنما اشترط الوضوء فيها لأنها (أوكد من الأذان) هذا جزء علة وتمام العلة قوله (لاتصالها بالصلاة) ولكون الاتصال من تمام العلة قال (وان تراخى) وكان الأولى فان تراخى (ما بينهما) (٦٥) أى الاقامة والصلاة (بطلت

أَوْكَدُ مِنَ الْأَذَانِ لِاتِّصَالِهَا بِالصَّلَاةِ وَإِنْ تَرَاخَى مَا بَيْنَهُمَا بَطَلَتِ الْإِقَامَةُ وَاسْتُؤْنِفَتْ ، وَقَالَ ابْنُ كِنَانَةَ مَنْ تَرَكَهَا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ فَالِاحْتِيَاطُ أَنْ يَحْتَرِسَ عَلَى الْإِتْيَانِ بِهَا وَلَا يَتَسَاهَلَ فِي ذَلِكَ وَهَذَا فِي حَقِّ الرَّجُلِ ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَالْإِقَامَةُ فِي حَقِّهَا مُسْتَحَبَّةٌ سِرًّا وَإِنْ لَمْ تُقِمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهَا وَلَفْظُهَا : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَدْ قَامَتِ

الاقامة واستؤنفت) وفى اعادتها البطلان صلاتها مطلقا طال الأمر بين البطلان والشروع أولا أو ان طال قولان (وقال ابن كنانة من تركها عمدا بطلت صلاته) والمشهور صحتها (فالاحتياط) مراعاة لقول ابن كنانة (أن يحترس) أى يحتفظ (على الاتيان بها ولا يتساهل فى ذلك) وندب لامام تأخير احرام بعدها (وهذا) الحكم وهو سنية الاقامة ثابت

(فى حق الرجل . وأما المرأة فالإقامة فى حقها مستحبة) إذا صلت وحدها فان صلت مع رجال اكتفت باقامتهم وسقط عنها ندب الاقامة وكونها (سرا) مستحب على حدته فتأتى بمستحبين ان أقامت سرا (و) حيث كانت الاقامة فى حق المرأة لا حكم لها الا الاستحباب وليس فى تركه اثم ف (ان لم تقم) بأن تركت الاقامة (فلا إثم عليها) إذ لا يترتب الاثم على ترك المستحب (ولفظها) أى الاقامة من حيث هى أى لا بقيد كون المقيم ذكرا أو أنثى (الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح قد قامت

الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله) وقول المصنف (وما ذكرناه من إفراد الاقامة ماعدا التكبير) أى الا التكبير فى أولها وآخرها (فانه مثنى هو المشهور) تمهيد لقوله (فان شفع غير التكبير) حتى قد قامت الصلاة (لاتجزئه الاقامة ولا يتكلم) المقيم (فى) حالة (الاقامة) أى يكره له ذلك (ولا يرد على من يسلم عليه) لا إشارة ولا لفظا أى يكره له الرد مطلقا سواء كان بالاشارة او بالكلام (وللمصلى مخير بين أن يقوم للصلاة حال الاقامة أو بعدها) ولو أطاق القيام حالها والله أعلم

﴿ فصل : شرائط الصلاة أربعة ﴾ أولها (طهارة الخبث عن الثوب والبدن والمكان ابتداء ودواما) فالصحة منوطة برفع حكم الخبث عن الثوب والبدن والمكان فلا تصح الصلاة الا برفع حكم الخبث عنها فأى واحد منها كان متلبسا بالخبث سواء كان فى ابتداء الصلاة أو فى أثنائها كان مانعا من الصحة وأشار الى الشرط الثانى بقوله (وطهارة الحدث ابتداء ودواما) وهذا الشرط يجرى (فى كل صلاة) لا فرق بين صلاة (ذات ركوع وسجود و) صلاة من (غير) ذات الركوع والسجود أى مغايرة (لها) كجنازة وسجدتى سهو وتلاوة (و) الثالث من الشروط (ستر العورة) لمكلف (بكثيف بمثلثة أى غليظ) أى لايظهر منه البدن وأما ما لايظهر منه البدن ولكنه يحدد العورة لرقته فتكره الصلاة به وتعاد فى الوقت ثم شرع فى بيان العورة فقال (وعورة الرجل) مع مثله بالنسبة للنظر وكذا بالنسبة للصلاة أيضا إذ الكلام فى تحديد العورة المخففة بقرينة قوله

الصَّلَاةُ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ إِفْرَادِ الْإِقَامَةِ مَاعَدَا التَّكْبِيرَ فَإِنَّهُ مُثَنًّى هُوَ الْمَشْهُورُ ، فَإِنْ شَفَعَ غَيْرَ التَّكْبِيرِ لَاتُجْزِئُهُ الْإِقَامَةُ وَلَا يَتَكَلَّمُ فِي الْإِقَامَةِ وَلَا يَرُدُّ عَلَى مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَالْمُصَلِّى مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَقُومَ لِلصَّلَاةِ حَالَ الْإِقَامَةِ أَوْ بَعْدَهَا.

﴿ فَصْلٌ ﴾ شَرَائِطُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ : طَهَارَةُ الْخَبَثِ عَنِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ ابْتِدَاءً وَدَوَامًا وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ ابْتِدَاءً وَدَوَامًا فِي كُلِّ صَلَاةٍ ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَغَيْرِهَا ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ بِكَثِيفٍ بِمُثَلَّثَةٍ أَىْ غَلِيظٍ ، وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ .

(من سرته إلى ركبته) إذ المغلظة منه ليست كذلك وإنما هى السوأتان فهى من المقدم الذكر والأنثيان ومن المؤخر مابين أليتيه فمن صلى كاشفا شيئا من ذلك أى من العورة المغلظة أعاد أبدا حيث كان عامدا قادرا لا ناسيا أو عاجزا ففى الوقت (وعورة المرأة الحرة مع) رجل (أجنبى) منها مسلم بالنسبة للنظر (جميع بدنها إلا الوجه والكفين) وكذا بالنسبة للصلاة أيضا فتصح صلاتها بكشفهما وللأجنبى رؤيتهما إلا لخوف فتنة أو قصد لذة فيحرم (و) الرابع من الشروط (استقبال القبلة) مع الأمن والقدرة فالمريض الذى لا يمكنه التحول ولا التحويل والمربوط ومن تحت الهدم لا يشترط فى حقهم الاستقبال ويجب على من بمكة وما فى حكمها بحيث تمكنه المعاينة استقبال عين الكعبة بحيث لا يخرج (٦٧) شئ من بدنه عن سمته وأما من

مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتِهِ، وَعَوْرَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ مَعَ أَجْنَبِيٍّ جَمِيعُ بَدَنِهَا إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ إِلَّا فِي الْقِتَالِ حَالَةَ الِالْتِحَامِ، وَفِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ الْمُبِيحِ لِلْقَصْرِ لِلرَّاكِبِ وَمَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ نَاسِيًا فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ أَعَادَ أَبَدًا وَجَاءَ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ وَكَذَا إِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ عَامِدًا.

بغير مكة وما ألحق بها فيكفيه استقبال جهتها فقط وتعتبر شرطية الاستقبال فى كل حال (إلا فى القتال حالة الالتحام) للحرب المشاة أو ركبان فلا يكون الاستقبال شرطا كما لا يشترط ترك الأفعال بل يجوز طعن وركض دابة و إنشاد شعر و إمساك ملطخ بدم (و) الا (فى النافلة) وان وترا وأحرى بالجواز ركعتا الفجر وسجود التلاوة ولكن تعتبر هذه الرخصة (فى السفر المبيح للقصر للراكب) ركوبا معتادا لدابة تركب عرفا لا الماشى ولا لمحول وجهه جهة دبر الدابة أو جنبها حيث لم يكن ركوب الجنب عرف قوم و إلا صح (ومن صلى إلى غير القبلة ناسيا) لجهتها أو لحكم الاستقبال (فلم يعلم حتى فرغ من صلاته أعاد أبدا وجاء فى ذلك خلاف) موضوعه إذا تبين له ذلك بعد الفراغ وكان فى الفرض لا إن تبين فيها فتبطل ويعيد أبدا ولا النفل فلا إعادة (وكذا إن كان جاهلا) جهتها ولم يعلم حتى فرغ من صلاته هل يعيد أبدا أو فى الوقت خلاف ومحل ذلك فى قبلة الاجتهاد والتخيير وأما من بمكة أو المدينة أو جامع عمرو بالفسطاط فالاعادة أبدا متفق عليها لبطلان الصلاة اتفاقا (أو) كان (عامدا) فى عدم الاستقبال

فصلاته باطلة اتفاقا ﴿فصل : فرائض الصلاة﴾ أى أركانها التى تتقوم وتتحقق وتتكون عنها هويتها الخارجية (أربعة عشر) خبر عن قوله فرائض الصلاة. الفريضة (الأولى تكبيرة الاحرام لكل مصل) فهى لازمة لكل من أراد الدخول فى حرمات الصلاة إماما كان أو مأموما أو فذا (ولفظها) أى تكبيرة الاحرام (الله أكبر من غير إشباع الباء) وشروطها أن تكون من قيام وأن تكون بعد استقبال القبلة وأن تمد لفظ الجلالة مدا طبيعيا فان ترك شيئا من هذه لم تجزه (ولا يجزئ غيرها) أى غير هذه الجملة المركبة من الله

وأكبر فلا يجزئ الرحمن أكبر ولا الله الكبير أو العظيم (ان كان يحسن العربية) فلا يجزيه إلا هذه الجملة وهى جملة الله أكبر (أما من لا يحسنها) ففيه خلاف (فقيل يدخل بالنية دون العجمية) وهو المشهور من الخلاف (وقيل يدخل بلغته) وعلى هذا القول فلو قال خداى أكبر انعقدت الصلاة به وصدق عليه أنه أتي بتكبيرة الاحرام بلغته. الفريضة (الثانية النية)

﴿فَصْلٌ﴾ فَرَائِضُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ : الْأُولَى تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ لِكُلِّ مُصَلٍّ وَلَفْظُهَا اللهُ أَكْبَرُ مِنْ غَيْرِ إِشْبَاعِ الْبَاءِ وَلَا يُجْزِئُ غَيْرُهَا إِنْ كَانَ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ . أَمَّا مَنْ لَا يُحْسِنُهَا فَقِيلَ يَدْخُلُ بِالنِّيَّةِ دُونَ الْعَجَمِيَّةِ وَقِيلَ يَدْخُلُ بِلُغَتِهِ. الثَّانِيَةُ النِّيَّةُ بِأَنْ يَقْصِدَ بِقَلْبِهِ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةِ وَيَكُونُ قَصْدُهُ مُقَارِنًا لِلَفْظِ التَّكْبِيرِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ التَّعَرُّضُ فِي نِيَّتِهِ لِعَدَدِ الرَّكَعَاتِ. الثَّالِثَةُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ عَلَى الْإِمَامِ وَالْفَذِّ بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ : أَيِ الْمُنْفَرِدِ.

مصورة بأن يقصد بقلبه الصلاة المعينة فقوله (بأن يقصد بقلبه الرابعة
الدخول فى الصلاة المعينة) غير مناسب والمناسب ماصورنا به (ويكون قصده مقارنا للفظ التكبير) فان تأخر عنه أو تقدم بكثير بطلت وفى تقدمه بيسير خلاف والاضافة فى قوله للفظ التكبير للبيان وأشار بقوله بأن يقصد بقلبه إلى محل النية وأن الأولى عدم النطق بما قصده واللفظ واسع فان خالف لفظه نيته فالمعتبر النية (ولا يلزمه التعرض فى نيته لعدد الركعات) ولا للأداء أو ضده. الفريضة (الثالثة قراءة الفاتحة على الامام والفذ بذال معجمة أى المنفرد) بحركة لسان وان لم يسمع نفسه وهل وجوبها

فى كل ركعة أوفى الجل أو فى الباقى سنة مؤكدة خلاف . الفريضة (الرابعة القيام للاحرام ولقراءة الفاتحة) فى الفرض لقادر فيجب تعلم الفاتحة إن أمكن التعلم بأن اتسع الوقت الذى هو فيه وقبل التعلم ووجد معلما فان لم يمكن ذلك وجب عليه أن يأتم بمن يحسنها فان لم يأتم به بطلت صلاته فان لم يجد إماما يحسنها سقط القيام لها لأنه فرعها وقد سقطت ويندب الفصل بسكوت أو تسبيح بين تكبيره وركوعه لئلا تلتبس تكبيرة القيام بتكبيرة الركوع . الفريضة (الخامسة الركوع) بين (أكمله) بقوله(أن ينحنى بحيث يستوى ظهره وعنقه) وتقرب راحتاه من ركبتيه فان لم تقرب راحتاه من ركبتيه لم يكن ركوعا وإنما هو إيماء فلا يحصل به الفرض (و) يندب له أن (ينصب ركبتيه) مستويتين

الرَّابِعَةُ الْقِيَامُ لِلْاِحْرَامِ وَلِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ
الْخَامِسَةُ الرُّكُوعُ وَأَكْمَلُهُ أَنْ يَنْحَنِيَ بِحَيْثُ
يَسْتَوِيَ ظَهْرُهُ وَعُنُقُهُ ، وَيَنْصِبَ رُكْبَتَيْهِ ،
وَيَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَيْهِمَا ، وَيُجَافِي الرَّجُلُ مِرْفَقَيْهِ
عَنْ جَنْبَيْهِ وَلَا يُنَكِّسُ رَأْسَهُ بَلْ يَكُونُ ظَهْرُهُ
مُسْتَوِيًا . السَّادِسَةُ السُّجُودُ وَصِفَتُهُ أَنْ يُمَكِّنَ
جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ مِنَ الْأَرْضِ ،

معتدلتين (ويضع كفيه) مفرقا أصابعهما (عليهما) فلو سدلهما فقيل ببطلان صلاته تمسكا بظاهر المدونة ولكن صرفها عن هذا الظاهر أبو الحسن ومن ثم أفتى البرزلى وغيره بصحة صلاة من سدل يديه ولم يضعهما على ركبتيه لأن أصل الوضع مندوب وليس بشرط (و) إذا ركع ف(يجافى) أى يباعد (الرجل مرفقيه عن جنبيه ولا ينكس رأسه) أى يكره له ذلك (بل يكون ظهره مستويا) أى فيجعل رأسه مساويا لظهره. الفريضة (السادسة السجود) والواجب فيه تمكين الجبهة على أيسر ما يمكن فالتمكين مستحب وإليه أشار المصنف بقوله(وصفته) أى الكاملة (أن يمكن جبهته وأنفه من الأرض) ولا يبالغ فى ذلك حتى يؤثر فى جبهته لأن مالكا رضى الله تعالى عنه كرهه وأنكره أبو سعيد الخدرى على من ظهر فى جبهته أثره وقال علماؤنا لا يفعله إلا جهلة الرجال وضعفة النساء وقوله تعالى ـ سيماهم فى وجوههم من أثر السجود ـ معناه خشوعهم وخضوعهم قال الحطاب والسجود على الأنف مستحب على الراجح وإنما الاعادة لترك السجود عليه بالوقت الاختيارى مراعاة لمن يقول بوجوبه وإلا فالمستحب لا يترتب عليه سجود

بتركه وقيل سنة فالمسئلة ذات أقوال ثلاثة المعتمد منها الاستحباب (والركبتين وأصابع القدمين) وهذا سنة أى أن كل واحدمنها سنة ويشهد له ما فى المختصر من قوله وسن على أطراف قدميه وركبتيه كيديه على الأصح (السابعة والثامنة الرفع من الركوع والسجود فان تركه) فيهما أو فى أحدهما ولو مرة سواء تعمد الترك أو كان جاهلا حكمه أو كان ساهيا (وجبت) عليه (الاعادة) لتركه أمرا واجبا. الفريضة (التاسعة الجلوس للسلام قدر مايعتدل فيه ويسلم) تسليمة التحليل وما زاد على ذلك إلى آخر التشهد

سنة والجلوس بقدر الدعاء مندوب والجلوس بعد سلام الامام مكروه . الفريضة (العاشرة تسليمة التحليل وهى السلام عليكم ولا يجزئ غيرها) وزيادة ورحمة الله و بركاته إما مكروهة أو خلاف الأولى وشرط تسليمة التحليل أن تكون باللسان العربى فان عجز عنها به سقطت عنه ووجب عليه الخروج بالنية (وليس على الامام والفذ) لاوجوبا ولا ندبا

وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَصَابِعَ الْقَدَمَيْنِ. السَّابِعَةُ وَالثَّامِنَةُ الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِنْ تَرَكَهُ وَجَبَتِ الْإِعَادَةُ. التَّاسِعَةُ الْجُلُوسُ لِلسَّلَامِ قَدْرَ مَا يَعْتَدِلُ فِيهِ وَيُسَلِّمُ . الْعَاشِرَةُ تَسْلِيمَةُ التَّحْلِيلِ وَهِيَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَلَا يُجْزِىءُ غَيْرُهَا وَلَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ وَالْفَذِّ غَيْرُهَا، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَيُسَلِّمُهَا عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ قُبَالَةَ وَجْهِهِ يَقْصِدُ بِهَا الرَّدَّ عَلَى الْإِمَامِ ،ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى يَسَارِهِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَحَدٌ يَقْصِدُ بِهَا الرَّدَّ عَلَيْهِ، وَالْأَفْضَلُ فِي تَسْلِيمَةِ الرَّدِّ أَنْ تَكُونَ بِلَفْظِ تَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ

(غيرها) أى غير تسليمة التحليل (وأما المأموم فيسلمها عن ولايشترط يمينه ثم) يسن له أن (يسلم قبالة وجهه يقصد بها الرد على الامام) إن أدرك معه ركعة وإلا فلا يطلب بالسلام عليه ثم يسن له أن يسلم جهة يساره إن كان فيها مأموم انسحبت عليه أحكام المأمومية بأن أدرك ركعة فأكثر مع الامام لأنه بادراك الركعة فأكثر صار معه فى عداد المأمومين الذين انسحبت عليهم أحكام الامام (والأفضل فى تسليمة الرد) على الامام أو من على اليسار (أن تكون بلفظ تسليمة التحليل) وأجزأ فيهما سلام عليكم وعليكم السلام

(ولا يشترط أن ينوى) المصلى إماما أو مأموما أو فذا (بسلامه) للتحليل (الخروج من الصلاة على أحد القولين المشهورين، و) على (مقابله) الذى هو المشهور الآخر (لابد من ذلك) أى من قصد الخروج من الصلاة (و) يتفرع (عليه) أى على هذا القول الذى يقول لابد من ذلك أحكام منها بطلان الصلاة إذا سلم من الخروج من الصلاة من غير نية ومنها أنه يختلف الغرض بالنسبة للامام والفذ فـ(يقصد الامام بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة والمقتدين به ويقصد الفذ السلام على الملائكة) ظاهر العبارة (٧١) أن الفذ لاينوى إلا السلام على الملائكة وليس كذلك بل القصد أن الفذ ينوى التلحيل والملائكة كالمأموم. الفريضة (الحادية عشرة الاعتدال فى الفصل بين الأركان) وهذا بناء على أرجح الأقوال من أنه فرض. الفريضة (الثانية عشرة الطمأنينة فى أركان الصلاة كلها قيامها) وفيه أن القيام لايحتاج فيه لطلب الطمأنينة لأن معه الفاتحة المستلزمة لاستقرار الأعضاء ساعة ما إلا أن يقال يعتبر ذلك فيمن لاتجب عليه فاتحة فيحتاج إلى طلب الطمأنينة فيه (وركوعها وسجودها والرفع منها) أى الأركان والمراد الركوع والسجود إذ ليس هناك غيرهما يرفع منه فلذا فى بعض النسخ منهما بضمير المثنى (وبين السجدتين) وهو يومئ إلى فرضية الجلوس بين السجدتين وليس بصريح لأن الرفع بين السجدتين يتحقق ولو مع القيام وأشار إلى الفرق بين الطمأنينة وبين الاعتدال حتى يتحقق أن كلا منهما فرض على حدته فقال (والفرق بينها) أى بين حقيقة الطمأنينة (وبين) حقيقة (الاعتدال أن الاعتدال فى القيام مثلا) وكذا الجلوس كما أشار له بمثلا (انتصاب

وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَنوِىَ بِسَلَامِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ الْمَشْهُورَيْنِ، وَمُقَابِلُهُ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ يَقْصِدُ الْإِمَامُ بِسَلَامِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ وَالْمُقْتَدِينَ بِهِ وَيَقْصِدُ الْفَذُّ السَّلَامَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ. الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ الِاعْتِدَالُ فِي الْفَصْلِ بَيْنَ الْأَرْكَانِ، الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ الطُّمَأْنِينَةُ فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ كُلِّهَا قِيَامِهَا وَرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا، وَالرَّفْعِ مِنْهَا وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الِاعْتِدَالِ أَنَّ الِاعْتِدَالَ فِي الْقِيَامِ مَثَلًا انْتِصَابُ

القامة والطمأنينة استقرار الأعضاء) زمنا ما . الفريضة (الثالثة عشرة ترتيب الأداء وهو أن يكون الإحرام قبل القراءة والقراءة قبل الركوع والركوع قبل السجود والسجود قبل السلام) فلا تتقوم وتتحقق ماهية الصلاة إلا بهذا الترتيب. الفريضة (الرابعة عشرة الموالاة فيجب إيقاع أجزاء الصلاة وأركانها يلى بعضها بعضا من غير تفريق) بين أجزائها

بأن يكبر ويسكت زمنا طويلا بحيث يعده من رآه أنه معرض عن صلاته وقد انفرد المصنف بعد هذا من الفرائض فلعله ساقه إلى ارتكاب هذا الاطلاع

الْقَامَةِ وَالطُّمَأْنِينَةُ اسْتِقْرَارُ الْأَعْضَاءِ ، الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ تَرْتِيبُ الْأَدَاءِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْإِحْرَامُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَالْقِرَاءَةُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَالرُّكُوعُ قَبْلَ السُّجُودِ وَالسُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ ، الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ الْمُوَالَاةُ : فَيَجِبُ إِيقَاعُ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ وَأَرْكَانِهَا يَلِي بَعْضُهَا بَعْضًا مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ

﴿ فَصْلٌ ﴾ وَسُنَنُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ الْأُولَى قِرَاءَةُ سُورَةٍ ، أَوْ مَايَقُومُ مَقَامَهَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الصُّبْحِ وَالْجُمُعَةِ وَالْأُولَيَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمَا مِنْ فَرَائِضِ الْأَعْيَانِ، الثَّانِيَةُ الْقِيَامُ لِذَلِكَ، الثَّالِثَةُ الْجَهْرُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَجُمْلَةِ الصُّبْحِ وَالشَّفْعِ وَالْوِتْرِ وَالْجُمُعَةِ

﴿ فصل . فى بيان سنن الصلاة .و ﴾ هى أى (سنن الصلاة ثمانية عشر . الأولى قراءة سورة أو مايقوم مقامها) كالآية ولو قصيرة فيحصل بكل منهما السنة إلا أن تكميل السورة مندوب فيكره تركه إكمالها كما يكره تكرارها وإنما تحصل السنة بقراءتها (بعد الفاتحة) فان قدمها على الفاتحة أعادها بعدها إذ البعدية شرط فى السنية وإنما تسن قراءة السورة أو مايقوم مقامها (فى الصبح والجمعة والأوليين من غيرهما من فرائض الأعيان) والعيدين لا فى فرض كفائى ولا فى سنة (الثانية) من السنن (القيام لذلك) المقروء من سورة أو آية (الثالثة الجهر فى الأوليين من المغرب والعشاء وجملة الصبح والشفع والوتر) هذا ضعيف والمذهب ندبه فيهما أى إن الجهر مندوب فى الشفع والوتر وليس سنة فيهما كما أفاده المصنف (والجمعة) يسن فيها الجهر

(والعيدين ونوافل الليل والاستسقاء) للمذهب الندب فى ذلك كالوتر (الرابعة الإسرار فيما عدا ذلك) ولكنه يخصص بالفرائض كظهر وعصر وثالثة مغرب وأخيرتى عشاء لأنه فى النوافل مندوب لاسنة التى الكلام فيها (والسر مالا يسمع بأذنه والجهر ضده)وهو مايسمع بأذنه وأقله فى حق الرجل أن يسمع نفسه ومن يليه وأكثره لاحد له ﴿ تنبيه : لو قرأ

(٧٣)

سرا فى محل الجهرأوجهرا فى محل السر عمدا أوسهوا الآية والآيتين لاشىء عليه ﴾ أى لابطلان فى العمد ولاسجود فى السهو ومفهوم الآية والآيتين أنه لو قرأ أكثر من ذلك لم يكن الحكم أنه لاشىء عليه بل الحكم ما ذكره المصنف بقوله (أما إذا قرأ أكثر من آيتين وتذكر قبل وضع يديه على ركبتيه أعاد أم القرآن والسورة) إن كانت الصلاة فرضا(و) أما (إن تذكر بعد وضع يديه على ركبتيه) ف(لا يرجع) ويسجد للسهو وإنما اعتبر عقد الركعة بمجرد الانحناء ولم يعتبر برفع الرأس من

وَالْعِيدَيْنِ وَنَوَافِلِ اللَّيْلِ وَالِاسْتِسْقَاءِ، الرَّابِعَةُ الْإِسْرَارُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ ، وَالسِّرُّ مَالَا يُسْمِعُ بِأُذُنٍ ، وَالْجَهْرُ ضِدُّهُ .

﴿ تَنْبِيهٌ ﴾ لَوْ قَرَأَ سِرًّا فِي مَحَلِّ الْجَهْرِ أَوْ جَهْرًا فِي مَحَلِّ السِّرِّ عَمْدًا أَوْسَهْوًا الْآيَةَ وَالْآيَتَيْنِ لَاشَيْءَ عَلَيْهِ،أَمَّاإِذَا قَرَأَ أَكْثَرَ مِنْ آيَتَيْنِ وَتَذَكَّرَ قَبْلَ وَضْعِ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ أَعَادَأُمَّ الْقُرْآنِ وَالسُّورَةَ،وَإِنْ تَذَكَّرَ بَعْدَوَضْعِ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ لَا يَرْجِعُ ، لِأَنَّ عَقْدَ الرَّكْعَةِ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ بِرَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ مِنْهَاهٰذِهِ فَإِنَّ عَقْدَهَا بِوَضْعِ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ،قَالَ بَعْضُهُمْ لَوْتَرَكَ الْجَهْرَ عَامِدًا فَقِيلَ يَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

الركوع الذى هو مذهب ابن القاسم لما تقرر أن ابن القاسم يوافق أشهب فى هذه المسئلة وأمثالها بأن عقد الركوع يكون بمجرد الانحناء ولذلك قال المصنف (لأن عقد الركعة عند ابن القاسم برفع الرأس من الركوع إلا فى مسائل منها هذه فان عقدها بوضع يديه على ركبتيه) وحينئذ يترتب عليه عدم التدارك (قال بعضهم لو ترك الجهر عامدا فقيل يستغفر الله تعالى ولا شىء عليه) أى لايترتب عليه

سجود ولا تبطل صلاته (وقيل تبطل صلاته لأن هذا من التهاون بالسنن كما يتهاون بالفريضة) ولا مفهوم للجهر بل كل سنة تركت عمدا فى الصلاة فيها هذان القولان.
(الخامسة كل تكبيرة) أى جميع التكبير (سنة) واحدة (ماعدا تكبيرة الاحرام) فانها فرض فلم تدخل فى الكلية (السادسة إلى التاسعة) أى فالسنة السادسة (الجلوس الأول فيما فيه جلوسان) وأما مافيه أكثر فلا تختص السنية بالجلوس الأول (و) السنة السابعة (التشهد الأول، و) السنة الثامنة التشهد (الثانى) بأى لفظ كان سواء كان تشهد ابن مسعود الذى أخذ به أبو حنيفة وأحمد

أو كان تشهد ابن عباس الذى أخذ به الشافعى أو كان تشهد عمر الذى قاله على المنبر معلما له الناس بحضرة المهاجرين والأنصار من غير نكير عليه فكان إجماعا سكوتيا ولذا أخذ به الامام مالك رضى الله تعالى عنه ولكون التشهد بهذا اللفظ الوارد عن عمر رضى الله تعالى عنه سنة تاسعة على حدتها لم تعتبر من تمام سنية التشهد جزم المصنف بقوله (باللفظ الوارد فيه) وقيل إن خصوص هذا اللفظ الوارد عن عمر رضى الله تعالى عنه فضيلة (و) على كل من القول بالسنية والقول بالفضيلة فاللفظ الوارد عن عمر (هو التحيات لله) أى الألفاظ الدالة على الملك مستحقة لله (الزاكيات) أى الناميات وهى الأعمال الصالحات (لله الطيبات) أى الأقوال الحسنة (الصلوات) الخمس المعهودة أو جنسها (لله، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله) أى إحسانه (وبركاته)أى خيراته المتزايدة (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) أى أمان الله علينا وعلى عباده الصالحين فيشمل كل عبد لله صالح

وَقِيلَ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ لِأَنَّ هَذَا مِنَ التَّهَاوُنِ بِالسُّنَنِ ، كَمَا يَتَهَاوَنُ بِالْفَرِيضَةِ، الْخَامِسَةُ كُلُّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ مَا عَدَا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ ، السَّادِسَةُ إِلَى التَّاسِعَةِ : الْجُلُوسُ الْأَوَّلُ فِيمَا فِيهِ جُلُوسَانِ ؛ وَالتَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي بِاللَّفْظِ الْوَارِدِ فِيهِ، وَهُوَ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ،

أشهد

(أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) السنة (العاشرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأخير) دون الأول (وهى) باللفظ الوارد (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد) السنة (الحادية عشرة قول سمع الله لمن حمده للامام والفذ) على ما فيه من الخلاف من أن جميع سمع الله لمن حمده سنة واحدة أو كل واحدة سنة السنة (الثانية عشرة و) السنة (الثالثة عشرة الرد على الامام والرد على من على يساره) ذكرهما فى السنن تتميما لها وإن تقدم له ذكرهما. السنة (الرابعة عشرة الجهر بتسليمة التحليل) فى أى صلاة فرضا كانت أو نفلا سرا كانت أو جهرا من إمام ومأموم وفذ واحترز بقوله (فقط) عن تسليمة غيرها فلا يسن الجهر فيها وإنما يتصور ذلك من المأموم فالأفضل له فى تسليمة الرد السر بها. السنة (الخامسة عشرة الانصات) أى السكوت (للامام) فلا يخرج عليه بالقراءة معه وإنما يسن له الانصات (فيما يجهر فيه) ولو لم يسمعه بل ولو سكت الامام فالقراءة معه مكروهة. السنة (السادسة عشرة السترة) فعدها من السنن إنما هو على ظاهر

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، الْعَاشِرَةُ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ، وَهِيَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ قَوْلُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِلْإِمَامِ وَالْفَذِّ، الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ وَالثَّالِثَةَ عَشْرَةَ الرَّدُّ عَلَى الْإِمَامِ وَالرَّدُّ عَلَى مَنْ عَلَى يَسَارِهِ، الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: الْجَهْرُ بِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ فَقَطْ، الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ الْإِنْصَاتُ لِلْإِمَامِ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ، السَّادِسَةَ عَشْرَةَ السُّتْرَةُ.

المدونة واعتمد جمع أنها مستحبة وهو المعتمد وإنما تطلب السترة (للامام والفذ) وأما المأموم فسترة الامام سترة له وتكون السترة بطاهر ثابت غير مشغل فى غلظ رمح وطول ذراع فلا يجوز أن يتخذ النائم سترة وكذا المأبون ولا تكون إلى ظهر امرأة أجنبية وكذا زوجته أو أمته ولا بأس بالاستتار بظهر الرجل ودره المار جهده (ويأثم المار) ومناول آخر شيئا أو مكلمه (بين يدى المصلى إذا كان له) أى المار ومن فى حكمه (مندوحة) أى سعة فى ترك ذلك صلى المصلى لسترة أو غيرها فان لم يكن له مندوحة لم يأثم ولو مر بين يدى من له سترة وانظر لم سكت عن إثم المصلى إذا تعرض مع أن المختصر (٧٦) جمع بينهما بقوله وأثم مار له مندوحة ومصل تعرض فتارة يأثمان وتارة لا يأثمان وتارة يأثم المار وتارة يأثم المصلى فالقسم الأول مصل لغير سترة ومار له مندوحة والثانى مصل لها ولا مندوحة للمار والثالث مصل لها وللمار مندوحة والرابع مصل لغيرها ولا مندوحة للمار.

لِلْإِمَامِ وَالْفَذِّ. وَيَأْثَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَى الْمُصَلِّى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْدُوحَةٌ، السَّابِعَةَ عَشْرَةَ. الزَّائِدُ عَلَى مَا يَسَعُ السَّلَامَ مِنَ الْجُلُوسِ الثَّانِى، الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ الزَّائِدُ عَلَى مِقْدَارِ الطُّمَأْنِينَةِ.

﴿فَصْلٌ﴾ وَمُسْتَحَبَّاتُ الصَّلَاةِ تَزِيدُ عَلَى ثَلَاثِينَ فَضِيلَةً. الْأُولَى قِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ مَعَ الْإِمَامِ فِى السِّرِّيَّةِ، الثَّانِيَةُ: رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَقَطْ

السنة (السابعة عشرة الزائد على ما يسع السلام من الجلوس الثانى) أو الأول فى صبح أو جمعة. السنة (الثامنة عشرة الزائد على مقدار الطمأنينة) الفرض وهى استقرار الأعضاء زمناما ولا حد لهذا الزائد إلا أنه ينهى عن المفرط منه ولا سيما إذا كان من الامام ﴿فصل. ومستحبات الصلاة تزيد على ثلاثين فضيلة﴾ الفضيلة (الأولى قراءة المأموم مع الامام فى) الصلاة (السرية) ويندب له أن يسمع نفسه إن قصد الخروج من خلاف الشافعى. الفضيلة (الثانية رفع اليدين) حذو المنكبين مصورتين بصورة النابذ بجعل رءوس أصابعهما للسماء ويكون هذا الفعل (عند الشروع فى تكبيرة الاحرام فقط) لاقبله ولا فى غيرها ثم بين صفة الرفع الذى عده من فضائل الصلاة بقوله :

(يحاذى بهما منكبيه قائمتين) أى اليدين مكشوفتين لما فى كشفهما من الدلالة على النشاط والقيام إلى الصلاة بعزم قوى حتى لا يكون فى عداد من ذمهم الله تعالى بقوله و إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى أى متباطئين كالمكره على الفعل فان ستر اليدين قرينة على التباطؤ كما أن إرسالهما عقب تكبيرة الاحرام إلى جنبه بعنف قرينة على عدم الخشوع فاذا المطلوب فى هيئة الصلاة كشف اليدين عند تكبيرة الاحرام و إرسالهما إلى جنبه عقب تكبيرة الاحرام بوقار حتى يكون موفيا بالهيئة المقصودة للشرع (و) من فضائل الصلاة (تطويل القراءة فى الصبح والظهر لكن) ليس التطويل فى الصبح والظهر على نسق واحد بل هو (فى الصبح (٧٧) أطول) منه فى الظهر فاذا

يَحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ قَائِمَتَيْنِ، وَتَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ، لَكِنْ فِي الصُّبْحِ أَطْوَلُ، وَتَقْصِيرُهَا فِي الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ، وَتَوَسُّطُهَا فِي الْعِشَاءِ، وَتَقْصِيرُ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَنِ الْأُولَى وَتَقْصِيرُ الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ عَنِ الثَّانِي، وَقَوْلُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ لِلْمَأْمُومِ عِنْدَ قَوْلِ الْإِمَامِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلِلْفَذِّ بَعْدَمَا يَقُولُهَا، وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ،

كان المطلوب فيهما طول القراءة فيقرأ فيهما من طوال المفصل وأوله من الحجرات على القول المشهور (و) من الفضائل (تقصيرها) أى القراءة (فى العصر والمغرب) فيقرأ فيهما من قصار المفصل وأوله من والضحى إلى سورة الناس (و) من الفضائل (توسطها) أى القراءة (فى العشاء) فيقرا فيها من وسط المفصل وأوله من عبس وآخره سورة والليل إذا يغشى (و) من فضائل الصلاة (تقصير) قراءة (الركعة الثانية عن الأولى) ولكن فى الزمن و إن قرأ فيها أطول مما قرأه فى الأولى (و) من فضائل الصلاة (تقصير الجلوس الأول) أى الزائد (عن) الجلوس (الثانى) الذى يعقبه السلام (و) وقت (قول ربنا ولك الحمد للمأموم) متحقق (عند قول الامام سمع الله لمن حمده و) وقتها (للفذ) متحقق (بعد ما يقولها) هو فالفضيلة فى حق الفذ أن يقول ربنا ولك الحمد بعد قوله هو سمع الله لمن حمده (و) من الفضائل (التسبيح فى الركوع والسجود) لم يتعرض لحكم الدعاء فيه مع أن أدنى مراتبه أن يكون مستحبا للاشارة الواردة فيه منها قوله عليه الصلاة

والسلام «أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فانه قمن أن يستجاب لكم» فيستفاد من قوله عليه الصلاة والسلام فانه قمن أن يستجاب لكم أى حقيق أن يستجاب لكم أن الدعاء فيه مطلوب حيث إنه من مواطن الاجابة قال شارح هذا الكتاب وقد عده شيخ شيوخنا من المستحبات اه (و) من فضائل الصلاة (التأمين سرا) وجعل فى المختصر الاسرار به لمن أمر به مندوبا مستقلا أى زائدا على مندوبيته وقوله (وهو قول آمين بعد الفراغ من الفاتحة بالمد مع التخفيف اسم الله تعالى) لم يصح نقله على أنه اسم من أسمائه تعالى بل هو

وَالتَّأْمِينُ سِرًّا ، وَهُوَ قَوْلُ آمِينَ ، بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْفَاتِحَةِ بِالْمَدِّ مَعَ التَّخْفِيفِ اسْمُ اللهِ تَعَالَى وَنُونُهُ مَضْمُومَةٌ عَلَى النِّدَاءِ ، التَّقْدِيرُ يَا آمِينُ اسْتَجِبْ دُعَاءَنَا ، وَلَا يُؤَمِّنُ الْمَأْمُومُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الْجَهْرِيَّةِ إِلَّا إِذَا سَمِعَ قِرَاءَتَهُ ، وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ فَقَطْ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ سِرًّا ، وَلَفْظُهُ وَهُوَ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ ،

اسم فعل لطلب الاجابة فقوله (ونونه مضمومة على النداء التقدير يا آمين استجب دعاءنا) بناه على مدعاه من أنه اسم من أسمائه تعالى وقد علمت أنه لم يصح نقله فالمعول عليه أنه اسم فعل لطلب الاجابة ويشهد له قوله عليه الصلاة والسلام فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه اه فان فحوى الحديث لا يصدق إلا على مادة اسم الفعل (ولا يؤمن المأموم) والنفى منصب على قوله (إلا إذا سمع قراءته) أى قوله ولا الضالين ودليله خبر إذا سمعتم الامام يقول ولا الضالين فقولوا آمين الحديث (و) من فضائل الصلاة (القنوت) فكونه من مندوبات الصلاة حكم ثابت له فى نفسه (وكونه فى الصبح فقط) مندوب ثان وكونه (بعد الفراغ من القراءة فى الركعة الثانية قبل الركوع) مندوب ثالث وكونه (سرا) مندوب رابع (ولفظه) الخاص الآتى وهو اللهم إنا نستعينك الخ مندوب خامس (وهو) أى القنوت باللفظ الخاص (اللهم إنا نستعينك) أى نطلب معونتك (ونستغفرك) أى نطلب مغفرتك (ونؤمن بك ونتوكل عليك) أى لا على غيرك

(ونثنى عليك الخير كله) لعل هذا لم يرد إذ ليس فى وسع شخص أن يثنى على الله بكل ثناء كيف وقد قال أكمل الخلق سبحانك لا أحصى ثناء عليك الحديث (نشكرك ولا نكفرك ونخنع لك) أى نخضع ونذل (ونخلع) الأديان كلها لاقرارنا بربوبيتك وشهادتنا بوحدانيتك (ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد) (٧٩) بكسر الفاء ومعناه نسرع

وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ وَنَخْضَعُ لَكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدَّ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ وَالدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الثَّانِي ، وَتَقْدِيمُ يَدَيْهِ حِينَ يَهْوِي بِهِمَا لِلسُّجُودِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَتَقْدِيمُ رُكْبَتَيْهِ عَلَى يَدَيْهِ عِنْدَ الْقِيَامِ ، وَعَقْدُ الْخِنْصَرِ وَالْبِنْصَرِ وَالْوُسْطَى مِنَ الْيَدِ الْيُمْنَى مَادًّا السَّبَّابَةَ وَالْإِبْهَامَ مِنْهَا فِي التَّشَهُّدَيْنِ وَيُحَرِّكُ السَّبَّابَةَ وَيَعْتَقِدُ بِالْإِشَارَةِ بِهَا أَنَّهَا مَطْرَدَةٌ لِلشَّيْطَانِ وَيَبْسُطُ الْيُسْرَى ،

فى العمل (نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد) أى الثابت الحق (إن عذابك بالكافرين ملحق) أى لاحق بهم ولا مناص لهم عنه ولا يتخطاهم بل هم فيه مبلسون مقيمون دائمون. ربنا الأمان الأمان (و) من فضائل الصلاة (الدعاء بعد التشهد الثانى) وقبل السلام (و) من فضائل الصلاة (تقديم يديه حين يهوى بهما للسجود على ركبتيه وتقديم ركبتيه على يديه عند القيام) عكس البعير فى نزوله وقيامه فانه فى حالة نزوله يقدم ركبتيه أى ينزل بهما والمصلى لا ينزل بهما وإنما ينزل بيديه والبعير يقوم أولا بمؤخره والمصلى يقوم بركبتيه فهو عكس فى الجملة (و) من الفضائل (عقد الخنصر والبنصر والوسطى) على اللحمة التى تحت الابهام (من اليد اليمنى مادا السبابة والابهام منها فى التشهدين ويحرك السبابة) دائما يمينا وشمالا فى تشهديه (ويبسط) ندبا أصابع اليد (اليسرى) ولا يحركها أى ولا يحرك سبابتها لأنها التى شأنها التحريك .

(و) من الفضائل (وضع اليدين على الركبتين فى الركوع ووضعهما حذو أذنيه أو قربهما فى السجود) ويندب ضم الأصابع فى السجود وتفريقها فى الركوع (و) من الفضائل (مجافاة الرجل) أى لا المرأة فانها تكون منضمة منزوية لما فيه من الصلابة دونها وتكون المجافاة (فى السجود) (٨٠) حاصلة (بين ركبتيه وبين مرفقيه وبين فخذيه . و) من الفضائل (التكبير عند الشروع فى أفعال الصلاة إلا فى تكبيرة القيام من اثنتين فانه يكبرها بعد ما يستوى قائما) إماما كان أو فذا أو مأموما (و)من الفضائل (التورك فى الجلوسين وبين السجدتين وهو أن يفضى بوركه الأيسر إلى الأرض ويخرج رجليه جميعا من جانبه الأيمن وينصب قدمه اليمنى وباطن ابهام اليمنى إلى الأرض) لا جانب ابهامها إلى الأرض (ويثنى اليسرى . و)من الفضائل أن (يضع كفيه على فخذيه) بعد رفعهما عن الأرض فان لم يرفعهما بين السجدتين فقيل لا يجزى وقيل يجزى وهو الراجح (و) من الفضائل (التيامن بالسلام المفروض بحيث لكل مصل) إماما كان أو مأموما أو منفردا (وهو) أى التيامن (أن يشير برأسه قبالة وجهه) أى جهة وجهه (ويتيامن بها) أى بالتسليمة أى ببعضها بأن يختم بالكاف والميم عن يمينه (قليلا) مصور ذلك القليل بقوله .

وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ، وَوَضْعُهُمَا حَذْوَ أُذُنَيْهِ أَوْ قُرْبَهُمَا فِي السُّجُودِ، وَمُجَافَاةُ الرَّجُلِ فِي السُّجُودِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَبَيْنَ مِرْفَقَيْهِ وَجَنْبَيْهِ وَبَيْنَ فَخِذَيْهِ، وَالتَّكْبِيرُ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ مِنَ اثْنَتَيْنِ فَإِنَّهُ يُكَبِّرُهَا بَعْدَ مَا يَسْتَوِي قَائِماً، وَالتَّوَرُّكُ فِي الْجُلُوسَيْنِ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَهُوَ أَنْ يُفْضِيَ بِوَرِكِهِ الْأَيْسَرِ إِلَى الْأَرْضِ، وَيُخْرِجَ رِجْلَيْهِ جَمِيعاً مِنْ جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، وَيَنْصِبَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَبَاطِنَ إِبْهَامِ الْيُمْنَى إِلَى الْأَرْضِ، وَيَثْنِي الْيُسْرَى، وَيَضَعُ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَالتَّيَامُنُ بِالسَّلَامِ الْمَفْرُوضِ لِكُلِّ مُصَلٍّ، وَهُوَ أَنْ يُشِيرَ بِرَأْسِهِ قُبَالَةَ وَجْهِهِ وَيَتَيَامَنَ بِهَا قَلِيلاً،

(بحيث ترى صفحة وجهه) فقط ولا يبالغ جدا حتى يكون مستدبرا بوجهه (و) من الفضائل (النظر إلى موضع السجود فى قيامه) هذا التخصيص الذى درج عليه مصنفنا طريقة مرجوحة والمعول عليه أن النظر إلى الامام عام فى جميع أعمال الصلاة (و) من الفضائل (مباشرة الأرض أو ماتنبته بالوجه والكفين) أى لا بغيرهما فلو فرض أن قدميه على

حصير مثلا وكان إذا سجد سجد بوجهه وكفيه على الأرض لكان آتيا بالمطلوب (و) من الفضائل (المشى إلى الصلاة بوقار وسكينة واعتدال الصفوف وترك التسمية فى الفريضة) وكذا التعوذ وجازت التسمية والتعوذ بنفل ومحل كراهة التسمية إذا لم يقصد الخروج من خلاف الشافعى وإلا فلا كراهة (و) من الفضائل (الذكر بعد السلام من الصلاة بالأذكار الواردة كقراءة آية الكرسى) لما رواه ابن حبان وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ آية الكرسى

بِحَيْثُ تُرَى صَفْحَةُ وَجْهِهِ وَالنَّظَرُ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ فِي قِيَامِهِ وَمُبَاشَرَةُ الْأَرْضِ أَوْ مَا تُنْبِتُهُ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَالْمَشْيُ إِلَى الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ، وَاعْتِدَالُ الصُّفُوفِ وَتَرْكُ التَّسْمِيَةِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالذِّكْرُ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ بِالْأَذْكَارِ الْوَارِدَةِ كَقِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَالتَّسْبِيحِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَالتَّحْمِيدِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَالتَّكْبِيرِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَخَتْمِ الْمِائَةِ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

﴿ فَصْلٌ ﴾ يُكْرَهُ الدُّعَاءُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ،

دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت أى إلا عدم الموت زاد الطبرانى وقل هو الله أحد (و) أدخل بالكاف (التسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد ثلاثا وثلاثين والتكبير ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير) ﴿فصل﴾ فى بيان مايكره فى الصلاة ف(يكره الدعاء بعد تكبيرة الاحرام) وقبل القراءة وظاهره أى دعاء كان وأجيز سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وجهت وجهى للذى

فطر السموات والأرض حنيفاوما أنا من المشركين اللهم باعد بينى و بين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ونقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس واغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد . وروى عن مالك رضى الله تعالى عنه استحسانه وصححه ابن عبد السلام وقال ابن حبيب يقوله بعد الاقامة وقبل الاحرام (و) يكره الدعاء (فى الركوع وفى التشهد الأول و) من المكروه (التعوذ والبسملة فى الفريضة) قبل الفاتحة أو بعدها وكذا من المكروه القراءة خلف الامام فى الجهر (و) من المكروه (السجود على البساط) مالم يكن محبسا بالمسجد و إلا انتفت الكراهة (و) يكره السجود (٨٢) (على المنديل ونحوه وعلى طرف

وَفِي الرُّكُوعِ وَفِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، وَالتَّعَوُّذُ وَالْبَسْمَلَةُ فِي الْفَرِيضَةِ، وَالسُّجُودُ عَلَى الْبِسَاطِ وَالْمِنْدِيلِ وَنَحْوِهِ وَعَلَى طَرَفِ الْكُمِّ وَالِالْتِفَاتُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَتَشْبِيكُ الْأَصَابِعِ وَفَرْقَعَتُهَا وَالْعَبَثُ بِخَاتَمِهِ أَوْ بِلِحْيَتِهِ وَتَغْمِيضُ بَصَرِهِ وَرَفْعُهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَضَمُّ الْقَدَمَيْنِ، وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ، وَتَحْدِيثُ النَّفْسِ بِأُمُورِ الدُّنْيَا،

الكم) إلا لحر أو برد (و) من المكروه فى الصلاة (الالتفات لغير ضرورة) ومحل كراهة الالتفات لغير ضرورة حيث بقيت رجلاه إلى القبلة ولو التفت بجميع جسده فان استدبر أو شرق أو غرب بجسده ورجليه أيضا بطلت صلاته (و) من المكروه (تشبيك الأصابع) فهو مكروه فى الصلاة (و) كذا (فرقعتها) مكروه مستقل زائد على ومحل كراهة التشبيك (و) من المكروه أيضا فى الصلاة (العبث بخاتمه) أى اللعب بخاتمه (أو بلحيته و) من المكروه أيضا فى الصلاة (تغميض بصره) إلا لخوف نظر لمحرم فيجب إذا وكره أيضا قيام منكس الرأس وقال عمر رضى الله تعالى عنه لمنكس رأسه ارفع رأسك فانما الخشوع فى القلب (و) من المكروه فى الصلاة (رفع) بصر (ه إلى السماء و) من المكروه أيضا فى الصلاة (ضم القدمين) معتمدا عليهما سوية دائما والذى يخرجه عن الكراهة أن يفرق بينهما (و) من المكروه أيضا (وضع اليدين على الخاصرة) إذ هو من فعل اليهود (و) من المكروه أيضا (تحديث النفس بأمور الدنيا) والتقييد بالدنيا مخرج تحديث نفسه بأمور الآخرة فلا كراهية فيه

(و) من المكروه أيضا (حمل شيء بكم أو فم) لا يمنعه عن شيء من أركان الصلاة وإخراج الحروف فلا تبطل بحمله أي مع الكراهة (و) من المكروه (الصلاة بطريق) ولكن لمن يخشى أن يمر بين يديه أحد (و) من المكروه لا بقيد كونه في الصلاة (قتل البرغوث والقملة في المسجد) لأنه نزه عن ذلك ﴿ فصل ﴾ في بيان مبطلات الصلاة (تبطل الصلاة بترك شرط من شرائطها) المتقدمة وظاهر قوله (مع الذكر والقدرة) أن جميع الشروط يعتبر فيها ذلك وليس كما قال إذ منها ما لا يعتبر فيه ذلك كطهارة الحدث ومنها ما يعتبر فيه ذلك كستر العورة وطهارة الخبث واستقبال القبلة (و) من الشروط التي تبطل الصلاة بتركها تكبيرة الإحرام أو النية فتبطل الصلاة (بترك تكبيرة الاحرام أو النية) ولا يتأتى في هذين التقييد بالطول لعدم الدخول في

وَحَمْلُ شَيْءٍ بِكُمٍّ أَوْ فَمٍ ، وَالصَّلَاةُ بِطَرِيقِ مَنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَقَتْلُ الْبُرْغُوثِ وَالْقَمْلَةِ فِي الْمَسْجِدِ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِ شَرْطٍ مِنْ شَرَائِطِهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَبِتَرْكِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ أَوِ النِّيَّةِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ أَرْكَانِهَا ،

في الصلاة بالكلية وإنما يعتبر الطول في غيرهما من الأركان كالركوع والسجود وإليه أشار المصنف بقوله (أو) كان الترك (غيرهما) أي غير تكبيرة الاحرام أو النية (من أركانها) كالركوع والسجود إذا طال الترك بحيث لا يمكن التدارك وفي اعتبار الطول طريقتا ابن القاسم وأشهب فابن القاسم يعتبره بالعرف وأشهب يعتبره بالخروج من المسجد وموضوعنا أن الترك حصل على سبيل السهو أما مع العمد فلا يتقيد بالطول ، إذا علمت أن الطول مفوت للتدارك وعدمه يمكن معه التدارك فلنذكر لك كيفية التدارك فنقول الترك إما أن يكون من الركعة الأخيرة أو من غيرها فان كان من الأخيرة وتذكر قبل أن يسلم أو بعد أن سلم معتقدا الكمال والفرض أنه لم يطل ففي هاتين الحالتين يأتي بركعة بدل التي بطلت وإن كان من غير الأخيرة فلا يخلو إما أن يعقد ركوع التي تليها أولا فان لم يعقد ركوع التي تليها أتى بالمتروك لتتم له الركعة ويلغى ما بعده أي بعد الركن المتروك ويبنى عليها فتارك الرفع من الركوع يرجع محدودبا ثم إذا وصل إلى حد الركوع واطمأن يرفع منه وتارك السجدة الأولى ينحط لها من قيام فاذا تذكرها وهو في الركوع خر ساجدا ولا يرفع

ليأتي بها من قيام وتارك الفاتحة يرجع قائما وكذا تارك الركوع يرجع قائما فان كان عقد ركوع التي تليها بطلت الركعة المتروك منها ركن وصارت التي عقدها عوضا عنها وانقلبت ركعاته فتصير الثانية أولى والثالثة ثانية وهكذا (و) تبطل الصلاة (بترك سنة واحدة عمدا على أحد القولين) المشهورين والمشهور الآخر لا بطلان وقد تقدمت هذه المسألة في سنن الصلاة بما لها وما عليها (و) تبطل الصلاة (بالكلام لغير إصلاحها) ولو أكره عليه أو وجب لإنقاذ أعمى والمراد به الصوت سواء اشتمل على حروف أم لا فاذا نهق كالحمار أو نعق كالغراب بطلت صلاته

(٨٤)

وَبِتَرْكِ سُنَّةٍ وَاحِدَةٍ عَمْدًا عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَبِالْكَلَامِ لِغَيْرِ إِصْلَاحِهَا، وَبِالْفِعْلِ الْكَثِيرِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ، كَالْمَشْيِ الْكَثِيرِ بِخِلَافِ الْقَلِيلِ جِدًّا، كَالْمَشْيِ لِسُتْرَةٍ أَوْ فُرْجَةٍ وَالْغَمْزَةِ وَحَكِّ الْجَسَدِ، وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ مُبْطِلٌ مُطْلَقًا وَبِزِيَادَةِ فِعْلٍ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ عَمْدًا أَوْ جَهْلًا مُطْلَقًا وَسَهْوًا إِنْ كَثُرَ، وَهُوَ رَكْعَتَانِ فِي الصُّبْحِ وَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ،

(و) تبطل الصلاة (بالفعل الكثير من غير جنس الصلاة كالمشي الكثير بخلاف القليل جدا كالمشي لسترة أو فرجة) الصفين والثلاثة (و) مما لا تبطل به الصلاة (الغمزة وحك الجسد) مالم يكثر جدا ويكره القليل لغير ضرورة (والأكل والشرب مبطل مطلقا) عمدا أو نسيانا على أحد التأويلين على المدونة والآخر عدم البطلان كما إذا اقتصر على أحدهما ناسيا (و) تبطل صلاة الفرض ومن (بزيادة فعل من جنس الصلاة) كركوع أو سجود (عمدا أو جهلا مطلقا) قل أو كثر (وسهوا إن كثر و) حد الكثير الذي يبطل سهوه (هو ركعتان في الصبح) ومثلها الجمعة (و) حده في الرباعية (أربع ركعات) فزيادة أربع ركعات سهوا مبطل (في) كل من (الظهر والعصر والعشاء) فلا يبطل الرباعية إلا زيادة أربع ركعات سهوا وأما زيادة ثلاث ركعات سهوا في الرباعية فلا تبطلها وترك المغرب للخلاف فيها فقيل كالثنائية تبطل بزيادة ركعتين وقيل كالرباعية لا تبطل إلا بزيادة أربع ركعات وزاد شيخ التتائي قولا ثالثا وهو بطلانها بثلاث قال التتائي ولم أره لغيره اهـ

(ومن صلى صلاة تامة) بأن (أتى بها على نظامها) أى لم يترك شيئا منها لامن فرائضها ولا من سننها (و) لكنه (لايعرف) أى لايميز (الفرض) فيها (من السنة ولا) يميز (السنة من المستحب ف) صلاته هذه مطروحة على بساط البحث ف (قيل إن صلاته) هذه (باطلة و) القول (الصحيح أنها صحيحة ان) كان (أخذ وصفها عن عالم) إما بأن قال له العالم افعل كذا وكذا و إما بأن رأى العالم يفعلها ففعل كفعله وقد يستدل لهذا الثانى بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى والوضوء كالصلاة فى هذا والله أعلم (٨٥) ﴿ فصل ﴾ فى بيان حكم السجود المترتب

وَمَنْ صَلَّى صَلَاةً تَامَّةً أَتَى عَلَى نِظَامِهَا وَهُوَ لَا يَعْرِفُ الْفَرْضَ مِنَ السُّنَّةِ وَلَا السُّنَّةَ مِنَ الْمُسْتَحَبِّ، فَقِيلَ إِنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا صَحِيحَةٌ إِنْ أَخَذَ وَصْفَهَا عَنْ عَالِمٍ .

﴿فَصْلٌ﴾ سُجُودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ لِنَقْصِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ : قِرَاءَةُ مَاسِوَى أُمِّ الْقُرْآنِ وَالْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ وَالتَّكْبِيرُ سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ وَالْجُلُوسُ الْأَوَّلُ لَهُ ،

على السهو فقوله (سجود السهو سنة) بيان لحكمه وإنما يترتب سجود السهو على المصلى (لنقص سنة مؤكدة من سنن الصلاة أو سنتين خفيفتين بشرط الدخول فى هيئة الصلاة فلا يسن لترك أذان ولا لترك إقامة مما ليس داخلا فى هيئة الصلاة ثم لافرق بين كون النقص محققا أو مشكوكا فيه لقولهم الشك فى النقص كتحققه (وهى) أى السنن المؤكدة التى يترتب السجود على نقص كل واحدة منها بانفرادها سواء كان السجود قبليا أو بعديا كما يأتي تفصيله (ثمانية) فيترتب السجود القبلى على ترك (قراءة ماسوى أم القرآن و) يترتب السجود القبلى أيضا على ترك (الجهر) بأن قرأ فى محله سرا (و) يترتب السجود البعدى على ترك (الاسرار) بأن قرأ فى محله جهرا (و) يسجد القبلى لترك (التكبير) مرتين أو أكثر (سوى تكبيرة الاحرام) فان تركها مبطل للصلاة (و) يسجد القبلى لترك (التحميد) الأولى التسميع أى قول سمع الله لمن حمده إذا ترك ذلك مرتين أو أكثر (و) يسجد القبلى لترك (التشهد الأول و) لترك (الجلوس الأول له) أى للتشهد ويلزم من تركه ترك التشهد ولا يلزم

من ترك التشهد تركه (و) يسجد لترك (التشهد الأخير) هذه هى السنن المؤكدة التى يسجد لها وأشار لغير المؤكد بقوله (ولا سجود لترك سنة غير مؤكدة كتكبيرة واحدة) إذا تركها (مرة) واحدة (غير تكبيرة الاحرام ولا) يسجد (لترك فضيلة كالقنوت فى الصبح فان سجد

لهما) أى للتكبيرة الواحدة أو القنوت قبل السلام (بطلت صلاته ولا) يسجد (لفريضة كتكبيرة الإحرام أو لزيادة قول غير مبطل للصلاة كالكلام القليل سهوا أو فعل غير مبطل) للصلاة (كزيادة ركعة فى الرباعية سهوا و) كذا (الانصراف القريب من الصلاة سهوا) لا يبطلها كمن نسى السلام وتذكره بعد أن انحرف عنها وقد قرب الانحراف من غير طول ولا مفارقة موضعه فانه يعتدل للقبلة ويسلم ويسجد بعد السلام فان لم ينحرف والحالة هذه سلم فقط ولا سجود عليه (ومحل سجود السهو مختلف فالزيادة فقط

وَالتَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ ، وَلاَ سُجُودَ لِتَرْكِ سُنَّةٍ غَيْرِ مُؤَكَّدَةٍ كَتَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ غَيْرِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَلاَ لِتَرْكِ فَضِيلَةٍ كَالْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ ، فَإِنْ سَجَدَ لَهُمَا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ ، وَلاَ لِفَرِيضَةٍ كَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، أَوْ لِزِيَادَةِ قَوْلٍ غَيْرِ مُبْطِلٍ لِلصَّلَاةِ كَالْكَلَامِ الْقَلِيلِ سَهْوًا أَوْ فِعْلٍ غَيْرِ مُبْطِلٍ ، كَزِيَادَةِ رَكْعَةٍ فِي الرُّبَاعِيَّةِ سَهْوًا وَالِانْصِرَافِ الْقَرِيبِ مِنَ الصَّلَاةِ سَهْوًا ، وَمَحَلُّ سُجُودِ السَّهْوِ مُخْتَلِفٌ فَالزِّيَادَةُ فَقَطْ يَسْجُدُ لَهَا بَعْدَ السَّلَامِ وَالنَّقْصُ فَقَطْ أَوِ النَّقْصُ وَالزِّيَادَةُ يَسْجُدُ لَهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ ، وَصِفَتُهُ سَجْدَتَانِ يُكَبِّرُ لَهُمَا فِي ابْتِدَائِهِمَا وَالرَّفْعِ مِنْهُمَا وَيُعِيدُ التَّشَهُّدَ فِي الْقَبْلِيِّ ثُمَّ يُسَلِّمُ ، فَإِنْ سَهَا الْمَأْمُومُ

خلف يسجد لها بعد السلام والنقص فقط أو النقص والزيادة يسجد لهما قبل السلام ، وصفته) أى السجود (سجدتان يكبر لهما فى ابتدائهما) بأن يهوى بالتكبير ساجدا إلا أنه يأتى بتكبيرة غير تكبيرة الهوى (و) يكبر فى (الرفع منهما ويعيد التشهد فى القبلى ثم يسلم فان سها للمأموم) عن سنة مؤكدة أو عن جميع السنن حالة كونه

(خلف الامام) لاحالة مفارقته للامام لقضاء ماعليه لأن قوله (فان الامام يحمله عنه) خاص بحالة القدوة وأما سهوه حالة المفارقة فلا يحمله عنه الامام كما أنه لا يحمل عنه شيئا من الأركان سوى الفاتحة سواء حصل الترك له عمدا أو سهوا أو جهلا ولا مفهوم لقوله فان سها المأموم عن سنة الخ إذ لو تعمد ترك جميع السنن حالة القدوة لا شيء عليه وإنما التقييد بالسهو لكون الفصل معقودا للسهو (و يلزم المأموم) ولو مسبوقا أدرك ركعة (سهو الامام) أى السجود عن سهو الامام قبليا أو بعديا (و إن لم يسه المأموم (معه ولا حضر سهوه) بأن كان مسبوقا لكن مع شرط أن يكون أدرك معه ركعة كاملة وإذا كان يلزمه سهو الامام فيسجد القبلى معه والبعدى بعد القضاء فان قدمه على القضاء بطلت صلاته إن قدمه عمدا أو جهلا لا سهوا

خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَحْمِلُهُ عَنْهُ وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومَ سَهْوُ الْإِمَامِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْهُ مَعَهُ ، وَلَا حَضَرَ سَهْوَهُ .

(فَصْلٌ) صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَلَا يَحْصُلُ فَضْلُهَا إِلَّا بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ بِسَجْدَتَيْهَا فَمَنْ أَدْرَكَهَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يُعِيدَهَا فِي جَمَاعَةٍ

كما تبطل صلاته إن سجد القبلى معه مع كونه لم يدرك معه ركعة ثم إن المأموم مطالب بالسجود ولو تركه الامام أو لم يدرك المأموم موجبه فان كان مترتبا على ثلاث سنن وتركه الامام ولم يسجد له وسجده المأموم بطلت صلاة الامام دون صلاة المأموم وتزاد هذه على قولهم كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم إلا فى سبق الحدث ونسيانه والله أعلم ﴿ فصل ﴾ فى بيان حكم (صلاة الجماعة) أى فعل الصلوات الخمس فى جماعة فحكم الصلاة فى جماعة أنه سنة فى غير الجمعة فرض فى الجمعة وإلى بيان حكم الصلاة فى جماعة حال كون الصلاة غير جمعة أشار المصنف بأنه (سنة مؤكدة) هذا الفضل العظيم الذى وردت به السنة من مشكاة قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءا وفى رواية بسبع وعشرين درجة (لا يحصل) هـذا الفضل أى (فضلها) أى الجماعة (إلا بادراك ركعة بسجدتيها) فلا يحصل بادراك ما دون ركعة (فمن) حصله أى هـذا الفضل بأن (أدركها) أى الركعة بسجدتيها ولو مع واحد أو مع زوجته وأولى أكثر من ركعة وأولى الصلاة كلها (ليس له أن يعيدها فى جماعة

أخرى) أى يحرم للنهى عن صلاتين فى يوم (والجماعة اثنان) ولو أحدهما الامام (فصاعدا) فأقل ما يتحقق به الجمع اثنان فلا يتحقق بواحد إذلا يطلق عليه جمع لالغة ولا عرفا عاما أو خاصا (ومن صلى وحده) وكان المناسب الفاء بأن يقول فمن صلى وحده (أو لم يدرك مع الامام ركعة كاملة فان له) أى فيندب له وكان الأولى التعبير به حتى يرتبط بقوله (أن يعيدها فى جماعة) أتم ارتباط و ندب الإعادة فى جماعة ليس خاصا بالوقت الاختيارى بل ندب الإعادة فى جماعة عام ولو فى الوقت الضرورى لأن علة طلبها فضل الجماعة لا فضل الوقت ومن ثم طلبت فى البلد وفى كل مسجد فى فرض عينى حاضر أو فائت لا كفائى فمستحبة على المشهور وتسن أيضا فى كسوف واستسقاء على ما للحطاب والذى لغيره ندبها فيهما وبعيد وتراويح وتكره لجمع كثير بنفل أو بمكان مشتهر وقوله (أو مع واحد) تبع فى هذا المختصر كابن الحاجب وأنكره ابن عرفة قائلا أقل الجماعة

أُخْرَى ، وَالْجَمَاعَةُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا ، وَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ أَوْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَةً كَامِلَةً فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعِيدَهَا فِي جَمَاعَةٍ ، أَوْ مَعَ وَاحِدٍ مَأْمُومًا نَاوِيًا بِذَلِكَ التَّفْوِيضَ إِنْ كَانَتْ تِلْكَ الصَّلَاةُ غَيْرَ الْمَغْرِبِ .

التى يعيد معها اثنان أو إمام راتب ونقل ابن الحاجب تعاد مع واحد لا أعرفه اه ثم ندب الاعادة مشروط ان يعيدها (مأموما) لا إماما لأن صلاة المعيد تشبه النفل والمتنفل لا يؤم مفترضا وإذا صلى منفردا وأراد أن يحصل فضل الجماعة كما هو المطلوب منه يعيدها فى جماعة وكذا حالة كونه (ناويا بذلك) المذكور من الاعادة (التفويض) إلى الله تعالى فى قبول أيهما شاء ومع نية التفويض لابد من نية الفرض وفائدة نية الفرضية مع كونه أداها أنه إن تبين عدم الأولى أو فسادها أجزأته هذه فان لم ينو الفرض صحت المعادة إن لم يتبين عدم الأولى أو فسادها فان تبين عدم الأولى أو فسادها بطلت المعادة أيضا وانما تندب الإعادة حيث لا يترتب عليها تفويت أمر شرعى من كونها توتر عدد ركعات اليوم والليلة كما فى فرض المغرب ولذا قال المصنف (إن كانت تلك الصلاة) التى يريد إعادتها (غير المغرب) لا إن كانت مغربا فتحرم الإعادة لئلا تصير شفعا وهى إنما شرعت ثلاثية لتوتر عدد ركعات اليوم والليلة ولأنه يلزم أيضا من إعادتها التنفل بثلاث ولم يعهد فى الشرع .

(وكذا) أى ومثل ذا أى فى المنع مالو ترتب على الإعادة مخالفة ماوردت به السنة فلا يعيد (العشاء بعد وتر صحيح) لأنه يلزم من إعادتها إعادة الوتر على أحد القولين فيخالف لاوتران فى ليلة وإن جرينا على عدم إعادته على القول الآخر خالف اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا (ومتى) حصل فضل الجماعة ثم (أقيمت عليه) للراتب (تلك الصلاة) بعينها (وهو فى المسجد فانه لايبدأ بتلك الصلاة) القامة التى حصل فضلها أى يحرم عليه ذلك للنهى عن صلاتين فى يوم (ولا غيرها فرضا أو نفلا) أى يحرم عليه ذلك

﴿ فصل: فى بيان شروط الإمامة. شروط الامامة تسعة ﴾ الشرط (الأول) منها (الطهارة) وفى عد الطهارة من شروط الامامة نظر إذ هى شرط فى صحة الصلاة مطلقا بامام أم لا ولا يعد من شروط الشئ إلا ما كان خاصا به (٨٩) فقوله (فلا تصح إمامة من صلى محدثا

وَكَذَا الْعِشَاءُ بَعْدَ وِتْرٍ صَحِيحٍ ، وَمَنْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ لَا يَبْدَأُ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ وَلَا غَيْرِهَا فَرْضًا أَوْ نَفْلًا .

﴿ فَصْلٌ ﴾ شُرُوطُ الْإِمَامَةِ تِسْعَةٌ . الْأَوَّلُ الطَّهَارَةُ فَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ مَنْ صَلَّى مُحْدِثًا مُتَعَمِّدًا الثَّانِي أَنْ لَا يَكُونَ مَأْمُومًا ، فَمَنِ اقْتَدَى بِمَسْبُوقٍ أَوْ بِمَأْمُومٍ ظَنَّهُ إِمَامًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ

متعمدا) لامن حيث إن الطهارة شرط خاص بالامامة بل من حيث إن من دخل الصلاة عالما بالحدث فصلاته باطلة فتبطل إمامته إذ من شرط الامامة أن يكون ما تلبس به صحيحا ولا صحة لما تلبس به مع انتفاء شرطه وهو الطهارة ومفهوم قوله متعمدا أنه إن لم يتعمد بل تبين له بعد فراغه من الصلاة حدث نفسه فان صلاة من خلفه صحيحة فلا يلزمه إعادتها لا منفردا ولا جماعة وأما صلاته هو فانه يعيدها بعد أن يتطهر. الشرط (الثانى) من شروط الامامة (أن لا يكون) هو أى الامام (مأموما) بأن أدرك مع الامام ما أى مقدارا من الصلاة به ينسحب عليه حكم المأمومية وينتفى عنه حكم الامامة إذ الشخص الواحد لا يكون مأموما وإماما فى عمل واحد وعلى هذا يتفرع قول المصنف (فمن اقتدى بمسبوق) أدرك مع الامام ركعة (أو بمأموم ظنه إماما بطلت صلاته) وأما لو اقتدى بمأموم لم يدرك ركعة صح الاقتداء به قطعا لعدم انسحاب حكم المأمومية عليه إذ بادراك مادون ركعة لا يعطى أحكام المأمومية من حرمة الاعادة فى جماعة فمن اقتدى به فى هذه الصلاة صحت صلاته نعم لو صلى هذه الصلاة (وأراد أن يعيدها مرة أخرى لا يجوز

أن يقتدى به في هذه الصلاة بعينها لأن الإعادة حينئذ تصير نفلا ولا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل الشرط (الثالث) من شروط الامامة (الاسلام) فلا تصح إمامة الكافر الشرط (الرابع) من شروط الامامة (الذكورة فلا تصح إمامة المرأة مطلقا) حرة أو أمة كبيرة أو صغيرة في فريضة أو نافلة لرجال أو نساء هذا حكم إمامتها وأما صلاتها هي فصحيحة ولو نوت الامامة عمدا ومثل المرأة في عدم صحة الامامة الخنثى المشكل. الشرط (الخامس) من شروط الامامة (البلوغ فلا تصح إمامة غير البالغ في الفرض) وأما في النفل فتصح وإن لم تجز ابتداء قال ابن رشد إنما لم تجز إمامة الصبي للبالغين إذ لا يؤمن أن يصلى بغير طهارة إذ لا حرج عليه في ذلك. الشرط (السادس) من شروط الامامة (العقل فلا تصح إمامة مجنون) سواء كان

الثَّالِثُ الإِسْلَامُ، الرَّابِعُ الذُّكُورَةُ فَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ المَرْأَةِ مُطْلَقًا، الخَامِسُ البُلُوغُ فَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ غَيْرِ البَالِغِ فِي الفَرْضِ إِلَّا لِمِثْلِهِ السَّادِسُ العَقْلُ فَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ المَجْنُونِ وَلَا السَّكْرَانِ السَّابِعُ الحُرِّيَّةُ وَهِيَ شَرْطٌ فِي الجُمُعَةِ الثَّامِنُ السَّلَامَةُ مِنَ الفِسْقِ بِالجَارِحَةِ فَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الزَّانِي وَشَارِبِ الخَمْرِ.

مطبقا أو كان يفيق أحيانا ولعل عدم الصحة حال الافاقة لاحتمال طرو الجنون (و) كذا (لا تصح) إمامة (السكران) الطافح بخلاف المميز فتصح خلفه من حيث التميز لكنها تبطل من حيث تحمله بالنجاسة إذا قدر على إزالتها. الشرط (السابع) من شروط الامامة (الحرية وهي شرط في الجمعة) إذ الرق لا جمعة عليه، وكذا لا تصح إمامته في العيدين على ظاهر المدونة عند بعضهم ولكن رده الحطاب قائلا الذي في التهذيب والأم صحة إمامته في العيدين مع الكراهة اه والذي غر بعضهم حتى قال بعدم الصحة في العيدين ظاهر قول المدونة لا يؤم في الجمعة لأنه لا جمعة عليه ولا عيد اه وتصح في غير ذلك لكن يكره أن يكون إماما راتبا في الفرائض بخلاف النوافل كقيام رمضان فانه يجوز أن يكون العبد راتبا فيها. الشرط (الثامن) من شروط الامامة (السلامة من الفسق بالجارحة فلا تصح إمامة الزاني وشارب الخمر) ونحوهما ممن ارتكب كبيرة لم تكفر. الشرط التاسع

(التاسع) من شروط الامامة (القدرة على الأركان) من قيام وقراءة ونحو ذلك (فلا تصح إمامة العاجز عن الركوع مثلا) أو السجود أو القيام أو عن أى ركن من أركان الصلاة قولى أو فعلى فى كل حال (إلا أن يكون المأموم أيضا عاجزا عنه) مساويا له فتصح إمامة جالس بفرض لعاجز مثله وعموم كلام المصنف يشمل اقتداء الأخرس بالأخرس إذ الركن يشمل القولى والفعلى وفى المواق ما يفيده ولا يشمل المومى بالمومى فقها وإن كان ظاهر العبارة الشمول فلا يصح اقتداء أحدهما بالآخر على المشهور خلافا لقول ابن عرفة إن مفهوم المازرى ومثله لابن رشد جواز اقتداء المومى بالمومى اه إلا أن المشهور خلافه اه (وكذلك) أى ونظير العاجز عن الأركان (العاجز عن أحكام الصلاة) من وجوب النية والركوع والسجود وسنية السورة وندب التسبيح وما يترتب (٩١) عليه السجود وحيث فسرنا كلام

التَّاسِعُ الْقُدْرَةُ عَلَى الْأَرْكَانِ فَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْعَاجِزِ عَنِ الرُّكُوعِ مَثَلًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ أَيْضًا عَاجِزًا عَنْهُ، وَكَذَلِكَ الْعَاجِزُ عَنْ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ فَلَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ إِلَّا لِمِثْلِهِ، وَاخْتُلِفَ هَلْ تَصِحُّ إِمَامَةُ مَنْ لَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الضَّادِ وَالظَّاءِ وَإِمَامَةُ اللَّاحِنِ،

المصنف بهذا حسن الاستثناء وأما لو كان جاهلا بالأحكام فالصلاة منه ومن مأمومه المساوى له باطلة فقوله (فلا تصح إمامته إلا لمثله) مبنى على ما أسلفناه من التفسير الذى بينا به مراده (واختلف هل تصح إمامة من لم يميز بين الضاد والظاء) أو الصاد والسين فى الفاتحة كما فى نقل المواق أو غيرها كما هو ظاهر المصنف وموضوع الخلاف هل تصح إمامته لمن يميز بينهما ولم يجد إماما سواه إما بأن قدم وحده يصلى ولم يجد غيره أو قام بذلك المأموم مانع يمنعه الامامة وهو الراجح لكن مع شرط أن لا يجد إماما غيره مميزا وإلا فالبطلان متفق عليه أو تبطل صلاة المقتدى به ولو لم يجد معلما ولو ضاق الوقت وعليه كثير من العلماء وحيث كان مقابله هو الراجح فليس لهذا مرتبة إلا الضعف (و) اختلف أيضا هل تبطل (إمامة اللاحن) عجزا عن تعلم الصواب إما لضيق وقت أو لعدم معلم مع قبوله التعلم فيهما وائتم به غير لاحن لعدم وجود غيره سواء كان لحنه فى الفاتحة أو غيرها أو تصح فى غيرها وتبطل بلاحن فيها غير المعنى على هذين القولين أم لا تبطل إن غير المعنى كضم تاء أنعمت لا إن لم يغيره كضم لام الحمد لله أو تصح مطلقا أى فى الفاتحة أو غيرها غير المعنى أو لا

ولكن مع الكراهة واختاره ابن رشد أو تمنع ابتداء مع وجود غيره وتصح بعد الوقوع واختاره اللخمى أقوال (وتصح الصلاة خلف المخالف فى الفروع الظنية) ولو رآه يأتى بمناف يتعلق بصحة الصلاة كعدم الدلك أو مسح بعض الرأس أو تقبيل زوجته بفمها أو مسها وعلى هذا يحمل قول من قال بصحة الصلاة خلف المخالف ويحمل قول من قال بعدم الصحة إذا رآه يأتى بمناف على ما يتعلق بصحة الائتمام كعيد لصلاته لا ما يتعلق بصحة الصلاة فحينئذ يكون قائلا بصحة صلاة المالكى خلف الشافعى ولو أتى بمناف كعدم دلكه أو مسح بعض رأسه أو خلف الحنفى ولو أتى بمناف كتقبيل زوجته بفمها أو مسها وقد مثل المصنف لذلك بقوله (كالمالكى خلف الشافعى) أو غيره كالحنفى

﴿فصل﴾ فى بيان شروط صحة الاقتداء وإليها أشار المصنف بقوله

وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْمُخَالِفِ فِي الْفُرُوعِ الظَّنِّيَّةِ كَالْمَالِكِيِّ خَلْفَ الشَّافِعِيِّ.

﴿فَصْلٌ﴾ شُرُوطُ صِحَّةِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ خَمْسَةٌ، الْأَوَّلُ: الِاقْتِدَاءُ وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ أَنَّهُ مَأْمُومٌ بِالْإِمَامِ، وَأَنَّ صَلَاتَهُ تَابِعَةٌ لِصَلَاتِهِ فَإِنْ تَابَعَهُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ،

(شروط صحة صلاة المأموم خمسة). الشرط (الأول الاقتداء) وهو أن يكون متابعا لغيره فى صلاته فقول المصنف (وهو أن ينوى) ليس على ما ينبغى إذ ليس الاقتداء هو أن ينوى الخ بل الاقتداء أن يكون الشخص تابعا لغيره فى صلاته من أول صلاته و (أنه مأموم بالامام وأن صلاته تابعة لصلاته) بحيث تحصل له ثمرة المتابعة فيحمل عنه الفاتحة والسنن المبطل تعمد تركها لغير المأموم وقوله (فان) تأخرت نية مأموميته عن مبدأ صلاته أو (تابعه من غير نية) متابعة مع إخلاله بما يحمله الامام عند حصول نية المتابعة فجوابه قوله (بطلت صلاته) فالبطلان مترتب على المتابعة من غير نية المتابعة مع الإخلال ببعض ما يطلب منه ومفهومه أنه لو تابعه ومع عدم نية المتابعة ومع عدم الاخلال بشىء مما يطلب منه فلا تبطل صلاته وهو كذلك وكثيرا ما يقع ذلك ممن يعلم فى الامام شيئا يقدح فى صلاته وخشى بصلاته منفردا عنه الضرر أو من أهل البدع الذين يرون عدم صحة الصلاة خلف غير معصوم ولا يخلو الزمان عن معصوم عندهم وأشعر كلام المصنف بأن الامام لا يشترط فى صحة إمامته نية الامامة وهو كذلك لكن لا يحصل له فضل

الثانى

الجماعة الا بنيتها فلو صلى إنسان خلف إنسان ولم يعلم به أو علم به ولم ينو الامامة فلا يحصل له فضل الجماعة وأما لو نوى الامامة حين علمه بمن صلى خلفه لحصل له فضل الجماعة ولو فى الأثناء لأن نية الإمامية لايشترط أن تكون فى الأول بخلاف نية المأمومية فيشترط أن تكون فى الابتداء ولكن تعقب هذا المذهب ابن عبدالسلام وابن عرفة بأنه يلزم على قولهم أن يعيد فى جماعة اه قال بعض العلماء وما أظن أحدا يقوله اه واختار اللخمى حصولها له و إن لم ينوها ومورد الخلاف بين من نفى فضلها عند عدم النية ومن أثبت فضلها ولو مع عدم النية فى غير الجمعة والجمع ليلة المطر خاصة وفى صلاة الخوف وفى صلاة الاستخلاف وأماهن فلابد من نية الامامة قطعا. الشرط (الثانى) من شروط الاقتداء (أن لا يأتم مفترض بمتنفل) فالذى يلزمه أن لا يأتم إلا بمفترض مثله وأما (٩٣) عكس كلام المصنف وهو ائتمام متنفل بمفترض فجائز بناء على جواز النفل بأربع أو كانا فى سفر أو خلف من صلى الصبح بعد الشمس أو خلف جمعة ليست على المأموم . الشرط (الثالث) من شروط الاقتداء (أن يتحد الفرضان فى) الصفة

> الثَّانِى أَنْ لَا يَأْتَمَّ مُفْتَرِضٌ بِمُتَنَفِّلٍ ، الثَّالِثُ أَنْ يَتَّحِدَ الْفَرْضَانِ فِى ظُهْرِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَلَا يُصَلَّى ظُهْرًا خَلْفَ عَصْرٍ وَلَا الْعَكْسَ. الرَّابِعُ: أَنْ يَتَّحِدَا فِى الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ فَلَا يُصَلَّى ظُهْرًا قَضَاءً خَلْفَ مَنْ يُصَلِّيهِ أَدَاءً وَلَا الْعَكْسَ .

كـ(ظهرية أو غيرها) فلا يجوز الاقتداء مع اختلاف فرض الإمام وفرض المأموم (فلا يصلى ظهرا خلف عصر ولا العكس) وهو صلاة العصر خلف الظهر . الشرط (الرابع) من شروط الاقتداء (أن يتحدا) أى يتفقا فى ثلاثة أشياء فتتحد الصلاتان (فى الأداء والقضاء) ويتحدا فى زمنهما وفى موجبهما بكسر الجيم (فلا يصلى ظهرا قضاء خلف من يصليه أداء ولا العكس) ولو اختلف الأداء والقضاء بالنسبة للامام والمأموم كمالكى صلى الظهر خلف شافعى بعد دخول وقت العصر فلا يصح لأنه أداء عند المالكى قضاء عند الشافعى ولا يصلى ظهر يوم أحد مضى خلف من يصليها عن يوم السبت قبله ولا يصلى ظهرا اختلف موجبا بأن كانت عن ظهر يوم أحد مضى لمن تيقن أنها فى ذمته خلف ظهر يوم الأحد بعينه لكن لمن يتيقن الترك تحقيقا فصار متيقن الترك مفترضا حقيقة خلف متنفل حكما . الشرط

(الخامس) من شروط الاقتداء (المتابعة فى الاحرام والسلام) بأن يفعل كلا منهما بعد فراغ إمامه منه لقوله عليه الصلاة والسلام إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا الحديث (فلو أحرم أوسلم) بأن ابتدأ أحدهما وأولى إذا ابتدأهما (قبل الإمام أوساواه) فى أحدهما وأولى ساواه (فيهما) فى الابتداء (بطلت صلاته) فرغ قبله أو بعده أو معه فإن ابتدأ بهما أو بأحدهما بعده وأتم معه أو بعده صحت فاذا ابتدأ بعده وختم قبله بطلت على المعتمد ففى كل من الإحرام والسلام تسع صور تجرى فى العامد والجاهل مطلقا أى فى الإحرام والسلام وتجرى فى الساهى فى الإحرام لعدم انسحاب المأمومية عليه وأما فى السلام فقد انسحبت عليه المأمومية فيحمل عنه الإمام سهوه فلو سلم ساهيا قبل الإمام أو معه فإن الإمام يحمل (٩٤) سهوه ولكن لابد من سلامه بعد سلام الإمام فلو ترك السلام بعد الإمام أو سلم بعده لكن بعد أن طال مابين سلامه وسلام الإمام بطلت صلاته لترك ماوجب عليه وهو سلامه بعد سلام الإمام إذ هو ركن من أركان الصلاة تبطل الصلاة بتركه رأسا أو بفعله فى غير موضعه هذا حكم الاحرام والسلام بالنسبة للمأموم وأما غيرهما بالنسبة له أيضا فأشار المصنف بقوله (وأما غيرهما) من أركان الصلاة فحكمها مختلف فمنها مايكون السبق فيه حراما ويؤمر بالعودة إلى الامام ولا تبطل الصلاة به وذلك فى الأفعال كالركوع والسجود والرفع منها ومنها ما يكون السبق فيه مكروها وذلك فى الأقوال والمساواة فى جميعها مكروهة وإلى هذه الأحكام أشار المصنف بالتفريع فقال (فالسبق فيه غير مبطل لكنه حرام والمساواة مكروهة) فالأفضل أن تكون أفعال المأموم عقب أفعال الامام بعد فصل لطيف والله أعلم . ﴿فصل﴾ فى بيان موقف المأموم من الامام و بيان ماهو الأفضل الأكمل فـ (الأفضل أن يقف الرجل الواحد) ومثله الصبى الذى عقل القربة (عن يمين الامام) و يندب أن يتأخر عنه قليلا وتكره المحاذاة ومصدر هذا فعله صلى الله عليه وسلم حيث أدار ابن عباس إلى يمينه حين كان واقفا على يساره

الْخَامِسُ: الْمُتَابَعَةُ فِي الْإِحْرَامِ وَالسَّلَامِ فَلَوْ أَحْرَمَ أَوْ سَلَّمَ قَبْلَ الْإِمَامِ أَوْ سَاوَاهُ فِيهِمَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَأَمَّا غَيْرُهُمَا فَالسَّبْقُ فِيهِ غَيْرُ مُبْطِلٍ لَكِنَّهُ حَرَامٌ وَالْمُسَاوَاةُ فِيهِ مَكْرُوهَةٌ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ الْأَفْضَلُ أَنْ يَقِفَ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ ،

والاثنان

(و) يقف (الاثنان فصاعدا خلفه) وتقف المرأة الواحدة مع الامام خلفه ومع رجلين فصاعدا معه خلفهما أو خلفهم ومع رجل معه عن يمينه خلفهما بحيث يكون بعضها خلف الامام وبعضها خلف من على يمينه لا خلف من على يمينه فقط أو خلف الامام فقط (وتصح صلاة المأموم إذا تقدم على الامام لكنه يكره) وتكره أيضا محاذاته ولكن محل الكراهة إذا كان (لغير ضرورة) من ضيق ونحوه أما مع الضرورة فلا كراهة وعلى كل حال فالصلاة صحيحة (وتجوز الصلاة) من مقتد بإمام (منفردا خلف الصف) إن عسر عليه وقوفه به وتحصل له فضيلة الصف لنية الدخول فيه لولا التعسر فاذا لم يتعسر عليه ذلك كره وقوفه خلف الصف وفاتته فضيلة الصف،

وَالِاثْنَانِ فَصَاعِدًا خَلْفَهُ، وَتَصِحُّ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ إِذَا تَقَدَّمَ عَلَى الْإِمَامِ لَكِنَّهُ يُكْرَهُ إِذَا كَانَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ مُنْفَرِدًا خَلْفَ الصَّفِّ وَيُكْرَهُ تَفْرِيقُ الصُّفُوفِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَأْمُومُ فِي مَكَانٍ أَعْلَى مِنْ مَكَانِ الْإِمَامِ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ بِذَلِكَ الْكِبْرَ فَتَكُونُ صَلَاتُهُ بَاطِلَةً، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِمَّا عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ،

ولكن فضيلة الجماعة حاصلة فى قسمى التعسر وعدمه (ويكره تفريق الصفوف من غير ضرورة) ويحصل ذلك بانشاء صف آخر قبل إكمال الصف الأول وهكذا (ويجوز أن يصلى المأموم فى مكان أعلى من مكان الامام) ولو علوا كثيرا كالسطح إذا كان يضبط أحوال الامام عن غير عسر ويكره إذا تعسر عليه ذلك ويستمر له هذا الحكم الذى هو الجواز إذا كان يضبط أحوال الامام فى كل حال (إلا أن يقصد بذلك) العلو الترفع و (الكبر) المنافى للتذلل والتواضع الذى هو روح العبادة ومدرك مشروعيتها إذ لا سبب لمشروعية العبادة إلا إفراد المعبود بالعبادة ولا يكون ذلك ولا يحصل إلا بالتذلل والخضوع بين يديه والكبر ينافى هذا (ف) حينئذ تتعطل حكمة المشروعية و (تكون الصلاة باطلة) إذ بذلك تخرج عن حكمة المشروعية ولا نتيجة له إلا الفساد (ولا يجوز أن يصلى الامام فى مكان أرفع مما عليه أصحابه) والمنع فى كلام المصنف خاص بمن يصلون بغير السفينة أما إن كانوا يصلون بسفينة فلا يكون حكم صلاة الامام فى مكان أرفع يصلى مما فيه أصحابه المنع

بل يكره فقط ولذلك أخرجه المصنف بالشرط فقال (إن كان فى غير سفينة) أما فى السفينة فلكون الشأن فيها عدم التمكن بسبب الضيق فلا يكون الحكم بالمنع بل يكره فقط (ف) الحكم بالمنع فى غير السفينة والحكم بالكراهة فى السفينة (ان كان العلو كثيرا) فان كان (يسيرا كالشبر) ومثله الذراع (ولم يقصد به الكبر) بل إما أن يقصد به التعليم ولو كان أكثر من الشبر والذراع كصلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر أو كان فى مبدأ الأمر لم يكن معه من يطلب أن يساويه فى المكان فله حينئذ أن يصلى فى أى مكان شاء فاختار أرفع مكان فصلى فيه فدخل إنسان فاقتدى به فى مكان أسفل من مكانه الذى يصلى فيه فلم تكن صلاته فى المكان العالى أمرا مدخولا عليه ابتداء فحيث كان العلو مقيدا باليسير ولم يكن

إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ سَفِينَةٍ فَإِنْ كَانَ يَسِيرًا كَالشِّبْرِ وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ الْكِبْرَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ صَحِيحَةٌ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بَطَلَتْ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ.

﴿ فَصْلٌ ﴾ الْجُمُعَةُ فَرْضُ عَيْنٍ، وَالسَّعْيُ إِلَيْهَا وَاجِبٌ عَلَى الْبَعِيدِ قَبْلَ النِّدَاءِ بِمِقْدَارِ مَا يُدْرِكُ وَعَلَى الْقَرِيبِ بِزَوَالِ الشَّمْسِ، وَقِيلَ بِالْأَذَانِ، وَلِوُجُوبِهَا سَبْعَةُ شُرُوطٍ:

هناك داعية الكبر فالحكم ما أفاده المصنف بقوله (فإن الصلاة صحيحة) وإن كان الأولى فى مقابلة قول أولا ولا يجوز الخ أن يقول فان الصلاة جائزة ويلزم من الجواز الصحة ثم أفاد مفهوم إن كان يسيرا كالشبر فقال (وإن كان أكثر) من ذلك ولم يكن لواحد مما مر (بطلت عليه وعليهم) ﴿ فصل ﴾ فى بيان حكم صلاة (الجمعة) وحكمها أنها (فرض عين) على كل مكلف حر (و) حكم (السعى إليها واجب على البعيد) المنزل ولو بستة أميال إذا كان بمصرها ويجب عليه السعى (قبل النداء بمقدار ما يدرك) الصلاة فقط ان علم أن عدد الجمعة يتم بدونه أو بمقدار ما يدرك الخطبة والصلاة إن علم أن العدد لا يتم إلا به (و) يجب السعى (على القريب) المنزل إلا (بزوال الشمس وقيل بالأذان) الثانى والامام جالس على المنبر وهو الذى يحرم به البيع ونحوه ويفسخ ان وقع بين اثنين تلزمهما الجمعة أو بين من تلزمه ومن لا تلزمه (ولوجوبها سبعة شروط) اعلم أن لفرض الجمعة شروط وجوب وشروط أداء، فشروط الوجوب هى ما تعمر بها الذمة ولا يجب على

الأول

للمكلف تحصيلها أى تصير الذمة عامرة بالوجوب بسببه وذلك كالبلوغ فالصبي قبل بلوغه ذمته خالية عن وجوب الجمعة مثلا فاذا بلغ استقر الوجوب فيها أى يتعلق الوجوب بها وشروط الأداء ما تبرأ بها الذمة و يجب على المكلف تحصيلها فالشرط الأول من شروط الوجوب ما أشار له المصنف بقوله (الأول التكليف فلا تجب على صبي ولا مجنون ونحوهما) كالمغمى عليه . الشرط (الثانى الحرية فلا تجب على عبد) كامل الرق (و) كذا (لا) تجب على (من فيه شائبة حرية) كمكاتب ومدبر ومعتق بعضه ومعتق لأجل ومقاطع لأن كل واحد منهما مشغول بخدمة سيده (ولكن يستحب له وللصبي حضورها) وتسقط الظهر عمن حضرها ممن لا يجب عليه الحضور إلا أنهم فى ندب الحضور مختلفون فمنهم من لا يحتاج إلى إذن ومنهم من يحتاج

> الأَوَّلُ التَّكْلِيفُ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى صَبِيٍّ ، وَلَا مَجْنُونٍ وَنَحْوِهِمَا، الثَّانِي الْحُرِّيَّةُ فَلَا تَجِبُ عَلَى عَبْدٍ وَلَا مَنْ فِيهِ شَائِبَةُ حُرِّيَّةٍ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ وَلِلصَّبِيِّ حُضُورُهَا ، الثَّالِثُ الذُّكُورِيَّةُ فَلَا تَجِبُ عَلَى امْرَأَةٍ، الرَّابِعُ الْإِقَامَةُ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ، الْخَامِسُ الِاسْتِيطَانُ بِمَوْضِعٍ يُسْتَوْطَنُ فِيهِ ،

إليه فالمكاتب يندب له الحضور مطلقا والقن والمدبر إن أذن السيد وأما المبعض فاليوم الذى يكون لسيده يذهب فيه باذنه واليوم الذى لنفسه يذهب فيه بلا إذن . الشرط (الثالث الذكورية فلا تجب على امرأة) بل يحرم حضور شابة يخشى منها الفتنة فان لم تكن مخشية الفتنة كره فقط وجاز لمتجالة لا أرب للرجال فيها. الشرط (الرابع الإقامة فلا تجب على مسافر إلا أن ينوى إقامة أربعة أيام) صحاح فتجب عليه تبعا لأهل البلد فلا يصح عده ممن تنعقد بهم الجمعة فان كان عدد الجمعة لا يكمل إلا به فسدت. الشرط (الخامس الاستيطان بموضع يستوطن فيه) فان كان داخلا فى كفرسخ من بلدها وجبت عليه فقط وان كانت لا تنعقد به وان كان الاستيطان لنفس بلد الجمعة فهو من شروط الوجوب والصحة معا أى لا من شروط الوجوب كما هو مفاد المصنف فالتحقيق أن استيطان بلدها من شروطهما معا كما أفاده اللقانى فقد قال ما حاصله إن الاستيطان بمعنى العزم على الاقامة على التأبيد من شروط الصحة والتوطن بالفعل من شروط الوجوب فهو شرط وجوب وصحة باعتبارين فالعازم

على التأبيد اجتمع فيه الشرطان باعتبار العزم و باعتبار الاقامة والمقيم لا على التأبيد ليس فيه إلا شرط الوجوب . الشرط (السادس القرب بحيث لا يكون منها فى وقتها) أى لا يكون من بلد الجمعة فى وقت الجمعة وهو وقت دخول الأذان الثانى (على أكثر من ثلاثة أميال) وربع أو ثلث ميل (وهو القدر الذى يبلغه الصوت الرفيع إذا كانت الرياح ساكنة والأصوات هادئة والمؤذن صيتا) فمن أدرك النداء على قدر ثلاثة أميال وربع أو ثلث ميل فانه (٩٨) يجب عليه الرجوع حيث

السَّادِسُ الْقُرْبُ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ مِنْهَا فِى وَقْتِهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ وَهُوَ الْقَدْرُ الَّذِى يَبْلُغُهُ الصَّوْتُ الرَّفِيعُ إِذَا كَانَتِ الرِّيَاحُ سَاكِنَةً، وَالْأَصْوَاتُ هَادِئَةً ، وَالْمُؤَذِّنُ صَيِّتًا ، وَمَبْدَأُ الْأَمْيَالِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْمَنَارِ ، وَقِيلَ مِنْ طَرَفِ الْبَلَدِ، وَالْمِيلُ عَلَى الْمَشْهُورِ كَمَا سَيَأْتِى أَلْفَا ذِرَاعٍ ، وَالتَّحْدِيدُ بِالْمَسَافَةِ الْمَذْكُورَةِ إِنَّمَا هُوَ فِى حَقِّ الْخَارِجِ عَنْ بَلَدِ الْجُمُعَةِ ، وَأَمَّا مَنْ هُوَ فِيهَا فَتَجِبُ عَلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ مِنَ الْمَسْجِدِ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ .السَّابِعُ الصِّحَّةُ فَلَا تَجِبُ عَلَى مَرِيضٍ ، وَإِنْ صَحَّ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ لَزِمَتْهُ .

علم أو ظن إدراك ركعة (و) قولهم (مبدأ الأميال الثلاثة) فى حق الخارج عن بلد الجمعة (من المنار) هو الراجح (وقيل من طرف البلد) ضعيف (والميل على المشهور كما سيأتى) أول باب السفر (ألفا ذراع) ومقابل المشهور أنه ألف ذراع وفيه أقوال أخر فقد قيل إنه ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع وقيل إنه اثنا عشر ألف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام (والتحديد بالمسافة المذكورة) فى قوله ومبدأ الأميال الخ (إنما هو فى حق الخارج) عن بلد الجمعة (وأما من هو فيها فتجب عليه ولو كان من المسجد على ستة أميال) ذكر هذا تتميما للشرط السادس والخامس والا فقد أفادنا فيما تقدم أول الباب من أن من كان فى المصر يجب عليه السعى ولو على أكثر من ستة أميال. الشرط (السابع الصحة فلا تجب على مريض) لا يقدر على الاتيان إليها (و إن صح قبل أن تقام) صلاتها (لزمته) إن كان يمكنه أن يتطهر و يدرك ولو ركعة وكذا كل من زال عذره قبل أن تقام لزمته فلو عتق العبد قبل

أن تقام لزمته ولو صلى الظهر لعذره بالرق وكذا المسافر يقدم من سفره والصبى يبلغ ثم ذكر شروط صحة الجمعة فقال (ولأدائها) أى صحتها (أربعة شروط) فمن شروط أدائها (الأول الإمام المقيم) وإذا اعتبر فى صحتها الإمام بوصف كونه مقيما (فلا تصح أفذاذا ولا بامام مسافر) مالم يكن الخليفة فلا يشترط كونه مقيما فلو مر بقرية جمعة فيخطب لهم فتصح الجمعة له ولهم فلو حضر ولو بعد الاحرام ولو صلى ركعة بطلت ويبتدىء الصلاة هو أو باذنه . الشرط (الثانى) من شروط الأداء (الجماعة) فهى شرط فى الأداء كما أنها شرط فى الوجوب فلا تجب الجمعة على أهل قرية إلا إذا كانوا جماعة تتقرى بهم القرية ولا تصح الجمعة ولا تتأدى إلا بجماعة

وَلِأَدَائِهَا أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ: الأَوَّلُ الإِمَامُ الْمُقِيمُ فَلَا تَصِحُّ أَفْذَاذًا وَلَا بِإِمَامٍ مُسَافِرٍ ، الثَّانِي الْجَمَاعَةُ وَهِيَ غَيْرُ مَحْدُودَةٍ بِعَدَدٍ مَخْصُوصٍ وَلَكِنْ لَا تُجْزِىءُ مِنْهَا الثَّلَاثَةُ ، وَلَا الأَرْبَعَةُ ، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ بَلْ لَابُدَّ أَنْ يَكُونُوا عَدَدًا تَتَقَرَّى بِهِمْ قَرْيَةٌ مُسْتَغْنِينَ عَنْ غَيْرِهِمْ آمِنِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، وَهَذَا الْعَدَدُ شَرْطٌ فِي الِابْتِدَاءِ لَا فِي الدَّوَامِ ،

فالجماعة شرط فى الوجوب والصحة معا (وهى غير محدودة بعدد مخصوص) فيطلق على الثلاثة جماعة وعلى الأربعة جماعة وهكذا ولكن المدار على جماعة تتقرى بهم القرية بأن تستكمل الشروط التى سيذكرها المصنف وهى غير موجودة فى الثلاثة والأربعة إلى الأحد عشر لعدم التقرى بهم غالبا ولذا استدرك المصنف على قوله غير محدودة بعدد مخصوص فقال (ولكن لا تجزىء منها الثلاثة ولا الأربعة وما فى معنى ذلك) كالخمسة والستة والعشرة والأحد عشر لعدم التقرى بهم غالبا (بل لابد أن يكونوا عددا تتقرى بهم قرية) ولا يكونون كذلك إلا إذا كانوا (مستغنين عن غيرهم آمنين على أنفسهم) بأن يمكنهم الاقامة والدفع عن أنفسهم (وهذا العدد) الذى ليس بمحدود (شرط فى الابتداء) أى فتشترط خطابهم بها فى الابتداء استيطان البلد كونهم ممن تتقرى بهم القرية وليس ذلك شرطا فى حاضر يها ولذا قال المصنف (لا فى الدوام) وفقه المسألة أنهم لا يخاطبون باقامة الجمعة فى ابتداء الأمر إلا إذا وجد عدد تتقرى به القرية بأن استكمل الشروط المعتبرة فيه وبعد هذا فالمعتبر

فى أدائها و إقامتها أن يوجد عدد من أول الخطبة إلى ان يفرغ الامام من الصلاة أقل مايبلغ هذا العدد غير الامام اثنا عشر رجلا ذكورا أحرارا مستوطنين ناوين الاستيطان على التأبيد (فان) حضر جماعة أهل البلد كلهم أو أكثرهم فى محل إقامة الجمعة ثم (انفضوا من خلف الامام) فلم يبق معه إلا ماهو شرط فى أدائها وهو ما أفاده المصنف بقوله (وبقى) معه (اثناعشر لسلامه صحت) صلاتهم جمعة (وإلا) أى وإن لم يبق هذا العدد لفراغ الامام من الصلاة بأن بقى معه قبل تمام الصلاة أقل من اثنى عشر رجلا (فلا) تصح والله أعلم . الشرط (الثالث) من شروط أداء الجمعة (الجامع) واعتبر الامام مالك رضى الله تعالى عنه كونه داخل المصر أو القرية لأن الجمعة عندنا لاتختص بالمصر والحق ابن عمرو الأقفهسى ما كان خارجه ولكنه متصل به بحيث ينعكس عليه دخان المصر أو القرية (١٠٠) ويشترط فيه أن يكون مبنيا البناء المعتاد لأهل تلك البلد وأن يكون متحدا فان تعدد فى وقتين مختلفين فالجمعة للعتيق الذى أقيمت فيه الجمعة ابتداء ولو تأخر بناؤه وللحكم بالصحة فى العتيق

فَإِنِ انْفَضُّوا مِنْ خَلْفِ الْإِمَامِ وَبَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَا عَشَرَ لِسَلَامِهِ صَحَّتْ وَإِلَّا فَلَا. الثَّالِثُ الْجَامِعُ فَلَا تَصِحُّ فِي غَيْرِهِ وَلَا عَلَى سَطْحِهِ وَلَا فِي بَيْتِ قَنَادِيلِهِ وَفِي مَعْنَى الْجَامِعِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ :

دون الجديد غاية وهى أن لا يهجر العتيق و ينفرد الجديد بالصلاة فيه وأن لا يحكم حاكم يرى جواز التعدد من غير شرط فتصح فى الجديد أيضا وأن لا يحتاجوا للجديد لكثرتهم وضيق العتيق بهم و إلا صحت فى الجديد أيضا و إذا كان شرط أداء الجمعة أن يكون الجامع مبنيا البناء المعتاد لأهل تلك البلد (فلا تصح) الجمعة فى ذى بناء خف بحيث لا يطلق عليه اسم مسجد عرفا ولا ما بنى بعض حوائطه وترك البعض الآخر أو بنى جميع حوائطه وترك غير مسقوف ابتداء على ماقال الشيخ على السنهورى واستظهر الحطاب قول ابن رشد وشيخه وكذا ابن الحاج عدم اشتراط ذلك ابتداء ودواما وكذا لا تصح الجمعة (فى غيره) من البيوت المجاورة له والحوانيت المحجورة وتصح برحاب المسجد والطرق المتصلة به (و) كذا (لا) تصح (على سطحه ولا فى بيت قناديله) ولو ألجأهم إلى ذلك الضيق (وفى معنى الجامع فى حق غيره) أى غير الامام وغير الامام هم المأمومون فتصح صلاتهم .

فى ك(رحابه) الخارج عنه (والطرق المتصلة به) وأما الإمام فلا تصح صلاته فى شىء من ذلك لا فى رحاب المسجد ولا فى الطرق المتصلة به فان نزل وصلى فى شىء من ذلك بطلت عليه وعليهم وأما المأمومون فتصح صلاتهم فى رحاب المسجد وفى الطرق المتصلة به لكن مع الشرط الذى أشار له المصنف بقوله (إذا اتصلت الصفوف) برحبته وإن لم يضق المسجد (وضاق المسجد) الواو بمعنى أو أى أو ضاق المسجد فأحدهما كاف فى الصحة وأما صحن المسجد فتصح فيه بغير شرط . الشرط (الرابع) من شروط الأداء (الخطبة) أى جنسها لأن لها خطبتين بجلس أولها و بينهما والأفضل تقصيرها وكون الثانية أقصر واشتمالها على آيات من القرآن وصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وابتداؤهما بالحمد لله وكونهما على المنبر ويشترط فى صحة الخطبة

رِحَابُهُ وَالطُّرُقُ الْمُتَّصِلَةُ بِهِ إِذَا اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ وَضَاقَ الْمَسْجِدُ . الرَّابِعُ الْخُطْبَةُ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَلَا تَصِحُّ الْخُطْبَةُ إِلَّا بِحُضُورِ الْجَمَاعَةِ الَّتِى تَنْعَقِدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ وَيُسْتَحَبُّ الزِّينَةُ بِأَحْسَنِ الثِّيَابِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظَافِرِ ، وَالسِّوَاكُ ، وَمَسُّ الطِّيبِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ،

كونها مما تسميه العرب خطبة بأن تكون مشتملة على تحذير وتبشير وكلام مسجع مخالف النظم والنثر وكونها بعد الزوال فان فعلت أو بعضها قبله أعيدت وفى وجوب قيامه لها وسنيته تردد وكونها (قبل الصلاة) فان خطب بعدها أعاد الصلاة وشرط صحتها أن تكون بالعربى وأن تكون جهرا فاسرارها ككونها بالعجمية كعدمها ويشترط اتصال الصلاة بها ويسير الفصل مغتفر ولا يصلى إلا الخاطب مالم يعذر فان حصل له عذر انتظر فى القريب واستخلفوا فى البعيد قال الأجهورى والظاهر أن يكون من استخلف عن الإمام ممن يصح أن يكون إماما فى الجمعة فلا بد فيه من البلوغ والحرية والذكورية والاستيطان (ولا تصح الخطبة إلا بحضور الجماعة التى تنعقد بهم الجمعة) فحضورها على العدد المذكور فرض عين وعلى من زاد عليهم فرض كفاية (ويستحب) لمن يريد حضور الجمعة (الزينة بأحسن الثياب) وهى البيض ولو قديمة والمستحب فى العيد الجديد ولو أسود فلو اتفق أن يوم الجمعة يوم عيد تزين فى كل وقت بما يناسبه (و) يستحب فى يوم الجمعة (قص الشارب وتقليم الأظافر والسواك ومس الطيب ونحو ذلك) المذكور من استحداد ونتف إبط إن احتاج

لذلك ويسن غسل لها متصلا بالرواح ويعاد للفصل الكثير (ويسقط فرض الجمعة بمرض يتعذر معه الإتيان أو لا يقدر إلا بمشقة شديدة) وإن لم يكن المرض نفسه شديدا كأعمى لا يجد قائدا ولا يهتدى للوصول بانفراده فلو وجد الأعمى قائدا بأجرة وجب عليه حيث كانت أجرة المثل وإلا فلا (و) يسقط فرضها أيضا (بتمريض قريب) اشتد مرضه أو احتضر وليس هناك من يقوم به وخشى عليه الضيعة ومحل هذا الشرط إن لم يكن المريض أبا أو ولدا أو زوجا وإلا فاشرافهم عذر وإن لم يخش عليهم الضيعة وأولى موتهم (و) يسقط فرضها أيضا (بخوف ظالم يؤذيه فى ماله) إذا كان يجحف به (أو) خوفه منه على (نفسه أو خوف نار أوسارق أو) خوف (حبس الغرماء له وهو معسر) ولو كان يقدر على إثبات عسره لأنه يحبس لإثباته (و) يسقط فرضها أيضا (بالوحل الكثير) الذى يمنع أواسط الناس بالمشى بمداسهم (و) يسقط فرضها أيضا بـ(المطر الشديد) الذى يحمل أواسط الناس على تغطية رءوسهم (و) مما يبيح التخلف عن الجمعة (أكل الثوم) لأنه يحرم على آكله إتيان المساجد وألحق به الكراث والبصل (و) مما يبيح التخلف عنها أيضا (العرى) أى ليس عنده مايستر به عورته إذ هو الواجب فقط لا جميع البدن فان وجده باجارة أو إعارة وجب عليه ذلك ووجب عليه حضور الجمعة والله اعلم . ﴿ فصل ﴾ فى بيان حكم صلاة المسافر وحكمها أى (صلاة السفر) أنها (سنة) مؤكدة ودليل السنية قوله صلى الله عليه وسلم «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» إذ قوله صلى الله عليه وسلم صدقة الحديث يرشدنا إلى أنها ليست عزيمة لأن مصدر الصدقة غير مصدر العزيمة إذ مصدر الصدقة الإحسان والامتنان ومصدر العزيمة الإلزام وإنما تسن للبالغ العاقل فلا تسن لصبى (ولها سبب وشرائط ومحل فأما سببها فكل سفر طويل

(١٠٢)

وَيَسْقُطُ فَرْضُ الْجُمُعَةِ بِمَرَضٍ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْإِتْيَانُ أَوْ لَا يَقْدِرُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ وَبِتَمْرِيضِ قَرِيبٍ وَبِخَوْفِ ظَالِمٍ يُؤْذِيهِ فِى مَالِهِ أَوْ نَفْسِهِ أَوْ خَوْفِ نَارٍ أَوْ سَارِقٍ أَوْ حَبْسِ الْغُرَمَاءِ لَهُ وَهُوَ مُعْسِرٌ وَبِالْوَحَلِ الْكَثِيرِ وَالْمَطَرِ الشَّدِيدِ وَأَكْلِ الثُّومِ وَالْعُرْيِ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ صَلَاةُ السَّفَرِ سُنَّةٌ وَلَهَا سَبَبٌ وَشَرَائِطُ وَمَحَلٌّ فَأَمَّا سَبَبُهَا فَكُلُّ سَفَرٍ طَوِيلٍ

وهو) محدود بالمسافة بـ(أربعة برد) ومحدود بالسير بسفر يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة بالأحمال على المعتاد وتعتبر هذه المسافة فى حق كل مسافر إلا المكى ومنوى ومزدلفى ومحصبى فيسن لكل واحد منهم القصر إذا خرج للنسك اتباعا للسنة إذ المسافة ليست مسافة قصر ولما استشعر المصنف أن يقال ماهو البريد أجاب بقوله (والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ألفا ذراع فهى ستة عشر فرسخا) هذه كميتها بالفراسخ وأما كميتها بالأميال (فهى ثمانية وأربعون ميلا) حاصلة من ضرب ثلاثة فى ستة عشر هذا بيان للمسافة التى تكون سببا فى القصر وأما شرائطها التى لا تتحقق شرعا إلا بها فأشار إليها بقوله (وأما شرائطها فأربعة) أشار للأول منها بقوله (أن يكون السفر وجها واحدا) أى دفعة واحدة بأن لا يقيم فيما بين المسافة إقامة توجب الإتمام كأربعة أيام صحاح فلو خرج للسفر ونيته أن يقيم أربعة أيام بعد ثلاثة برد مثلا ثم يسير ويقيم وهكذا إلى أن يقطع المسافة فانه لا يقصر وكذا من لا يدرى غاية سفره

(١٠٣)

وَهُوَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ ، وَالْبَرِيدُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ وَالْفَرْسَخُ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ ، وَالْمِيلُ أَلْفَا ذِرَاعٍ فَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا فَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلاً وَأَمَّا شَرَائِطُهَا فَأَرْبَعَةٌ : الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ وَجْهًا وَاحِدًا ذَهَابًا فَقَطْ ، فَلَا يُحْسَبُ مَعَ ذَلِكَ الرُّجُوعُ بَلْ يُعْتَبَرُ الرُّجُوعُ وَحْدَهُ ، الثَّانِي الْعَزْمُ عَلَى قَطْعِ الْمَسَافَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنْ أَوَّلِهِ مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، الثَّالِثُ الشُّرُوعُ فِيهِ

كطلب رعى وآبق وتعتبر المسافة التى تجوز القصر أن تكون (ذهابا فقط فلا يحسب مع ذلك) الذهاب (الرجوع) أى لا يضمه له بل يعتبر الرجوع منفردا (وحده) أى فالحضرى على حدته فان كان أربعة برد قصر وإلا فلا لانتفاء سبب القصر الشرط (الثانى العزم على قطع المسافة المتقدمة من أوله من غير تردد دفعة واحدة)فلو سافر بغير قصدها لم يقصر فهذا الشرط أخص مما قبله وجه الأخصية أن الشرط الذى قبله ما أفاد إلا أنه دفعة واحدة أعم من أن تكون مقصودة أم لا وهذا أفاد كونها دفعة واحدة وأنها مقصودة فظهرت الأخصية بزيادة قيد. الشرط (الثالث الشروع فيه) أى السفر فمن عزم على السفر ولم يشرع فيه بالفعل لم يقصر لأن الأصل الإتمام والنية إذا لم يقارنها فعل لا تخرج عن الأصل فاذا وجدت الأسباب وتوفرت الشروط وشرع فى السفر بالفعل

(فالحضرى) أى ساكن الحاضرة (يـ)عتبر المسافة التى يبتدىء ا(لقصر) منها (إذا عدى البساتين المنسوبة إلى تلك البلد) وأما كن البلد الخراب التى خلت من السكان الكائنة فى طرف البلد إذا كانت قائمة البنيان وأشار بقوله (المعمورة بعمارتها) أى أنه لاعبرة بالبساتين المنفصلة عن البلد التى لا ترتفق سكانها بمرافق المتصلة من معاونة بعضهم لبعض فانه لامعنى لقوله المعمورة بعمارتها إلا أنهم يرتفقون و يتعاونون ويتقاضون فيقضى بعضهم من بعض مايحتاج إليه فى الحال (و) المسافة التى يبتدىء القصر منها (العمودى وهو ساكن البادية) فـ(يقصر إذا) سافر و (جاوز حلته) بكسر الحاء المهملة (١٠٤) (وهى البيوت التى ينصبها ليأوى

فَالْحَضَرِىُّ يَقْصُرُ إذَا عَدَّى الْبَسَاتِينَ الْمَنْسُوبَةَ إِلَى تِلْكَ الْبَلَدِ الْمَعْمُورَةِ بِعِمَارَتِهَا، وَالْعَمُودِىُّ وَهُوَ سَاكِنُ الْبَادِيَةِ يَقْصُرُ إِذَا جَاوَزَ حِلَّتَهُ وَهِىَ الْبُيُوتُ الَّتِى يَنْصِبُهَا لِيَأْوِىَ إِلَيْهَا وَسَاكِنُ الْجَبَلِ أَوْ قَرْيَةٍ لَا بِنَاءَ فِيهَا وَلَا بَسَاتِينَ يَقْصُرُ إِذَا انْفَصَلَ عَنْ مَنْزِلِهِ ، وَمُنْتَهَى الْقَصْرِ فِى الدُّخُولِ هُوَ مَبْدَأُ الْقَصْرِ فِى الْخُرُوجِ ؛ الرَّابِعُ إِبَاحَةُ السَّفَرِ فَالْمُسَافِرُ لِلَهْوٍ كَالصَّيْدِ مِنْ غَيْرِ

إليها) ولو تفرقت حيث جمعهم اسم الحى والدار أو الدار فقط أو الحى فقط إن ارتفق بعضهم ببعض لأنهم حينئذ كأهل الدار الواحدة (وساكن الجبل أو قرية لابناء فيها ولا بساتين) كرابغ بطريق مكة (يقصر إذا انفصل عن منزله) أما رجوع قوله يقصر إذا انفصل عن منزله لساكن الجبل إذا كان منفردا فظاهر وأما رجوعه لقوله أو قرية حاجة لابناء فيها ولا بساتين فغير ظاهر لأنهم أناس مجتمعون فى محل لا بناء فيه ولا بساتين فهم أهل عمود أو مثلهم فيجرى فيهم ماجرى فى العمودى فلا يظهر قوله إذا انفصل عن منزله إلا أن يقال أراد بمنزله القرية بتمامها وعليه مؤاخذة من جهة أخرى وهى أنه إذا لم يكن فيها بناء ولا بساتين فكيف يقال لها قرية (ومنتهى القصر فى الدخول) أى العود إلى وطنه الذى خرج منه أو الدخول إلى بلد يريد بها إقامة تقطع حكم السفر (هو مبدأ القصر فى الخروج) على التفصيل المتقدم. الشرط (الرابع) من شروط القصر (إباحة السفر) بأن يكون سفرا مباحا كسفر التجارة والحج وطلب العلم (فالمسافر للهو كالصيد من غير

حاجة) لايقصر على المشهور ومقابله يقصر وهما مبنيان على كراهة صيد اللهو وإباحته (والعاصى بسفره) سواء وقع ذلك فى مبدئه أو فى أثنائه ومثل له بقوله (كالآبق والعاق) فهؤلاء الثلاثة المسافر للهو والآبق والعاق (لا يقصرون) أى يحرم عليهم القصر اتفاقا فى الثانى وهو العاصى وعلى الأصح فى الأول وهو المسافر للهو ، هذا الذى تقدم فى بيان أسباب القصر وشرائطه وما يذكره الآن فى بيان محله من الصلوات المفروضة وإليه أشار بقوله (وأما محله) أى المحل الذى يسن فيه القصر فى السفر من الصلوات الخمس (ف)هو (كل صلاة رباعية أدرك وقتها فى السفر) فأل فى السفر للعهد والمعهود السفر المباح وهو المستجمع للشرائط المتقدمة مع انتفاء الموانع وحيث كانت الرخصة لاتتعدى الرباعية إلى الثنائية والثلاثية (فلايقصر

حَاجَةٍ ، وَالْعَاصِى بِسَفَرِهِ كَالآبِقِ وَالْعَاقِّ لاَيَقْصُرُونَ. وَأَمَّا مَحَلُّهُ فَكُلُّ صَلاَةٍ رُبَاعِيَةٍ أَدْرَكَ وَقْتَهَا فِى السَّفَرِ فَلاَ يَقْصُرُ الصُّبْحَ وَلاَ الْمَغْرِبَ ، وَيَقْصُرُ فَائِتَةَ السَّفَرِ سَوَاءٌ قَضَاهَا فِى السَّفَرِ أَوْ فِى الْحَضَرِ كَمَا يُتِمُّ الْحَضَرِيَّةَ الَّتِى تَرَتَّبَتْ فِى ذِمَّتِهِ فِى الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَيَقْطَعُ الْقَصْرَ نِيَّةُ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ صِحَاحٍ بِمَوْضِعٍ .

الصبح ولا المغرب) وفى كون الصلاة فرضت ركعتين ثم زيدت فى الحضر ركعتان أو فرضت أربعا ثم نقصت فى السفر ركعتان أو فرضت كما هى على وضعها الآن أقوال (ويقصر فائتة السفر) أى التى فاتته فيه (سواء قضاها فى السفر أو فى الحضر) فقصر فائتة السفر لازم على كل حال (كما) أنه (يتم) الصلاة (الحضرية التى ترتبت فى ذمته فى الحضر) أربعا إن قضاها فى الحضر اتفاقا (و) كذا إن قضاها فى (السفر) على المشهور (ويقطع القصر نية إقامة أربعة أيام صحاح بموضع) مع وجوب عشرين صلاة فى مدة الاقامة التى نواها فمن دخل قبل فجر يوم السبت ونوى أن يقيم إلى غروب الشمس من يوم الثلاثاء ويخرج قبل أذان العشاء فلاينقطع حكم سفره لأنه لم يجب عليه فى هذه المدة عشرون صلاة وأفاد بقوله نية إقامة الخ أنه إذا أقام المدة المذكورة مجردة عن نية الاقامة فلا ينقطع السفر ولو أقام شهرا أو أكثر وأما العلم باقامة أربعة أيام فأكثر بموضع فى طريقه فانه يقطعه إلا العسكر بدار الحرب فيقصرون ولو نووا إقامة المدة الطويلة لأنه عليه الصلاة والسلام أقام على الطائف تسعة عشر يوما وهو

يقصر الصلاة فلو دخل فى الصلاة ثم بدا له فى أثنائها أن يقيم فنوى الاقامة فالمشروع فى حقه أن ينصرف عن شفع فان صلاته إذا لم تجزه حضرية إن أتمها أربعا لعدم دخوله عليها ولا سفرية إن أضاف إليها ركعة لأن فرضه إذا الاتمام ﴿ مسئلة ﴾ لو دخل الصلاة بلا نية قصر ولا اتمام ففى صحة صلاته و بطلانها قولان محلهما إن صلاها سفرية و إلا صحت اتفاقا (فائدة : اقتداء المسافر بالمقيم و بالعكس صحيح لكن يكره) فى الحالتين (وتتأكد الكراهة فى اقتداء المسافر بالمقيم) لمخالفته سنته فانه يتم خلفه ولذا قال (فان اقتدى المسافر به) أى بالمقيم (لزمه اتباعه ولا إعادة عليه) أى إن نوى الاتمام ولو حكما كاحرام بما أحرم به الامام فان نوى القصر فلا يصح الاتمام وتكون صلاته حينئذ باطلة لمخالفته لنية إمامه المقتضية للانتقال عنه (وان اقتدى المقيم به) أى بالمسافر (فكل) منهما (على سنته) فيصلى المسافر فرضه فاذا سلم أتى المقيم بما بقى عليه من صلاته ﴿ فصل ﴾ فى بيان كيفية جمع الصلاتين المشتركتين من كونه جمع تقديم أو جمع تأخير والمواطن التى يقع فيها هذا الجمع عرفة ومزدلفة والمطر والسفر (وصفة) هذا (الجمع بين الصلاتين المشتركتين فى الوقت) أنها (رخصة) أى جائزة والأولى تركها وإنما خص هذا الجمع بالمشتركتين لأنهما اللتان يمكن فيهما إيقاع كل صلاة فى وقتها الاختيارى فغيرهما لا يجمع هذا الجمع لعدم هذه العلة فلا يجمع عصر ومغرب ولا عشاء وصبح وإنما يباح هذا الجمع للمسافر (إذا كان فى البر دون البحر) قصرا للرخصة على موردها وهو اتباع السنة ولأن إباحته فى البر لمشقة النزول والركوب وذلك معدوم فى البحر .

﴿ فَائِدَةٌ ﴾ اقْتِدَاءُ الْمُسَافِرِ بِالْمُقِيمِ وَبِالْعَكْسِ صَحِيحٌ لَكِنَّهُ يُكْرَهُ وَتَتَأَكَّدُ الْكَرَاهَةُ فِي اقْتِدَاءِ الْمُسَافِرِ بِالْمُقِيمِ فَإِنِ اقْتَدَى بِهِ لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَإِنِ اقْتَدَى الْمُقِيمُ بِهِ فَكُلٌّ عَلَى سُنَّتِهِ فَيُصَلِّي الْمُسَافِرُ فَرْضَهُ، فَإِذَا سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ أَتَى الْمُقِيمُ بِمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ وَصِفَةُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْمُشْتَرَكَتَيْنِ فِي الْوَقْتِ رُخْصَةٌ إِذَا كَانَ فِي الْبَرِّ دُونَ الْبَحْرِ

(فاذا زالت الشمس على المسافر وهو فى المنهل) بفتح الميم والهاء هو فى الأصل الماء الذى ترده الإبل وعبر به عن محل نزول المسافر مطلقا كان به ماء أولا (أو) زالت عليه (وهو راكب) أى سائر (ونوى النزول بعد الغروب جمع بين الصلاتين جمعا صوريا) بأن (يوقع الظهر فى آخر وقتها والعصر فى أول وقتها) وإنما سمى جمعا صوريا لأن صورته صورة جمع وهو فى الحقيقة ليس بجمع لأن كل صلاة وقعت فى وقتها الاختيارى (وكذا إذا نوى) الراكب أو السائر (النزول بعد الاصفرار وقبل الغروب) فانه يجمع هذا الجمع هذا إذا زالت عليه الشمس وهو فى المنهل أو وهو راكب وأما إن زالت عليه وهو نازل ونوى النزول بعد الغروب جمع بين الصلاتين قبل الارتحال فتكون الأولى فى وقتها الاختيارى والثانية فى وقتها

فَإذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَلَى المُسَافِرِ وَهُوَ فِي المَنْهَلِ أَوْ وَهُوَ رَاكِبٌ وَنَوَى النُّزُولَ بَعْدَ الغُرُوبِ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ جَمْعاً صُورِيّاً يُوقِعُ الظُّهْرَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا وَالعَصْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَكَذَا إذَا نَوَى النُّزُولَ بَعْدَ الِاصْفِرَارِ وَقَبْلَ الغُرُوبِ وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ لِلْمَطَرِ وَحْدَهُ، أَوْ مَعَ الظُّلْمَةِ وَالطِّينِ لَا مَعَ الظُّلْمَةِ وَحْدَهَا وَفِي جَمْعِهِ لِلطِّينِ وَحْدَهُ

الضرورى الذى هو قبل مختارها لأن ضرورة السفر أباحت له إيقاع العصر فى ذلك الوقت وان نوى النزول قبل الاصفرار صلى الظهر قبل أن يرتحل وأخر العصر وجوبا فان قدمها أعيدت فى الوقت مراعاة لرخصة السفر فى الجملة فان نوى النزول بعد اختيارى العصر وهو من الاصفرار إلى الغروب صلى الظهر قبل أن يرتحل وخير فى العصر لأنه إن صلاها قبل الارتحال أوقعها فى وقتها الضرورى وإن أخرها إلى وقت نزوله أوقعها فى الضرورى أيضا فهى على كل حال واقعة فى الوقت الضرورى (ويجمع) جمع تقديم على سبيل الندب (بين المغرب والعشاء للمطر وحده) أى الوابل وهو الذى يحمل أواسط الناس على تغطية رءوسهم إذا حضر قبل صلاة المغرب فلو حدث بعد الشروع فيها أو بعد الفراغ منها فانهم لا يجمعون لأن نية الجمع قد فاتت بناء على أن محلها أول الصلاة الأولى ومثل المطر الواقع المطر المتوقع لقرينة تدل عليه (أو) كان المطر (مع الظلمة والطين) المانع من المشى بالمد لأواسط الناس (لا مع الظلمة وحدها) أى لا يجمع للظلمة وحدها وكان ينبغى للمصنف أن يحذف مع ويقول لا الظلمة وحدها (وفى جمعه للطين وحده) أى من غير مطر ولا ظلمة

(قولان مشهوران) أحدهما يجمع لوجود المشقة والآخر لايجمع لخفتها وهو المعول عليه (وصفة الجمع لذلك) أى للمطر وما يندب له الجمع وهو الطين والظلمة (أن يؤذن للمغرب على المنار أول وقتها) على حسب العادة (ويؤخر صلاتها) بقدر ثلاث ركعات بعد شروطها (ثم يؤذن للعشاء فى صحن المسجد أذانا منخفضا) لأنهم لايطلبون غيرهم (ثم يصلونها) باقامة (قبل مغيب الشفق ثم) بعد فراغهم منها (ينصرفون) إثر الصلاة قبل مغيب الشفق (و) لكن (لايصلون الوتر إلا بعد مغيب الشفق) لأن وقته لايدخل إلا بمغيبه فان صلوه قبله أعيد بعده وترك جمع الظهرين بعرفة جمع تقديم والعشاءين بمزدلفة جمع تأخير وكل منهما سنة وصفة الجمع بينهما أن يكون باذانين وإقامتين ويجمع أيضا الظهرين بعد الزوال من خاف على نفسه الاغماء أو الحمى أو الجنون أو النافض أو الميد وهو الدوخة التى لايتمالك نفسه معها من قيام أو جلوس وقت العصر فان قدم ثم سلم أعاد الثانية فى الوقت والله أعلم

(١٠٨)

قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ ، وَصِفَةُ الْجَمْعِ لِذَلِكَ أَنْ يُؤَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ عَلَى الْمَنَارِ أَوَّلَ وَقْتِهَا وَيُؤَخِّرَ صَلَاتَهَا قَلِيلًا ثُمَّ يُؤَذِّنَ لِلْعِشَاءِ فِي صَحْنِ الْمَسْجِدِ أَذَانًا مُنْخَفِضًا . ثُمَّ يُصَلُّونَهَا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ ، وَلَا يُصَلُّونَ الْوِتْرَ إِلَّا بَعْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ .

﴿فَصْلٌ﴾ السُّنَنُ الْمُؤَكَّدَةُ مِنَ الصَّلَوَاتِ أَرْبَعَةٌ ، الْأُولَى: وَهِيَ أَوْكَدُهَا الْوِتْرُ ، وَهِيَ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا الْاخْتِيَارِيُّ بِالْفَرَاغِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْأَخِيرَةِ وَيَكُونُ مَسْبُوقًا بِشَفْعٍ مُنْفَصِلٍ عَنْهَا بِسَلَامٍ ،

﴿فصل: السنن المؤكدة﴾ القيد لبيان الواقع إذ ليس عند نا سنن غير مؤكدة (من الصلوات أربعة). السنة (الأولى وهى أوكدها الوتر) خبر عن قوله الأولى وما بينهما جملة معترضة (وهى ركعة واحدة ويدخل وقتها الاختيارى بالفراغ من صلاة العشاء الأخيرة) إن صليت بعد الشفق وإلا أخر إليه ويستمر اختياريه للفجر ويكره تأخيره بعده لغير عذر (ويكون مسبوقا بشفع) ويكره وتر بواحدة لاشفع قبلها (منفصل عنها بسلام) ندبا وكره وصله به

(ويستحب أن يقرأ فى الركعة الأولى من الشفع بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الأعلى وفى الركعة الثانية بعد الفاتحة بقل يا أيها الكافرن وفى ركعة الوتر بقل هو الله أحد والمعوذتين) هذا هو المأثور من قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فى الركعات الثلاث بما ذكر (ومن نسى الوتر أو نام (١٠٩) عنه ثم استيقظ) من غفلته

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِى الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الشَّفْعِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَفِى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِى رَكْعَةِ الْوِتْرِ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَمَنْ نَسِيَ الْوِتْرَ أَوْ نَامَ عَنْهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَقَدْ بَقِيَ لِطُلُوعِ الشَّمْسِ مِقْدَارُ رَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَتْرُكُ الْوِتْرَ وَيُصَلِّى الصُّبْحَ، وَإِنِ اتَّسَعَ الْوَقْتُ لِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ أَوْ أَرْبَعٍ فَإِنَّهُ يُصَلِّى الْوِتْرَ ثُمَّ الصُّبْحَ، وَإِنِ اتَّسَعَ لِخَمْسِ رَكَعَاتٍ صَلَّى الشَّفْعَ وَالْوِتْرَ وَالصُّبْحَ وَتَرَكَ الْفَجْرَ، وَإِنِ اتَّسَعَ لِسَبْعِ رَكَعَاتٍ صَلَّى الشَّفْعَ وَالْوِتْرَ وَالْفَجْرَ وَالصُّبْحَ. الثَّانِيَةُ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ، وَهِىَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِى حَقِّ مَنْ تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ،

أو من نومه (وقد بقى لطلوع الشمس مقدار ركعة أو ركعتين فانه يترك الوتر) وجوبا (ويصلى الصبح و) أما (إن اتسع الوقت لثلاث ركعات أو أربع فانه يصلى الوتر) تاركا ماعداه (ثم) يصلى (الصبح) ويقضى الفجر بعد حل النافلة ويستمر وقتها إلى الزوال (وإن اتسع الوقت لخمس ركعات صلى الشفع والوتر والصبح وترك الفجر) لأنه يقضى من حل النافلة للزوال والشفع لايقضى ومراعاة لمن يقول الشفع مع الوتر كالصلاة الواحدة وقيل يصلى الوتر ثم الفجر لأنه رغيبة والشفع نافلة ولأنه أقعد بالوقت مع الشفع لأنها من توابع الصبح وإذا كان الصبح أولى من الوتر عند ضيق الوقت فكذلك تابعه (وإن اتسع الوقت لسبع ركعات صلى الشفع والوتر والفجر والصبح). السنة (الثانية) من السنن المؤكدة (صلاة العيدين وهى سنة مؤكدة) عينية (فى حق من تلزمه الجمعة) وهو الحر الذكر المتوطن إذا كان غير حاج لقيام وقوفه بالمشعر الحرام مقامها،

(مستحبة فى حق) من لا تلزمه الجمعة من (العبد والمسافر والمرأة) ووقتها من حل النافلة للزوال (وصفتها ركعتان بغير أذان ولا إقامة) ولا ينادى الصلاة جامعة أى يكره لعدم ورود ذلك فيحرم بصلاة العيد ويكبر التكبير المشروع فى كل ركعة ف(يكبر فى) الركعة (الأولى بعد تكبيرة الاحرام ست تكبيرات) ثم يقرأ الفاتحة وسورة (و) يكبر (فى الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام) أى غيرها فليس تكبير القيام معدودا من الخمس (ولا يستحب رفع اليدين فى شىء من التكبير) بل هو خلاف الأولى (سوى تكبيرة الاحرام) فرفع اليدين فيهما مستحب ويندب للامام أن يتابع التكبير ولا يسكت إلا بقدر تكبير المأموم (وإن نسى التكبير) كله أو واحدة منه لأن كل واحدة سنة مؤكدة فى العيد (رجع إليه مالم) يركع و (يضع يديه على ركبتيه) و إلا تمادى (وسجد بعد السلام) وفى حالة ما إذا تذكر قبل أن يركع وفعل ما طلب منه وهو الرجوع إلى التكبير فيكبر استئنافا ويعيد القراءة ندبا

مُسْتَحَبَّةٌ فِي حَقِّ الْعَبْدِ وَالْمُسَافِرِ وَالْمَرْأَةِ، وَصِفَتُهَا رَكْعَتَانِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ سِتَّ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي شَيْءٍ مِنَ التَّكْبِيرِ سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَإِنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ رَجَعَ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَضَعْ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَيُسْتَحَبُّ الْجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ،

ومن أدرك الامام فى الركعة الأولى وقد فرغ من التكبير وشرع والتطيب فى القراءة فانه يكبر ستا عقب تكبيرة الاحرام وكذا مدرك بعض التكبير مع الامام فانه يكبر ما حصله مع الامام ثم بعد أن يفرغ الامام من التكبير يكبر ما فاته (و يستحب) يوم العيد أمور منها خروجه لها بعد طلوع الشمس وذلك لمن قرب منزله و إلا فقبلها بقدر ما يكون وصوله للمصلى قبل الامام ومنها تكبيره عند خروجه إن خرج بعد طلوع الشمس لا إن خرج قبل الطلوع لبعد منزله ونحوه فيؤخر التكبير إلى أن تطلع الشمس ومنها (الجهر بالتكبير) للرجل فقط وحد الجهر أن يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلا إظهارا للشريعة وندب لمن فاتته الصلاة مع الامام أن يصليها بالمصلى

أو بالمسجد (و) يستحب (التطيب) بأى طيب كان (و) يستحب (التزين بالثياب الجديدة لمن يقدر عليها) وان لغير مصل ولا ينبغى لأحد ترك إظهار الزينة والتطيب فى الأعياد تقشفا مع القدرة عليه فمن تركه رغبة عنه فهو مبتدع (و) يستحب (الرجوع من طريق غير) الطريق (التى جاء منها و) يستحب (الفطر قبل الرواح إلى المصلى فى عيد الفطر) ويندب أيضا كونه على تمرات وكونها وترا إن تيسر له ذلك وإلا حسا حسوات من الماء (و) يندب (تأخيره)

وَالتَّطَيُّبُ وَالتَّزَيُّنُ بِالثِّيَابِ الْجَدِيدَةِ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهَا وَالرُّجُوعُ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الَّتِى جَاءَ مِنْهَا، وَالفِطْرُ قَبْلَ الرَّوَاحِ إِلَى الْمُصَلَّى فِى عِيدِ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُهُ فِى عِيدِ النَّحْرِ وَالتَّكْبِيرُ فِيهِ عَقِبَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً. أَوَّلُهَا ظُهْرُ يَوْمِ النَّحْرِ وَآخِرُهَا صُبْحُ الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْهُ . وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ . الثَّالِثَةُ : صَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَهِيَ سُنَّةٌ فِى حَقِّ كُلِّ مُكَلَّفٍ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى ، وَيُسْتَحَبُّ إِيقَاعُهَا فِى الْمَسْجِدِ وَالْجَمْعُ لَهَا

أى الفطر (فى عيد النحر) حتى يرجع فيفطر على كبد أضحيته إن كان مضحيا بأن قدر على التضحية (و) يندب (التكبير فيه) أى عيد النحر (عقب خمس عشرة فريضة مبدؤه بعد ظهر يوم النحر وآخره بعد صبح اليوم الرابع منه) فإن نسيه ثم تذكر بالقرب كبر وإلا فلا (وصفة التكبير الله أكبر الله أكبر الله أكبر) ثلاثا (لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد) ويكره التنفل قبلها وبعدها بمصلى لا بمسجد فلا يكره لا قبلها ولا بعد وإنما كره التنفل بالمصلى لعدم ورود ذلك. السنة (الثالثة) من السنن المؤكدة (صلاة كسوف الشمس) وهو ذهاب ضوئها كله أو جله (وهى) أى صلاة الكسوف (سنة) عين (فى حق كل مكلف ذكرا أو أنثى) فيخاطب بها من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه فيصليها المسافر والمرأة فى بيتها (ويستحب إيقاعها فى المسجد) مخافة انجلائها قبل وصول المصلى فتفوت السنة (و) يستحب (الجمع لها) بأن ينادى لها الصلاة جامعة لما صح أنه عليه الصلاة والسلام نادى فيها الصلاة

جامعة ومن الوجوه المقررة فى هذه الجملة أن صدرها مفعول لفعل محذوف وعجزها مرفوع على أنه خبر لمحذوف والتقدير احضروا الصلاة وهى جامعة (ووقتها) الذى يقع فعلها فيه يبتدئ (من حل النافلة) وينتهى (للزوال) فلو طلعت مكسوفة انتظر حل النافلة ولو كسفت بعد الزوال لم تصل على المشهور كعند الغروب اتفاقا بل إجماعا (وصفتها ركعتان فى كل ركعة ركوعان بغير أذان ولا إقامة) أى يكره ذلك (و) يندب أن (يقرأ فى القيام الأول من الركعة الأولى بعد الفاتحة البقرة) ثم يركع ركوعا مقاربا لقدر البقرة طولا مسبحا لا قارئا أو داعيا ثم يرفع (و) يقرأ (فى القيام الثانى منها) أى من الركعة الأولى (بعد الفاتحة آل عمران)

(١١٣)

وَوَقْتُهَا مِنْ حِلِّ النَّافِلَةِ لِلزَّوَالِ، وَصِفَتُهَا رَكْعَتَانِ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا بِإِقَامَةٍ وَيَقْرَأُ فِى الْقِيَامِ الْأَوَّلِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْبَقَرَةَ وَفِى الْقِيَامِ الثَّانِى مِنْهَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ آلَ عِمْرَانَ ، وَفِى الْقِيَامِ الْأَوَّلِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ النِّسَاءَ وَفِى الْقِيَامِ الثَّانِى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْمَائِدَةَ وَصَلَاةُ خُسُوفِ الْقَمَرِ سُنَّةٌ وَصِفَتُهَا كَسَائِرِ النَّوَافِلِ

ثم يركع ركوعا مقاربا لها طولا مسبحا لا قارئا أو داعيا ثم يرفع ولا يطول فى ذلك الرفع تطويلا زائدا على الطمأنينة ثم يسجد ويطيل فيه كالركوع الثانى وتكون السجدة الثانية اقصر من الأولى ولا يطيل الفصل بين السجدتين إجماعا ثم يقوم للركعة الثانية (و) يقرأ (فى القيام الأول من الركعة الثانية بعد الفاتحة النساء) ثم يركع ويطيل فيه كالنساء مسبحا ركعتان ثم يرفع (و) يقرأ فيه أى (فى القيام الثانى) من الركعة الثانية (بعد الفاتحة المائدة ثم يركع ركوعا مقاربا لها طولا مسبحا ثم يرفع ولا يطيل فيه طولا زائدا على الطمأنينة ثم يسجد ويطيل فيه كالركوع الثانى والسجدة الثانية دون الأولى فى الطول ولا يطيل الفصل بين السجدتين ولا فى التشهد ثم يسلم ويمنع أن تعاد فى يومها إن لم تنجل ولكن يشتغلون بالدعاء (وصلاة خسوف القمر سنة) على المشهور والأكثر على أنها فضيلة هذا حكمها من كونها سنة أو فضيلة (و) أما (صفتها) فهى (كسائر النوافل

ركعتان) بدون تطويل و (بركوع واحد وقيام واحد) لكل ركعة وكان يغني عن هذا قوله كسائر النوافل فان مطلقها لم يعهد فيه إلا ركوع واحد وقيام واحد في كل ركعة وغير هذا كما في الكسوف فانما كان لدليل خاص وهو فعله صلى الله عليه وسلم (والقراءة فيهما جهرا) لأنها صلاة ليلية (ولا يجمع لها) أي يكره أن تصلي جماعة والأفضل كونها في البيوت لا في المساجد. السنة (الرابعة) من السنن المؤكدة (صلاة الاستسقاء) فالسنة الصلاة لطلب السقيا لا طلب السقيا فانه مندوب (وتكون) صلاة الاستسقاء (لأجل إصلاح الزرع أو) لأجل (شرب حيوان آدمي أو غيره وصفتها) أنها (كسائر النوافل ركعتان) من حل النافلة للزوال (يجهر فيهما بالقراءة) ندبا وصفة الذهاب إلى صلاة الاستسقاء أن يخرجوا ضحى مشاة

رَكْعَتَانِ بِرُكُوعٍ وَاحِدٍ وَقِيَامٍ وَاحِدٍ وَالْقِرَاءَةُ فِيهِمَا جَهْرًا وَلَا يُجْمَعُ لَهَا ، الرَّابِعَةُ صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ وَتَكُونُ لِأَجْلِ إِصْلَاحِ الزَّرْعِ ، أَوْ لِشُرْبِ حَيَوَانٍ آدَمِيٍّ ، أَوْ غَيْرِهِ ، وَصِفَتُهَا كَسَائِرِ النَّوَافِلِ رَكْعَتَانِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ رَكْعَتَا الْفَجْرِ رَغِيبَةٌ تَفْتَقِرُ

بعد أن يصوموا ثلاثة أيام ويتصدقوا بما تيسر وبعد أن يتوبوا ويردوا التبعات لعل الله أن يرفع عنهم ما نزل بهم من البلاء والقحط والمتعين للخروج الشائخ والمتجالة والصبية الذين يعقلون القربة لا من لا يعقل منهم ولا بهيمة ولا حائض ويكره منع أهل الذمة من

الخروج ولكن يندب انفرادهم عنا بموضع لا بيوم خشية سبق القضاء فيحصل السقي فيه فيفتتن بذلك ضعفاء المسلمين ثم إذا صلى الامام ندب له خطبة كالعيد إلا أنه يبدل التكبير بالاستغفار ويبالغ في الدعاء آخر الثانية ومصدر هذا خبر الموطأ كان صلى الله عليه وسلم إذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت فاذا فرغ من الخطبة استقبل القبلة وحول رداءه فيجعل ما على اليمين على اليسار وما عن اليسار على اليمين من غير تنكيس ويحول الرجال كذلك قعودا دون النساء وظاهر النقل تأخير الدعاء عن التحويل فيخطب ، ثم يستقبل ثم يحول ثم يدعو فهذه الأربعة على هذا الترتيب والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم ﴿ فصل ركعتا الفجر رغيبة ﴾ أي (تفتقر

إلى نية تخصها) عن مطلق النافلة فان صلاهما ولم ينو بهما ركعتى الفجر لم يجزياه عنها (ووقتها بعد طلوع الفجر) فان أوقعهما قبله ولو مع الشك لم يجزيا وندب إيقاعهما فى المسجد ونابتا عن التحية ويحصل له الثواب إن نوى نيابتهما عن التحية (ومن دخل المسجد فوجد الامام يصلى الصبح تركهما) ولو لم يخف فوات الركعة الأولى (و) إذا تركهما كما هو المطلوب منه ف(يدخل معه) فى صلاة الصبح هذا حكم ما إذا دخل المسجد فوجد

الامام يصلى الصبح الخ (و)

إِلَى نِيَّةٍ تَخُصُّهَا، وَوَقْتُهَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ الْإِمَامَ يُصَلِّى الصُّبْحَ تَرَكَهُمَا وَدَخَلَ مَعَهُ، وَإِنْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَهُوَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ يَرْكَعُهُمَا مَا لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ رَكْعَةٍ فَإِنْ خَافَ ذَلِكَ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ.

(فَصْلٌ) صَلَاةُ الضُّحَى مُسْتَحَبَّةٌ، وَأَكْثَرُهَا ثَمَانُ رَكَعَاتٍ، وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ وَهِىَ رَكْعَتَانِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، وَلَا تَفُوتُ بِالْجُلُوسِ وَقِيَامُ رَمَضَانَ وَهُوَ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ رَكْعَةً

أما (إن أقيمت عليه الصلاة وهو خارج المسجد) وخارج أفنيته التى تصلى فيها الجمعة (فانه يركعهما) خارج الأفنية المذكورة (ما لم يخف فوات ركعة فان خاف) ذلك تركهما و(دخل مع الامام) على طريق السنية لتحصل له فضيلة الجماعة وقضاهما بعد طلوع الشمس وبعد ارتفاعها قدر رمح (ويستحب أن يقرأ فيهما بأم القرآن فقط) ويؤثر عن الغزالى أن من قرأ فى ركعتى الفجر بألم نشرح وألم تر كيف قصرت عنه يد كل عدو ولم يجعل لهم إليه سبيل بالشفع

(فصل: صلاة الضحى مستحبة) استحبابا مؤكدا (وأكثرها ثمان ركعات) وأوسطها ست وأقلها ركعتان (و) من المستحب أيضا (تحية المسجد وهى) لا تندب إلا لمن يريد الجلوس به وهو على طهارة والوقت وقت جواز وصفتها أنها (ركعتان) فليصلهما (قبل أن يجلس) فيكره جلوسه به قبل أن يصليهما (و) لكنها (لا تفوت بالجلوس) وتأدت بفرض (و) من المستحب أيضا (قيام رمضان وهو ثلاث وعشرون ركعة

بالشفع والوتر) ويندب الانفراد فيها إن لم تعطل المساجد ونشط لفعلها منفردا (و) من المستحب أيضا (الصلاة قبل الظهر وبعده وقبل العصر وبعد المغرب و) بعد صلاة (العشاء وليس فى ذلك تحديد) بل هذا أمر موكول لاختيار الشخص إن شاء صلى اثنتين وان شاء صلى أكثر وهومعنى قول المصنف (بل يصلى ماتيسر له و) هل (سجدة التلاوة) سنة أو فضيلة خلاف وشروط سجدة التلاوة (للقارئ) أن يكون متطهرا من الحدث الأكبر والأصغر وأن يكون مستور العورة وأن يكون طاهر الثوب (و) أما شروطها

(قاصد الاستماع) فستأتى

بِالشَّفْعِ وَالْوِتْرِ ، وَالصَّلَاةُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهُ وَقَبْلَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَحْدِيدٌ ، بَلْ يُصَلِّي مَا تَيَسَّرَ لَهُ ، وَسَجْدَةُ التِّلَاوَةِ لِلْقَارِئِ ، وَقَاصِدِ الِاسْتِمَاعِ ، إِنْ كَانَ الْقَارِئُ صَالِحًا لِلْإِمَامَةِ بِأَنْ كَانَ ذَكَرًا بَالِغًا مُتَوَضِّئًا غَيْرَ قَاصِدٍ إِسْمَاعَ النَّاسِ حُسْنَ قِرَاءَتِهِ وَعِدَّةُ السَّجَدَاتِ الَّتِي يُسْجَدُ لَهَا إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً وَهِيَ مَاعَدَا الَّتِي فِي النَّجْمِ وَالِانْشِقَاقِ وَالْقَلَمِ وَثَانِيَةِ الْحَجِّ .

فى قول المصنف إن كان القارئ صالحا للامامة إلى آخر ماقال وكان الأولى وقاصد السمع لأن الاستماع قصد السمع ويشترط فى قاصد السمع زيادة على مااشترط فيه شروط القارئ من كونه متطهرا نقى الثوب من الخبث مستور العورة وليس لها إحرام زائد على تكبيرة الهوى ولا تحتاج أيضا لسلام وينحط لها القارئ من قيام ولا يجلس ليأتى بها منه . ثم ذكر شروط سجود قاصد الاستماع بقوله (إن كان القارئ صالحا للامامة بأن كان ذكرا) محققا (بالغا) عاقلا (متوضئا) على المشهور خلافا لمن قال وإن لم يكن متوضئا فلا يسجد مستمع امرأة ولا صبى ولا خنثى مشكل ولا مجنون ومن شروط سجود المستمع أيضا أن يكون القارئ (غير قاصد إسماع الناس حسن قراءته) فاذا لا يطلب المستمع بالسجود وإذا توفرت الشروط طلب به قاصد السمع ولو ترك القارئ السجود (وعدة السجدات التى يسجد لها إحدى عشرة سجدة) ليس فى المفصل منها شئ ولذا أخرجه بقوله (وهى ماعدا التى فى النجم والانشقاق والقلم و) كذا (ثانية الحج) ولم يذكر مواضعها لشهرتها وأخصرها قول ابن عرفة

آخر الأعراف والآصال فى الرعد و يؤمرون فى النحل وخشوعا فى سبحان و بكيا فى مريم وما يشاء فى الحج ونفورا فى الفرقان والعظيم فى النمل ولا يستكبرون فى السجدة وأناب فى ص وقيل حسن مآب وتعبدون فى فصلت وقيل لا يسأمون

﴿ فصل : صلاة الجنازة ﴾ على ميت مسلم استقرت له حياة ووجد جله وليس بشهيد قيل إنها (فرض كفاية وقيل) إنها (سنة) وإنما يصلى على من يغسل فالغسل والصلاة متلازمان فيحرم تغسيل الشهيد والكافر و يكره تغسيل السقط وكذا من لا يوجد جله والتيمم قائم مقام الماء عند عدمه أو خشية تقطع جسده منه أو تزلعه ويغسل كالجنابة تعبدا بلا نية

ويجب ستره عند الغسل من سرته لركبته وإن كان المغسل زوجا وأركانها خمسة . (الأول) منها (النية) أى قصد الصلاة على الميت . (الثانى) من أركان صلاة الجنازة (القيام) لا الركوب أو الجلوس (الثالث) من أركان صلاة الجنازة (التكبير وهو أربع تكبيرات) فكل تكبيرة بمنزلة ركعة فى الجملة وإنما كانت بمنزلتها فى الجملة لا من كل وجه لأن نقص تكبيرة واحدة مبطل بخلاف زيادتها وأما زيادة الركعة فمبطلة وإلى كون الزيادة غير مبطلة أشار المصنف بقوله (وإذا زاد الامام خامسة) عمدا أو سهوا (لم تبطل صلاته و) لكن (لا يتبعه من خلفه) فى تلك الزيادة (و) إذا كانوا لا يتبعونه فـ (يسلمون ولا ينتظرونه) ولو زاد سهوا (و يستحب رفع اليدين فى التكبيرة الأولى فقط) والهيئة المطلوبة من المصلى على الجنازة وقوفه عند وسط الرجل ومنكبى الأنثى (و) يستحب (الابتداء) بعد تكبيرة الاحرام وقبل الدعاء (بالحمد لله) والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يدعو . (الرابع) من أركان الصلاة على الجنازة (الدعاء للميت) ومحله (بإثر كل تكبيرة بأى دعاء تيسر) فان والى التكبير ولم يدع أعاد الصلاة لأن الدعاء إثر كل

> ﴿ فَصْلٌ ﴾ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ وَقِيلَ سُنَّةٌ ، وَأَرْكَانُهَا خَمْسَةٌ : الْأَوَّلُ النِّيَّةُ ، الثَّانِي الْقِيَامُ ، الثَّالِثُ التَّكْبِيرُ وَهُوَ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ ، وَإِذَا زَادَ الْإِمَامُ خَامِسَةً لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ، وَلَا يَتْبَعُهُ مَنْ خَلْفَهُ وَيُسَلِّمُونَ ، وَلَا يَنْتَظِرُونَهُ ، وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فَقَطْ ، وَالِابْتِدَاءُ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ ، الرَّابِعُ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بِإِثْرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ بِأَيِّ دُعَاءٍ تَيَسَّرَ

تكبيرة ركن حتى من المأموم فليس كالفاتحة فى حق المأموم لأن القصد تكثير الدعاء للميت (ولا يستحب دعاء مخصوص) نعم قال الإمام فى الموطأ أحسن ماسمعت من الدعاء على الجنازة دعاء أبى هريرة يكبر و يحمد الله و يصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لاتحرمنا أجره ولا تفتنا بعده هذا فى الدعاء للذكر البالغ الذى يقوله بعد كل تكبيرة وأما الدعاء للصغير فيقول بعد الثناء على الله والصلاة على رسوله اللهم إنه عبدك وابن عبدك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته

وأنت تحييه اللهم فاجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا وثقل به موازينهم وأعظم به أجورهم ولاتحرمنا وإياهم أجره ولاتفتنا وإياهم بعده اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين فى كفالة إبراهيم وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وعافه من فتنة القبر وعذاب جهنم تقول ذلك إثر كل تكبيرة

وَلَا يُسْتَحَبُّ دُعَاءٌ مَخْصُوصٌ، الْخَامِسُ السَّلَامُ وَيُسَلِّمُ الْإِمَامُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ يُسْمِعُ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ، وَيُسَلِّمُ الْمَأْمُومُ وَاحِدَةً يُسْمِعُ نَفْسَهُ فَقَطْ، وَلَا يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ .

الباب الثالث فى الزكاة

وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ

من الثلاث الأول وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ولمن سبقنا بالإيمان اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام واغفر للمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات. الركن (الخامس) من أركان صلاة الجنازة (السلام) بعد فراغه من التكبيرات الأربع فإن سلم بعد ثلاث بنى إن قرب و إن طال أعاد الصلاة وإن دفن فعلى القبر لأنه دفن بغير صلاة ولايخرج من قبره ليصلى عليه (ويسلم الإمام) من صلاة الجنازة تسليمة (واحدة) خفيفة (عن يمينه يسمع) بها (نفسه ومن يليه) ليقتدى به فى السلام (ويسلم المأموم واحدة يسمع نفسه فقط ولا يرد على الامام) سواء سمع سلامه أم لا ﴿ الباب الثالث فى الزكاة : وهى ﴾ فى عرف الشرع (عبارة عن مال مخصوص) وهو ربع العشر مثلا

و (يؤخذ من مال مخصوص) وهو الذهب والفضة والأنعام من إبل وبقر وغنم ومن أنواع الحرث (إذا بلغ قدرا مخصوصا) وهو النصاب (فى زمان مخصوص) أى عند تمام الحول (يصرف فى جهات مخصوصة) وهى الأصناف الثمانية التى فى آية ـ إنما الصدقات ـ الآية وإلى بيان حكمها أشار المصنف فقال (تجب على الحر) فلا تجب على الرقيق (المسلم) فلا تجب على الكافر بناء على أنه غير مخاطب ولكن المعول عليه أنه مخاطب وعليه فلا مفهوم لمسلم فى كلام المصنف ثم عمم فيمن تجب عليه الزكاة بلا فرق بين ذكر وأنثى صغير أو كبير إلا أن الخطاب

بها قد يكون خطاب تكليف وذلك فى الكبير البالغ وقد يكون خطاب وضع وذلك فى الصغير والمجنون وإلى هذا التعميم أشار بقوله (ذكرا) كان من تجب عليه (أو أنثى صغيرا أو كبيرا عاقلا أو غيره) ثم أشار إلى مقدار النصاب فى الذهب فقال (فنصاب الذهب عشرون دينارا) شرعية وهو أكبر من الدينار المصرى المسكوك (ونصاب الورق مائتا درهم) شرعية وهو أصغر من دراهم مصر فالنصاب بها مائة درهم عاملة وخمسة وثمانون درهما ونصف درهم وثمن درهم (و) المقدار (الواجب فى ذلك ربع العشر) وما زاد فبحسابه إذ لا وقص فى العين (إذا بلغ) النصاب (حولا كاملا وكان ملكا كاملا) فقبل الحول لا تجب الزكاة ولو كان المالك عنده أضعاف أضعاف النصاب وكذا لا تجب على الغاصب والمودع والملتقط لعدم الملك وكذا لا تجب على العبد والمدين لعدم تمام الملك فالغاصب والمودع والملتقط محترز المالك والعبد والمدين محترز المالك ملكا كاملا أى تاما ﴿فصل: فى زكاة النعم وهى الإبل والبقر والغنم﴾ فتجب فيها الزكاة مطلقا أى سواء كانت (معلوفة أو سائمة) فهى لا تخرج عن هذين الوصفين فالمعلوفة

يُؤْخَذُ مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ إِذَا بَلَغَ قَدْرًا مَخْصُوصًا فِى زَمَنٍ مَخْصُوصٍ يُصْرَفُ فِى جِهَاتٍ مَخْصُوصَةٍ. تَجِبُ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا عَاقِلًا أَوْ غَيْرَهُ، فَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَنِصَابُ الْوَرِقِ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَالْوَاجِبُ فِى ذَلِكَ رُبْعُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَ حَوْلًا كَامِلًا، وَكَانَ مِلْكًا كَامِلًا.

فصل فى زكاة النعم

وَهِىَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ مَعْلُوفَةً أَوْ سَائِمَةً

هى التى يعلفها ربها من عنده والسائمة هى التى تأكل من المرعى وسواء كانت (عاملة فى) حرث أو دواليب (أو مهملة) متروكة بلا عمل (فلا تجب) الزكاة (فى غيرها) أى غير هذه الثلاثة (و) بين غير هذه الثلاثة بقوله (من الخيل والبغال والحمير والرقيق) لقوله عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة (ولا) أى وليس فى (المتولد من الظباء والغنم) زكاة

عَامِلَةً أَوْ مُهْمَلَةً ، وَلاَ تَجِبُ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَالرَّقِيقِ ، وَلاَ فِي الْمُتَوَلِّدِ مِنَ الظِّبَاءِ وَالْغَنَمِ ، وَشُرُوطُ وُجُوبِهَا أَنْ تَكُونَ نِصَاباً كَامِلاً مِلْكاً كَامِلاً حَوْلاً كَامِلاً مَعَ مَجِيءِ السَّاعِي إِنْ كَانَ ، أَمَّا الإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ جَذَعَةٌ وَهِيَ مَا أَوْفَتْ سَنَةً وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ مِنَ الضَّأْنِ إِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ سَوَاءٌ أَوِ الضَّأْنُ أَغْلَبَ ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَعْزُ أَغْلَبَ فَالشَّاةُ مِنْهُ إِلَى تِسْعٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْراً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَرْبَعَةَ عَشَرَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ إِلَى تِسْعَةَ عَشَرَ فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَى أَرْبَعٍ

(وشروط وجوبها أن تكون نصابا كاملا ملكا كاملا حولا كاملا مع مجىء الساعى إن كان) وأما إن لم يكن فالزكاة تجب بمرور الحول ثم أشار إلى تفصيل أنواع النعم وإلى بيان ما يؤخذ عند بلوغ كل كمية من أعداد أصنافها فقال (أما الإبل ف) يؤخذ (فى كل خمس) عن واجبها (شاة جذعة) ذكر أو أنثى (وهى ما أوفت سنة ودخلت فى الثانية) وتخرج (من الضأن إن كان فى البلد الضأن والمعز سواء أو الضأن أغلب) و (أما إن كان المعز أغلب فالشاة منه) ويستمر هذا الواجب (إلى) أن تبلغ الابل عدد (تسعة) ثم يتغير الواجب إن زاد عددها عن تسعة (فإذا بلغت عشرا ففيها شاتان إلى أربعة عشر) ثم يتغير الواجب إذا زاد عددها عن أربعة عشر (فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه إلى تسعة عشر) ثم يتغير الواجب إن زادت عن هذا العدد (فاذا بلغت العشرين ففيها أربع شياه إلى أربع

وعشرين) ثم يتغير واجبها إن زادت عن هذا العدد (فاذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمسة وثلاثين ففيها) حينئذ (بنت مخاض وهى التى دخلت فى السنة الثانية) إن كانت عنده (فان لم تكن له) أى توجد عنده بنت مخاض (ف) الواجب عليه (ابن لبون وهو ما) أو فى سنتين و (دخل فى السنة الثالثة) ويستمر هذا الواجب إلى أن تزيد عنه

(١٢٠)

(فاذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين) تغير الواجب (ففيها) حينئذ (بنت لبون فاذا) زادت عن ذلك بأن (بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة) بكسر الحاء سميت بذلك لأنها استحقت الحمل وطروق الفحل (وهى التى دخلت فى) السنة (الرابعة فاذا) زادت عن ذلك بأن (بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها) حينئذ (جذعة وهى التى دخلت فى) السنة (الخامسة فاذا) زادت عن ذلك بأن (بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها) حينئذ (بنتا لبون فاذا) زادت عن ذلك بأن (بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها) حينئذ (حقتان فان زادت على ذلك تغير الواجب ففى كل أربعين بنت لبون وفى خمسين حقة) فيتغير فى كل عشرة ففى مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفى مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق وأما

وَعِشْرِينَ فَاذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ وَهِيَ الَّتِي دَخَلَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ فَابْنُ لَبُونٍ وَهُوَ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ فَاذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ فَاذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ وَهِيَ الَّتِي دَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَاذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ وَهِيَ الَّتِي دَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ ، فَاذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ فَاذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ فَاذَا زَادَتْ عَلَى ذَلِكَ تَغَيَّرَ الْوَاجِبُ ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ،

(وأما) الواجب فى (البقر) ومنه الجاموس (ففى كل ثلاثين منها تبيع جذع أوجذعة وهو ما أوفى سنتين) سمى تبيعا لأنه يتبع أمه (و) الواجب (فى كل أربعين) منها (مسنة) ولكن (لاتؤخذ إلا أنثى وهى الموفية) أى التى أوفت (ثلاث سنين ثم) الواجب (فى الستين) منها (تبيعان ثم

وَأَمَّا الْبَقَرُ فَفِى كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنْهَا تَبِيعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ وَهُوَ مَا أَوْفَى سَنَتَيْنِ ، وَفِى أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا أُنْثَى ، وَهِىَ الْمُوفِيَةُ ثَلَاثَ سِنِينَ ثُمَّ فِى السِّتِّينَ تَبِيعَانِ ثُمَّ فِى كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ ، وَفِى كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَيُخَيَّرُ السَّاعِى فِى أَخْذِ ثَلَاثِ مُسِنَّاتٍ أَوْ أَرْبَعَةِ أَتْبِعَةٍ ، وَأَمَّا الْغَنَمُ فَفِى أَرْبَعِينَ مِنْهَا شَاةٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ مِنَ الضَّأْنِ أَوِ الْمَعْزِ وَهُوَ مَا أَوْفَى سَنَةً وَفِى مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ وَفِى مِائَتَيْنِ وَشَاةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، وَفِى أَرْبَعِمِائَةٍ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ثُمَّ فِى كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ .

﴿ تَنْبِيهٌ ﴾ لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ الْأَمْوَالِ كَالْأَكُولَةِ وَالْفَحْلِ وَذَاتِ اللَّبَنِ وَلَا شِرَارُهَا كَالسَّخْلَةِ وَالتَّيْسِ وَالْعَجُوزِ وَالْعَوْرَاءِ

فى كل ثلاثين) منها (تبيع وفى كل أربعين) منها (مسنة) ففي سبعين تبيع ومسنة وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلاثة أتبعة وفى مائة تبيعان ومسنة وفى مائة وعشرة مسنتان وتبيع (إلى عشرين ومائة فيخير الساعى فى أخذ ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة ، وأما) الواجب فى (الغنم ففى) كل (أربعين منها شاة جذع أوجذعة من الضأن أو للمعز وهو ما أوفى سنة و) الواجب (فى مائة وإحدى وعشرين شاتان و) الواجب (فى مائتين وشاة ثلاث شياه و) الواجب (فى أربعمائة أربع شياه ثم) الواجب بعد ذلك (فى كل مائة شاة) ففى خمسمائة خمس شياه وهكذا ﴿ تنبيه : لاتؤخذ كرائم الأموال ﴾ أى خيارها لما فيه من الضرر على ربها وذلك (كالأكولة والفحل وذات اللبن ولاشرارها كالسخلة) لمافيه من الضرر على الفقراء ولامفهوم للسخلة إذ كل مالا يفى سنة لايجزى (و) دخل بالكاف (التيس) وهو ذكر المعز الصغير الذى ليس معدا للضراب (والعجوز والعوراء)

ولا تنافى بين كون المعيبة لاتجزى وبين كونها تعد على أرباب الماشية فتعد الماشية كلها على أربابها معيبها وسليمها سواء والله أعلم. ﴿ فصل : فى زكاة الحرث ﴾ والحرث فى كلامه بمعنى المحروث بدليل قوله (وهو المقتات المتخذ للعيش غالبا) فخرج ما اقتيت ولكنه لم يتخذ للعيش غالبا وذلك نحو التين ثم شرع فى بيان ما تجب فيه الزكاة ومالا تجب فيه فقال (فتجب الزكاة فى الحنطة والشعير والأرز ونحوها) من كل مقتات مدخر من دخن وعلس وذرة وسلت وهو حب يوجد باليمن يشبه خلقة البر فهذه السبعة تجب فيها الزكاة (١٢٢) (و) تجب أيضا (فى القطانى) السبعة التى صرح المصنف ببعضها وأدخل بقيتها بالكاف فى قوله (كالعدس والبسيلة والفول والحمص) فأدخل بالكاف اللوبيا والترمس والجلبان فجملة هذه الحبوب الأربعة عشر تجب فيها الزكاة (و) تجب أيضا (فى التمر والزبيب و) فى حب (الزيتون) وحب السمسم وحب الفجل والقرطم فالحبوب ثمانية عشر والتمر والزبيب فجملة هذه عشرون صنفا هى التى تجب فيها الزكاة فقط (ولا تجب فى) غيرها من (القصب و) من (البقول) الورد والياسمين والقرع والقثاء والبطيخ والعصفر (و) مما لا تجب فيه الزكاة على المشهور (التين) وظاهر المدونة وجوبها فيه (و) لا تجب فى (الفواكه كالرمان) وإلى بيان النصاب الذى يترتب عليه وجوب الزكاة أشار بقوله (ونصاب الحرث) أى مقداره شرعا (خمسة أوسق) والوسق مقداره ستون صاعا بصاع النبى ﷺ وهو أربعة أمداد بمده عليه الصلاة والسلام وهو بالكيل ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين وبالوزن رطل وثلث بالبغدادى (وهى) أى الخمسة أوسق بالوزن (ألف رطل وستمائة رطل بالبغدادى كل رطل مائة درهم وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المكى

فصل فى زكاة الحرث

وَهُوَ الْمُقْتَاتُ الْمُتَّخَذُ لِلْعَيْشِ غَالِباً ، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْأَرْزِ وَنَحْوِهَا ، وَفِي الْقَطَانِي كَالْعَدَسِ وَالْبَسِيلَةِ وَالْفُولِ وَالْحِمَّصِ ، وَفِي التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالزَّيْتُونِ ، وَلَا تَجِبُ فِي الْقَصَبِ وَالْبُقُولِ وَالتِّينِ ، وَالْفَوَاكِهِ كَالرُّمَّانِ ؛ وَنِصَابُ الْحَرْثِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ وَهِيَ أَلْفُ رِطْلٍ وَسِتُّمِائَةِ رِطْلٍ بِالْبَغْدَادِيِّ كُلُّ رِطْلٍ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَماً بِالدِّرْهَمِ

المكى وهو) أى الدرهم (خمسون وخمسا حبة من الشعير المتوسط) ومقدار الخمسة أوسق بالكيل أربعة أرادب وويبة بكيل مصر (وإنما تعتبر الأوسق بعد وضع مافيهامن الحشف والرطوبات) فيقال ما ينقص هذا الرطب مثلا إذا يبس وصار تمرا فيقال كذا فان كان فيما بقى نصاب زكاة وإلا فلا وهكذا العنب إذا كان يتزبب فان كان العنب لايتزبب والرطب لايتمر كعنب مصر ورطبها فيقدر جفافه كغيره ويخرج الزكاة من ثمنه إذا بلغ (١٢٣) حبه نصابا ومنه الفول الأخضر

المَكِّىِّ وَهُوَ خَمْسُونَ وَخُمُسَا حَبَّةٍ مِنَ الشَّعِيرِ المُتَوَسِّطِ وَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ الْأَوْسُقُ بَعْدَ وَضْعِ مَا فِيهَا مِنَ الْحَشَفِ وَالرُّطُوبَاتِ، وَالْمُخْرَجُ مِنْ زَكَاةِ الحَرْثِ الْعُشْرُ فِيمَا سُقِىَ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ كَمَاءِ السَّمَاءِ وَنِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا سُقِىَ بِآلَةٍ كَالدَّوَالِيبِ.

فصل فى بيان من تصرف له الزكاة

تُدْفَعُ لِأَحَدِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الْمَذْكُورِينَ فِى قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ الآيَةَ، الْأَوَّلُ الْفَقِيرُ وَهُوَ الَّذِى يَمْلِكُ الشَّىْءَ الْيَسِيرَ الَّذِى لَا يَكْفِيهِ لِعَيْشِهِ وَإِنْ كَانَ يَمْلِكُ نِصَابًا لَا يَقُومُ بِهِ وَلَا بِعِيَالِهِ

وإذا بلغ حب الزيتون خمسة أوسق أخرج من زيته عشره أو نصفه ولا يجوز الاخراج من حبه وأما ما لازيت له كزيتون مصر فيخرج من ثمنه كعنبها ورطبها (والمخرج من زكاة الحرث العشر) وإن بأرض خراجية (فيما سقى من غير مشقة كماء السماء) ولو اشترى السيح أو أنفق عليه لقلة المؤنة (ونصف العشر فيما سقى بآلة كالدواليب) وإن سقى بهما وتساوى السقيان مدة فكل على حكمه فيقسم الحرث نصفين فيؤخذ من أحد النصفين العشر ومن الآخر نصفه والله أعلم ﴿فصل في بيان من تصرف له الزكاة﴾ فتصرف و (تدفع لأحد الاصناف الثمانية المذكورين فى قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين) اقرأ (الآية) الاول من الأصناف الثمانية (الفقير) وإلى بيانه بالوصف أشار بقوله (وهو الذى يملك الشىء اليسير الذى لا يكفيه لعيشه) أى فى العام وإن الواقعة فى قول (وإن كان يملك نصابا لايقوم به ولا بعياله) شرطية وجوابها قوله :

(فان له أن يأخذ الزكاة) ويجوز لمن يعطيه الزكاة أن يدفع له كفاية سنة وإن كانت أكثر من نصاب (الثانى) من الأصناف (المسكين وهو أحوج من الفقير) ولذا وصفه بقوله (وهو الذى لاشىء له جملة) وقد وصفه الله تعالى بقوله ـ أومسكينا ذامتربة (ويشترط فيه وفى الفقير الاسلام) فلا تعطى لكافر لأنها قربة وهو ليس من أهلها مالم يكن مؤلفا أو جاسوسا كما يأتى (والحرية) فلا تعطى للرقيق إذ هو غنى عنها بسيده (الثالث) من الأصناف (العامل على الزكاة كالساعى) فيعطى منها (وإن كان غنيا) لأنه يأخذها بعنوان الأجرة فليس الغنى

فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ، الثَّانِي الْمِسْكِينُ وَهُوَ أَحْوَجُ مِنَ الْفَقِيرِ وَهُوَ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ جُمْلَةً، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ وَفِي الْفَقِيرِ الْإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ، الثَّالِثُ الْعَامِلُ عَلَى الزَّكَاةِ كَالسَّاعِي وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا، الرَّابِعُ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ وَهُمْ قَوْمٌ كُفَّارٌ يُعْطَوْنَ تَرْغِيبًا فِي الْإِسْلَامِ، الْخَامِسُ الرِّقَابُ وَهُوَ الرَّقِيقُ الْمُؤْمِنُ يُشْتَرَى وَيُعْتَقُ وَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، السَّادِسُ الْغَارِمُ وَهُوَ مَنِ اسْتَدَانَ فِي غَيْرِ سَفَهٍ وَلَا فَسَادٍ وَلَا يَجِدُ وَفَاءً

مانعا من ذلك ولذا لو كان فقيرا أخذ بوصفيه أى وصف الفقر ووصف العمل مالم يكن فى حظ العمل الكفاية وإلا فلا يؤخذ بوصف الفقر (الرابع) من الأصناف (المؤلفة قلوبهم) وإلى أسد الأقوال فيهم أشار المصنف بقوله (وهم قوم كفار يعطون ترغيبا فى الاسلام) فحكم التأليف باق الآن فيعطون منها لأجل الترغيب فى الاسلام والانقاذ من الكفر وأما جعل العلة فى الاعطاء الاحتياج إلى أو إعانتهم لنا فليس بسديد لكثرة الاسلام وشيوعه فيلزم إبطال هذا الصنف وظاهر القرآن استمراره وبقاؤه (الخامس) من الأصناف (الرقاب وهو الرقيق المؤمن) كامل الرق لاعقد حرية فيه و(يشترى) منها (ويعتق وولاؤه للمسلمين) فلا يجوز شراء مكاتب أو مدبر (السادس) من الأصناف (الغارم وهو من استدان) دينا شأنه أن يحبس فيه وكان تداينه (فى غير سفه ولا فساد) بل تداينه لقوته وقوت عياله (ولا) يجد له (وفاء) بأن كان لامال له أصلا

(أو يكون معه مال بإزاء دينه) أى قدر ما عليه من الدين فإنه يعطى بشرط أن يعطى ما بيده من العين لأرباب الديون (السابع) من الأصناف (سبيل الله والمراد به الجهاد) فيعطى الجاسوس وهو الذى يتطلع على عورات الكفار ويخبر المسلمين والحارس أى للجيش خوفا من هجوم العدو عليه والمرابط وهو القائم بثغر من الثغور للحراسة (دون الحج)فليس داخلا فى المراد من سبيل الله (فيدفع للغازى) المتلبس به أو الشارع فى سفره حيث احتاج لسفره (غنيا كان أو فقيرا من الصدقة) أى الزكاة (ما ينفقه فى غزوه) بشرط أن يكون حرا ذكرا مسلما قادرا غير هاشمى وأما الجاسوس فلا يشترط إسلامه (الثامن) وهو آخر الأصناف (ابن السبيل وهو المسافر الغريب) المحتاج لما يوصله لبلده (يعطى)منها (بثلاثة شروط أن لا يكون سفره فى معصية) إلا أن يتوب أو يخاف عليه الموت (وأن يكون فقيرا بالموضع الذى هو به) وقت دفعها له (وإن كان غنيا ببلده) وأولى إن كان فقيرا ببلده (و) الشرط الثالث (أن لا يجد الغنى ببلده من يسلفه) ممن كان غنيا ببلده ووجد مسلفا فلا يعطى وأما الفقير ببلده فيعطى ولو وجد مسلفا (ويصدق) فى دعواه (إذا ادعى أنه ابن سبيل) أى إذا كان على هيئة الفقراء إذ لا يجد من يعرفه بذلك الموضع قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه وأين يجد من يعرفه والله أعلم ﴿ فصل ﴾ فى إخراج الورق عن الذهب وعكسه وإلى الجواز أشار المصنف بقوله (يجوز إخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب) معتبرا بصرف وقت الاخراج هذا إذا كان صرف وقت الاخراج لم يتأخر عن وقت وجوبها بل لو تأخر عن وقت وجوبها وسواء ساوى صرف

أَوْ يَكُونَ مَعَهُ مَالٌ بِإِزَاءِ دَيْنِهِ ، السَّابِعُ سَبِيلُ اللهِ وَالْمُرَادُ بِهِ الْجِهَادُ دُونَ الْحَجِّ فَيُدْفَعُ لِلْغَازِى غَنِيًّا كَانَ أَوْ فَقِيرًا مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يُنْفِقُهُ فِى غَزْوِهِ ، الثَّامِنُ ابْنُ السَّبِيلِ ، وَهُوَ الْمُسَافِرُ الْغَرِيبُ يُعْطَى بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ ، أَنْ لَا يَكُونَ سَفَرُهُ فِى مَعْصِيَةٍ ، وَأَنْ يَكُونَ فَقِيرًا بِالْمَوْضِعِ الَّذِى هُوَ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا بِبَلَدِهِ وَأَنْ لَا يَجِدَ مَنْ يُسْلِفُهُ وَيُصَدَّقُ إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ ابْنُ سَبِيلٍ .

﴿فَصْلٌ﴾ يَجُوزُ إِخْرَاجُ الذَّهَبِ عَنِ الْوَرِقِ ، وَالْوَرِقِ عَنِ الذَّهَبِ

وقت الاخراج صرف دينار الزكاة وهو عشرة دراهم أو لم يساوه بأن زاد أو نقص وحيث كان المعتبر فى الصرف وقت الاخراج متلبسا ذلك الصرف بقيمة السكة فلو أخرج من نوع النصاب الذهب المسكوك ذهبا غير مسكوك أخرج بقيمة السكة لأنه لما ثبت للفقراء حق فى السكة التى هى فى النصاب الكامل المسكوك ثبت مثله فى إخراج الذهب غير المسكوك عن المسكوك (وتجب نية الزكاة) بأن ينوى أن الذى أعطاه زكاة ماله فان أكره على إخراجها أجزأته نية المكره بالكسر ولا تجوز سرقة قدر الزكاة من مال مشهور بغير تزكية لعدم نيته ولكن قال بعضهم ينبغى الجواز إذا علم من شخص أنه لا يخرجها بحال وليس ثم حاكم يكرهه على إخراجها أو يتحيل ربه على منعه من أخذها لأن براءته منها على قول خير من

(١٣٦)

وَتَجِبُ نِيَّةُ الزَّكَاةِ وَتَفْرِقَتُهَا بِالْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ وَلاَ يَجُوزُ نَقْلُهَا عَنْهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعٌ آخَرُ بِهِ فُقَرَاءُ أَشَدُّ إِعْدَامًا ، فَإِنَّهُ يُعْطَى مِنْهَا فِي مَوْضِعِ الْوُجُوبِ ، وَيُنْقَلُ أَكْثَرُهَا لِلأَعْدَمِ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ إِذَا عَزَلَ الزَّكَاةَ عِنْدَ الْحَوْلِ

بقائها بذمته على كل قول وإن نوى رب المال بما سرق منه الزكاة لم تفده هذه النية (و) تجب (تفرقتها بالموضع الذى وجبت فيه) وهو موضع المالك والمال (ولا يجوز نقلها عنه) فى كل حال (إلا أن يكون موضع آخر به فقراء أشد إعداما من فقراء موضع الوجوب) فتوزع على فقراء موضع الوجوب وعلى فقراء غير موضع الوجوب الأحوج من فقراء موضع الوجوب وإذا صرفت على التوزيع (فانه يعطى منها فى موضع الوجوب) الأقل (وينقل أكثرها للأعدم) الذى ليس بموضع الوجوب وأجرة النقل من بيت المال لا من عند مخرجها فان لم يكن بيت مال أو كان ولم يمكن نقلها يبعث فى بلد الوجوب ليشترى بثمنها مثلها فى الموضع الذى تنقل إليه .

﴿ فصل ﴾ فى عزل الزكاة (إذا عزل الزكاة) أى القدر الواجب عليه فى ماله ناويا به الزكاة وكان عزله (عند الحول) أو قبله بوقت يجزئ إخراجها فيه أو بعده بيوم ونحوه

(فضاعت) بعد إخراجها (لم يضمن) بدلها بل تسقط عنه إن كان الضياع أو التلف بغير تفريط فى حفظها وإلا ضمن ومفهوم إن عزلها عند الحول أنه إن عزلها بعده بأيام ضمن وإليه أشار بقوله (وإن عزلها بعد الحول) بأيام (ضمن) لأنه حيث أخرها عن وقتها من غير موجب عد مفرطا فأشبه من جحد الوديعة ثم أقر بها بعد أن ضاعت عنده (وإن عزلها) بعد أن وجبت عليه وذلك عند الحول لاقبله (ثم ضاع) المال الذى هو (أصلها قبل إخراجها)و إعطائها لمستحقيها ودفعها لهم فليس له أن يستردها و إذا لم يكن له استردادها لنفسه (فانه يدفعها لأربابها) لأنها زكاة وقعت موقعها (ومن مات

(١٢٧)

قبل إخراج الزكاة) وبعد ما وجب عليه بيبس الحب وطيب الثمر ومرور حول العين والنعم ومعلوم للوارث مرور الحول ومعلوم له أيضا أنه لم يخرجها قبل موته (أو أوصى بها) واعترف بحلولها (فانها تؤخذ من رأس ماله) قبل قسم الورثة (ويستحب فى صدقة التطوع السر) لخبر ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لاتعلم شماله ماتنفق يمينه فعده من

فَضَاعَتْ لَمْ يَضْمَنْ وَإِنْ عَزَلَهَا بَعْدَ الْحَوْلِ ضَمِنَ وَإِنْ عَزَلَهَا ثُمَّ ضَاعَ أَصْلُهَا قَبْلَ إِخْرَاجِهَا فَإِنَّهُ يَدْفَعُهَا لِأَرْبَابِهَا، وَمَنْ مَاتَ قَبْلَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ أَوْ أَوْصَى بِهَا فَإِنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَيُسْتَحَبُّ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ السِّرُّ وَصَرْفُهَا لِلْأَقَارِبِ وَالْجِيرَانِ وَتَتَأَكَّدُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

﴿ فَصْلٌ ﴾ صَدَقَةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

السبعة الذين يظلهم الله تعالى فى ظل عرشه وفى الخبر صدقة السر تطفىء غضب الرب قاله القرطبى (وصرفها للأقارب والجيران)أوكد وأفضل وأولى لخبر أمك ثم أباك ثم أدناك أى الأقرب منك (وتتأكد فى شهر رمضان) اقتداء به عليه الصلاة والسلام فقد كان فيه أجود بالخير من الريح المرسلة . ﴿ فصل : صدقة الفطر واجبة ﴾ ويقال لها زكاة الفطر وفى إضافتها للفطر وجوه فقيل من الفطرة وهى الخلقة لتعلقها بالأبدان وقيل لوجوبها بالفطر (فرضها) أى أوجبها (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى السنة الثانية من الهجرة والدليل على أن فرضها بمعنى أوجبها لا بمعنى قدرها ما أخرجه الترمذى « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

مناديا ينادى فى فجاج مكة إلا أن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم » فبعد نص الحديث حمل الفرض على التقدير بعيد وقد تقرر أن الدليل إذا عارضه غيره وجب تأويله بيان ذلك أن الدليل ماتقدم من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ينادى فى فجاج مكة وعارض ذلك غيره من أن مكة كانت حربا فى السنة الثانية فيؤول بأن بعث المنادى ليس بلازم أن يكون عقب الفرض ثم اختلف فى وقت وجوبها فقيل (تجب بأول ليلة عيد الفطر) جريا (على أحد القولين المشهورين و) القول (الآخر تجب بطلوع فجر يوم العيد وفائدة الخلاف تظهر فيمن مات أو ولد أو أسلم أو نحو ذلك) (١٢٨) كمرأة تزوجها أو طلقها وموسر يعسر ومعسر يوسر بين هذين الوقتين فمن ولد بعد الغروب لاتجب الزكاة عنه على الأول وتجب على الثانى ومن مات فى ذلك الوقت على العكس فتجب على الأول دون الثانى وعلى ذلك بقية الأمثلة (ويجوز إخراجها قبل يوم العيد باليومين والثلاثة) تلك الزيادة للجلاب والذى

> تَجِبُ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ عِيدِ الفِطْرِ عَلَى أَحَدِ القَوْلَيْنِ المَشْهُورَيْنِ وَالآخَرُ تَجِبُ بِطُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ العِيدِ وَفَائِدَةُ الخِلَافِ تَظْهَرُ فِيمَنْ مَاتَ أَوْ وُلِدَ أَوْ أَسْلَمَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ يَوْمِ العِيدِ بِاليَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ وَلَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ زَمَنِهَا وَلَا تُدْفَعُ إِلَّا لِفَقِيرٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ ، وَهِيَ صَاعٌ مِنْ غَالِبِ قُوتِ أَهْلِ البَلَدِ عَلَى المُسْلِمِ الحُرِّ المُكَلَّفِ المُوسِرِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ

فى المدونة الاقتصار على اليومين واليوم وهو الراجح (ولا تسقط) المسلمين عن الموسر (بمضى زمنها) ولا يأثم مادام يوم الفطر باقيا فان أخرها عنه مع القدرة أثم (ولا تدفع إلا لفقير) أى فقير الزكاة فتدفع لمالك نصاب لا يكفيه لعيش عامه وتدفع للمسكين بالأولى (حر مسلم) ولا بأس بدفعها لأقاربه الذين لايلزمه نفقتهم وللمرأة دفعها لزوجها الفقير ولا يجوز له هو دفعها لزوجته (وهى) أى زكاة الفطر (صاع) أو جزؤه إن لم يقدر على الصاع (من غالب قوت أهل البلد) فى جميع السنة لا فى خصوص شهر رمضان ولا يجوز إخراج قيمتها عينا ولا عرضا فتجب (على المسلم الحر المكلف الموسر عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من

المسلمين خاصة) فمن تلزمه نفقته من غير المسلمين كزوجته وأمه وأبيه وعبده الكفار فهؤلاء وإن كان يلزمه نفقتهم إلا أنه لا يلزمه إخراج الزكاة عنهم فهم خارجون بقول المصنف ومن تلزمه نفقته من المسلمين خاصة ويستمر لزوم إخراج الزكاة له عمن تلزمه نفقته (بالقرابة كالأولاد) حتى يحتلم الذكور ويدخل بالإناث الأزواج أو يدعون إلى الدخول ومثل الأزواج فى لزوم الاخراج عنهم الوالدان وعطف على قوله عمن تلزمه نفقته بالقرابة (١٢٩) قوله (وبالرق كالعبيد) فيلزم

الْمُسْلِمِينَ خَاصَّةً بِالْقَرَابَةِ كَالْأَوْلَادِ ، وَبِالرِّقِّ كَالْعَبِيدِ وَبِغَيْرِهِمَا كَالزَّوْجَةِ وَخَادِمِهَا وَإِنْ كَانَتْ مَلِيَّةً ، وَقَوْلُنَا عَلَى الْمُسْلِمِ الخ احْتِرَازٌ مِنَ الْكَافِرِ وَالرَّقِيقِ وَالْمُعْسِرِ ، فَإِنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ ، وَالْمُعْسِرُ هُوَ الَّذِى لَا يَفْضُلُ لَهُ عَنْ قُوتِ يَوْمِهِ صَاعٌ ، وَلَا يَجِدُ مَنْ يُسَلِّفُهُ إِيَّاهُ .

الباب الرابع فى الصوم

وَهُوَ الْإِمْسَاكُ عَنْ شَهْوَتَيِ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ يَوْمًا كَامِلًا بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ تَعَالَى فِي غَيْرِ زَمَنِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَأَيَّامِ الْأَعْيَادِ ، وَلِلصَّوْمِ ثَلَاثَةٌ .

سادتهم إخراج الزكاة عنهم كما تلزمهم نفقاتهم (و) كذا من وجبت عليه النفقة (بغيرهما) أى بغير القرابة والرق وذلك (كالزوجة وخادمها) الرقيق لها لا من يخدمها بأجرة ، هذا إذا كانت الزوجة غير ملية أى غير موسرة بل (وإن كانت ملية) أى موسرة (وقولنا على المسلم الخ احتراز من الكافر والرقيق والمعسر فانها لا تجب عليهم و) يعرف (المعسر) ههنا بأنه (هو الذى لا يفضل له عن قوت يومه صاع ولا يجد من يسلفه إياه) أو يجد من يسلفه إياه ولكنه لا يرجو الوفاء . ﴿ الباب الرابع فى الصوم ، وهو ﴾ لغة مطلق الامساك وشرعا إمساك مخصوص وهو كما قال المصنف (الامساك عن شهوتى البطن والفرج يوما كاملا) من طلوع الفجر حتى الغروب (بنية التقرب إلى الله تعالى) ليست نية التقرب شرطا وإنما الشرط نية الفعل فى زمن قابل للصوم كـ(فى غير زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد) جمع نظرا إلى ثانى النحر وثالثه (وللصوم) من حيث هو برمضان أو غيره (ثلاثة

أركان) الركن (الأول الامساك عن المفطرات كالجماع وإخراج المنى والمذى والقىء وإيصال الأكل والشرب أو غيرهما إلى الحلق) وإن لم يصل إلى المعدة حيث كان مائعا ولو رده فان كان غير مائع فلا شىء عليه إن رده من الحلق قبل وصوله إلى المعدة وسواء وصل إلى الحلق (من الفم والأنف والأذن) فالمدار على وصول المائع إلى الحلق من أى منفذ من هذه المنافذ الثلاثة وينزل كلام المصنف على أنه إن تحقق الوصول للحلق من هذه المنافذ فى وقت الصوم حال استعمالها أو شك فيه فان تحقق عدم الوصول أو استعملها

فى غير وقت الصوم ووصلت وقته فلا شىء فيه وإنما يكون الجماع مفسدا للصوم إن كان من بالغ وأما جماع الصبي فلا يفسد صومه ولا صوم موطوءته البالغة حيث لم يوجد منها منى أو مذى وخرج بقوله إخراج المنى الاحتلام فخروج المنى بالاحتلام لا يفسد الصوم وأراد بالإيصال الوصول لا حقيقة الإيصال المقتضية لفعل ذلك عمدا إذ الوصول نسيانا فيه القضاء (الثانى)

أَرْكَانٍ: الْأَوَّلُ الإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفَطِّرَاتِ كَالْجِمَاعِ وَإِخْرَاجِ الْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ وَالْقَيْءِ وَإِيصَالِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ أَوْ غَيْرِهِمَا إِلَى الْحَلْقِ مِنَ الْفَمِ وَالْأَنْفِ وَالْأُذُنِ وَالْعَيْنِ، الثَّانِي النِّيَّةُ، فَلَا يَصِحُّ صَوْمٌ بِدُونِهَا فَرْضًا أَوْ نَفْلًا، وَيُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ مُعَيَّنَةً بِأَنْ يَنْوِيَ أَدَاءَ فَرْضِ رَمَضَانَ مَثَلًا، مُبَيَّتَةً، فَلَا تَصِحُّ نَهَارًا، جَازِمَةً، فَالنِّيَّةُ الْمُتَرَدِّدَةُ بَاطِلَةٌ. فَمَنْ نَوَى لَيْلَةَ الشَّكِّ صِيَامَ غَدٍ إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ،

من أركان الصوم (النية) للصوم (فلا يصح صوم بدونها فرضا أو نفلا ويشترط فيها) أى النية زيادة على نية الصوم (أن تكون معينة) للمنوى (بأن ينوى أداء فرض رمضان مثلا) لأن حكمة مشروعيتها تمييز العبادات من غيرها وتمييز العبادات بعضها من بعض ويشترط فيها أيضا أن تكون (مبيتة) بأن تكون قبل الفجر وفى حكمها المقارنة للفجر وحيث كان شرطها الليل (فلا تصح نهارا) ويشترط فيها أيضا أن تكون (جازمة) ولذا قال المصنف (فالنية المترددة باطلة) لما علمت أن الجزم شرط فى صحتها (ف) يتفرع عليه أن (من نوى ليلة الشك صيام غد إن كان من رمضان) فعنه وإن كان من شعبان فنفل (لم يجزه) عن واحد منهما لعدم الجزم

الثالث

وقت النية وتكفي نية واحدة في صوم يجب تتابعه كرمضان فان انقطع وجوب التتابع بمرض أو سفر أو حيض أو نفاس أو جنون أو إغماء فلا بد من تجديد نية لما بقى بعد زوال الموانع ولا تكفي النية الأولى لانقطاعها بما ذكر من الموانع فلو استمر المسافر أو المريض على الصوم وجب عليهما التبييت كل ليلة لأن التتابع ليس واجبا عليهما إذ يجوز لهما تفريق الصوم . الركن (الثالث) أن يكون الزمن قابلا للصوم فلا يصح في أيام الحيض والنفاس وأيام الأعياد وإلى ذلك أشار المصنف بقوله و (زمن الصوم وهو من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس في غير أيام الحيض والنفاس وبوم الفطر و يوم النحر واليومين

بعده لغير المتمتع) والقارن وكل من لزمه نقص في حج ولم يجد هديا فيصومهما ﴿ فصل : يستحب تقديم الفطر ﴾ بعد تحقق دخول الوقت وإنما استحب تعجيل الفطر على صلاة الفرض رفقا بالضعيف ومخالفة لليهود فانهم يؤخرون فطرهم على وجه التشديد فيكره لذلك وأما من أخره لأمر عرض أو اختيارا مع اعتقاد كمال صومه فلا يكره (و) يستحب

الثَّالِثُ زَمَنُ الصَّوْمِ ، وَهُوَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَيَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ وَالْيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ لِغَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ وَكَفُّ اللِّسَانِ عَنِ الْهَذَيَانِ وَالْفُحْشِ مِنَ الْقَوْلِ وَتَرْكُ السِّوَاكِ بِالرَّطْبِ ، وَتَرْكُ الْمُبَالَغَةِ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ ، وَصَوْمُ يَوْمِ

(تأخير السحور) لوقت لا يشك فيه وفي البخاري كان بين سحوره صلى الله عليه وسلم والأذان قدر ما يقرأ القارى خمسين آية وكذا يستحب أصل السحور لخبر تسحروا فان في السحور بركة (و) يستحب في الصوم (كف اللسان عن الهذيان والفحش من القول) إذا كان غير محرم إذ المحرم يجب الكف عنه في الفطر ويتأكد الوجوب في الصوم (و) يستحب في الصوم (ترك السواك بالرطب) ويكره به لما يتحلل منه فان تحلل منه شيء ووصل لحلقه غلبة أو نسيانا قضى وتعمدا كفر إن وصل للجوف لا للحلق (و) يستحب (ترك المبالغة في المضمضة والاستنشاق) ولا يبلع ريقه حتى يتحقق عدم بقاء شيء من أثر المضمضة (و) يستحب (صوم يوم

عرفة لغير الحاج) ومثل عرفة يوم التروية فى استحباب صومه لغير الحاج وكراهته للحاج (و) يستحب صوم (يوم تاسوعاء) وهو تاسع المحرم(وعاشوراء) وهو عاشر المحرم (و) يستحب صيام (ثلاثة أيام من كل شهر)وهى أول يوم منه وحادى عشره وحادى عشريه (ولا تختص) الثلاثة الأيام المطلوب صومها من كل شهر (بالأيام البيض) الليالى وهى ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر (ولا يكره صوم يوم الجمعة منفردا) لاقبله صوم (١٣٢) ولا بعده صوم (ويكره ذوق الملح) فى طعامه مثلا لينظر حاله هل اعتدل أم لا وكذا يكره مضغ مايعلك من تمر ليطعمه صبيا مثلا (و) اذا وقع منه ذلك (مجه) وجوبا لئلا يصل منه شئ لجوفه(و) تكره (مقدمات الجماع كالقبلة و) كذا (المباشرة والتفكر والنظر المستدام والملاعبة إن علمت السلامة) من الانزال والمذى فى جميع ذلك أو ظنت ظنا قويا (وإلا) أى والا تعلم السلامة بل علم عدمها أوشك (فيحرم عليه ذلك)وللخمى انتفاء الحرمة مع الشك (ولا يفطر صومه الصائم المتطوع) أى يحرم عليه الفطر (لعزيمة أو غيرها) كمجرد شهوته لطعام أو ماء (وإن حلف عليه) العازم (بالطلاق الثلاث أو العتق حنث) الحالف وكذا إن حلف هو على نفسه بالفطر يحرم عليه ويحنث نفسه (إلا أن يكون) الآمر له بالفطر (أحد والديه) دنية أى لا الجد والجدة (أو) يكون الآمر له بالفطر (شيخه) الذى أخذ على نفسه العهد أن لا يخالفه (فانه يطيعه) إذا كان أمرهما له بالفطر (على وجه الرأفة لإدامة

عَرَفَةَ لِغَيْرِ الحَاجِّ وَيَوْمِ تَاسُوعَاءَ وَعَاشُورَاءَ وَثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَلاَ تَخْتَصُّ بِالأَيَّامِ الْبِيضِ وَلاَ يُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا، وَيُكْرَهُ ذَوْقُ الْمِلْحِ وَمَجُّهُ، وَمُقَدِّمَاتُ الْجِمَاعِ كَالْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ وَالتَّفَكُّرِ وَالنَّظَرِ الْمُسْتَدَامِ وَالْمُلاَعَبَةِ إِنْ عُلِمَتِ السَّلاَمَةُ وَإِلاَّ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَلاَ يُفْطِرُ الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ لِعَزِيمَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَإِنْ حَلَفَ عَلَيْهِ بِالطَّلاَقِ الثَّلاَثِ أَوِ الْعِتْقِ حَنِثَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدَ وَالِدَيْهِ أَوْ شَيْخَهُ فَإِنَّهُ يُطِيعُهُ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الرَّأْفَةِ لإِدَامَةِ

صومه) وتتابعه أو لضعفه يحتاج للغذاء والصوم يضعفه وإذا أفطر طاعة لأمرهما بقيوده المذكورة فلا قضاء عليه فان أفطر لأمرهما من غير قيوده المذكورة فعليه القضاء (ومن أفطر فى نهار رمضان عمدا أو سهوا وجب عليه قضاؤه) لاخصوصية لرمضان بل كل صوم أفطر فيه لغير عذر، ويجب إمساك صبي بلغ أثناء رمضان إن كان صائما فيه ولا قضاء عليه لا إن كان مفطرا فلا يجب عليه إمساك بقيته ولكن يجب عليه القضاء ويجب إمساك مفطر بصوم نفل ساهيا ولا يقضيه وجوبا بلاخلاف واختلف فى قضائه استحبابا على قولين (ويأثم) مفطر فى رمضان (إن كان عمدا) ويجب عليه القضاء (وتجب عليه الكفارة) أيضا ولكن بشروط التعمد والاختيار وانتهاك الحرمة حال الفعل والعلم برمضان فلا كفارة على ناس كونه رمضان أو حرمة الوطء فيه كما يفيده نقل المواق ولا على متأول تأويلا قريبا وهو المستند لأمر موجود كالفطر ناسيا لا إن استند لأمر معدوم (١٣٣) كالحيض قبل حصوله ومحل

صَوْمِهِ، وَمَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ، وَيَأْثَمُ إِنْ كَانَ عَمْدًا، وَتَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ عَلَى التَّخْيِيرِ، وَهِيَ إِمَّا إِطْعَامُ سِتِّينَ

الكفارة فى انتهاك الحرمة إن لم يتبين خلافه فمن تعمد الفطر يوم الثلاثين ثم ثبت أنه يوم عيد فلا كفارة ولا قضاء أو تعمدت امرأة الفطر ثم علمت أنها حاضت قبل الفطر فلا كفارة عليها وكذا من جهل رمضان فلا كفارة عليه اتفاقا كمن أفطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم وأما من اعتقد حرمة الفعل واعتقد أن لا كفارة أو جهل وجوبها فعليه الكفارة. ثم اعلم أن الفطر الموجب للكفارة يكون بأحد أمور أحدها جماع بالغ لمطيقة لا جماع صبي فلا كفارة على موطوءته البالغة إن لم تنزل ولا على بالغ فى غير مطيقة إن لم ينزل هو، ثانيها أكل أو شرب بفم فقط ووصل للجوف فلو وصل لحلقه ولو مائعا ورده فلا كفارة وإن كان عليه القضاء كما مر: ثالثها تعمد رفع نية الصوم نهارا أو ليلا وطلع عليه الفجر رافعا لها، رابعها تعمد إخراج منى وإن بإدامة فكر أو نظر ممن عادته الانزال منهما أما إذا كانت عادته السلامة منهما وإن أدامهما فقدر أنه حصل خلافها فلا والكفارة المرتبة على الفطر بواحد من الأمور المتقدمة تكون (بأحد ثلاثة أشياء على التخيير) على المشهور وقيل على الترتيب: العتق فالصوم فالاطعام (وهى) على أنها على التخيير (إما إطعام) أى تمليك (ستين

مسكينا) أى محتاجا فيشمل الفقير (كل واحد مد بمده صلى الله عليه وسلم وهو) أى الاطعام لكونه أعم نفعا سواء كانت مجاعة أم لا (أفضل) أنواعها (أو) ينقل إلى (صيام شهرين متتابعين أو) ينتقل لـ(عتق رقبة مؤمنة كاملة) الرق لا مبعضة وتكون الكفارة (غير ملفقة) بأن يعتق نصف رقبة مثلا مع صيام شهر وفى صورة ما إذا كان نوع الكفارة العتق يشترط فى الرقبة زيادة على ما تقدم من كونها كاملة مؤمنة أن تكون (سليمة) من عيب يمنع الإجزاء ﴿الباب الخامس فى الاعتكاف﴾ وهو لغة لزوم الشىء وحبس النفس عليه خيرا كان كقوله تعالى ـ سواء العاكف فيه والباد ـ أو شرا نحو ـ فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم ـ واعتكف وانعكف بمعنى واحد فيستعملان فى الخير

مِسْكِينًا كُلُّ وَاحِدٍ مُدٌّ بِمُدِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَفْضَلُ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ كَامِلَةٍ غَيْرِ مُلَفَّقَةٍ سَلِيمَةٍ لَا تُسْتَحَقُّ بِوَجْهٍ .

الباب الخامس فى الاعتكاف

وَحَقِيقَتُهُ اللُّبْثُ فِى الْمَسْجِدِ لِلْعِبَادَةِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَأَكْمَلُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَهُوَ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ ، وَلَهُ أَرْكَانٌ

والشر وقيل الأول فى الخير والثانى فى الشر (وحقيقته) اصطلاحا (اللبث فى المسجد للعبادة على وجه مخصوص) بأن يكون صائما تاليا للقرآن ذاكرا لله مصليا كافا عن الجماع ومقدماته ليله ونهاره سواء و إلى أقل ما تحصل به حقيقته الشرعية أشار المصنف بقوله (وأقله يوم وليلة وأكمله عشرة أيام) لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف عشرة أيام وهو إنما يفعل الأكمل وحينئذ فتكره الزيادة عليها (وهو) أى الاعتكاف (من نوافل الخير) المرغب فيها وحكمة مشروعيته التشبه بالملائكة الكرام فى استغراق الأوقات فى العبادات وحبس النفس عن شهواتها وكفها عن الخوض فيما لا ينبغى ، ودليل مشروعيته الكتاب والسنة و الاجماع فمن الأول وطهر بيتى للطائفين والعاكفين وقوله تعالى ـ ولا تقربوهن وأنتم عاكفون فى المساجد ـ ومن الثانى فعله صلى الله عليه وسلم فكان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده قال القرافى وأجمعت الأمة على جوازه وعدم وجوبه اهـ (وله أركان

أربعة) . الركن (الأول المعتكف وهو كل مسلم مميز) ولو عبدا أو صبيا أو امرأة (فيصح من المرأة والصبي والرقيق) إن أذن الزوج والسيد في الاعتكاف وإلا لم يصح . الركن (الثاني الصوم فلا يصح بدونه) ولو لعاجز عنه كشيخ هرم. الركن (الثالث المعتكف فيه وهو المسجد) غير المحجور (فلا يصح في غيره) أي المسجد ولا على سطحه ولا فيما حجر عليه كبيت خطابته أو مناديله أو سقايته ولا يشترط كون المسجد جامعا إلا أن يكون المعتكف نوى أو نذر أياما تأخذه فيها الجمعة وكان ممن تجب عليه فيجب عليه الاعتكاف في الجامع فيما تصح فيه الجمعة دائما لا برحبته الخارجة عنه وأما رحبته الداخلة فيه فيصح فيها إذ هي عبارة عن صحن الجامع فان اعتكف في غير الجامع زمنا تأخذه فيه الجمعة خرج وبطل اعتكافه فان لم يخرج حرم عليه ولم يبطل اعتكافه لأنه لم يرتكب كبيرة بناء على ماذهب إليه الحطاب في باب الجمعة من أن تركها مرة من غير عذر صغيرة ولا يعد مرتكبا كبيرة إلا أن يتركها ثلاث مرات متواليات خلافا لأصبغ . (الرابع) من أركان الاعتكاف (الاستمرار على عمل مخصوص من العبادة وهو الصلاة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى) ليس المراد أنه يلزم هذه الأمور الثلاثة دائما بل له أن يفعل جميعها وله الاقتصار على بعضها بل المراد أن لا يشتغل بغيرها وله الفصل بنوم أو راحة لشدة النشاط (ويكره له أن يفعل غير هذه الثلاثة مما هو عبادة كالاشتغال) الكثير (بالعلم) وإنما كره الاشتغال الكثير بالعلم واستحب صلاة النافلة لأنه يحصل بها وبالقراءة والذكر من رياضة النفس وخلوصها من صفاتها المذمومة المطلوبين بالاعتكاف مالا يحصل بالاشتغال بالعلم اهـ

(١٣٥)

أَرْبَعَةٌ : الأَوَّلُ المُعْتَكِفُ وَهُوَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ فَيَصِحُّ مِنَ المَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ وَالرَّقِيقِ ، الثَّانِي : الصَّوْمُ فَلَا يَصِحُّ بِدُونِهِ ، الثَّالِثُ : المُعْتَكَفُ فِيهِ وَهُوَ المَسْجِدُ فَلَا يَصِحُّ فِي غَيْرِهِ ، الرَّابِعُ : الاِسْتِمْرَارُ عَلَى عَمَلٍ مَخْصُوصٍ مِنَ العِبَادَةِ وَهُوَ الصَّلَاةُ وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ وَذِكْرُ اللهِ تَعَالَى ، وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ غَيْرَ هٰذِهِ الثَّلَاثَةِ مِمَّا هُوَ عِبَادَةٌ كَالاِشْتِغَالِ بِالعِلْمِ ،

(و) من المكروه أيضا (كتابة الكثير من القرآن) وأولى بالكراهة كتابة غيره ولا كراهة فى كتابة اليسير من القرآن ومحل كراهة الكثير من الكتابة إن لم تكن معاشه وإلا فلا كراهة كاملائه القرآن أو إقرائه لغيره (و) من المكروه أيضا على قول ضعيف (أن يكون إماما راتبا) وإنما كان هذا ضعيفا لأنه عليه الصلاة والسلام كان هو الامام مع كونه كان يعتكف العشر الاخير من رمضان وهو المشرع ففعله دليل على الجواز بل على الاستحباب وإنما يكره ترتبه للاقامة بل ظاهر نص الامام مالك رضى الله تعالى عنه كراهتها له وإن لم يترتب لها لقوله يكره أن يقيم مع المؤذن بالدكة والفرق بين كراهتها له وبين ماذكره التتائى من جواز تأذينه بصحن المسجد أن شأنها المشى للامام بخلاف الأذان (و) يكره له أيضا (أن يرق على سطح) المسجد للتأذين (أو منارة) للتأذين أيضا أما رقيه للأكل بها فلا كراهة كما فى الحطاب اه (و) يكره له أيضا (أن يعزى أو يهنى) أو يصلى عل جنازة ولو لاصقت بأن انتهى اليه زحام المصلين عليها ويكره له أيضا عيادته لمريض إن لم يكن بقربه وإلا جاز سلامه الكبائر عليه (و) يكره له أيضا (أن يعتكف غير مكفى) بما يحتاج له من الزاد واللباس وله حينئذ الخروج لحاجته من شراء طعام ونحوه إذا لم يجد من يقوم مقامه فى ذلك وندب من أقرب سوق للمسجد كما قال مالك وإلا خالف المندوب ولا يبطل اعتكافه ولا يقف مع أحد يتحدث معه ولا لقضاء دين ولا يمكث بعد قضاء حاجته لأنه يخرج بذلك من عمل الاعتكاف فيفسد اعتكافه (ويستحب الاعتكاف برمضان) لفضل زمانه على غيره (و يتأكد بالعشر الأخير منه) لفعله عليه الصلاة والسلام ولليلة القدر الغالبة به لقوله عليه الصلاة والسلام التمسوها فى العشر الاواخر ثم إذا اعتكف العشر الأواخر من رمضان ندب له مكثه بمعتكفه ليلة العيد أيضا ليمضى منه لمصلاه ثم من مصلاه لبيته لفعله عليه الصلاة والسلام ﴿فصل﴾ فى بيان مبطلات الاعتكاف و(يبطل الاعتكاف بفعل) شىء من

وَكِتَابَةِ الْكَثِيرِ مِنَ الْقُرْآنِ وَأَنْ يَكُونَ إِمَامًا رَاتِبًا ، وَأَنْ يَرْقَى عَلَى سَطْحٍ أَوْ مَنَارَةٍ ، وَأَنْ يُعَزِّىَ أَوْ يُهَنِّىءَ ، وَأَنْ يَعْتَكِفَ غَيْرَ مَكْفِىٍّ وَيُسْتَحَبُّ الِاعْتِكَافُ بِرَمَضَانَ ، وَيَتَأَكَّدُ بِالْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْهُ

﴿فَصْلٌ﴾ يَبْطُلُ الِاعْتِكَافُ بِفِعْلِ

(الكبائر كالزنا) واللواط (وشرب الخمر والكذب) المحرم (والقذف وبالجماع) ولو لموطوءته (و) يبطل أيضا :(مقدماته) أى الجماع وذلك (كالقبلة واللمس) وسواء حصلت تلك المقدمات (ليلا أو نهارا) إذ المدار أن تكون (على وجه الشهوة) بالفعل أو قصدها فان صدرت لا عن قصد ووجدان بل كانت لوداع أو رحمة فلا (وبالحيض) لعدم الصوم الذى هو شرط الاعتكاف ولكن المذهب عدم بطلانه بحيض أو مرض أو عيد أو فطر ناسيا وفى صورة ما إذا أفطر ناسيا فانه يمكث فى معتكفه ولا يخرج ويقضى الصوم واصلا له باعتكافه ويخرج وجوبا فى مانع المكث بالمسجد كحيض ومرض لكسلس ويخرج جوازا فى مانع الصوم كعيد ومرض لا يمنع مكثه بالمسجد وفى الرجراجى واعتمده

الأجهورى منع خروجه فى هذين ووجوب بقائه ثم إذا خرج فيما يخرج فيه فعليه حرمة الاعتكاف فلا يقرب النساء ولا يفعل مالا يسوغ للمعتكف فعله فاذا زال المانع رجع لمعتكفه وبنى على مامضى إن كان غير معين أو معينا وبقى شىء منه بعد زوال العذر ويقضى مافات فان خالف

الْكَبَائِرِ : كَالزِّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالْكَذِبِ وَالْقَذْفِ وَبِالْجِمَاعِ وَمُقَدِّمَاتِهِ كَالْقُبْلَةِ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا عَلَى وَجْهِ الشَّهْوَةِ ، وَبِالْحَيْضِ وَبِالأَكْلِ وَالشُّرْبِ نَهَارًا وَبِالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ مَعِيشَةٍ أَوْ لِغَيْرِ حَاجَةِ الإِنْسَانِ .

الباب السادس فى الحج

وَهُوَ وَاجِبٌ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً عَلَى الْحُرِّ

ماأمر به من الرجوع للمعتكف بعد زوال المانع بطل اعتكافه (و) يبطل أيضا الاعتكاف (بالأكل والشرب) والواو بمعنى أو فأحدهما كاف فى البطلان (نهارا و) يبطل أيضا (بالخروج من المسجد لغير معيشة أو لغير حاجة الانسان) بأن خرج لطلب حد أو قضاء دين أو لوقوف مع أحد ليتحدث معه أما خروجه لمعيشة أى شراء ما يتقوت به هذا هو المراد بالمعيشة لا تكسبه أو سؤال أحد قوتا فليس بمراد بل هذا عن المبطلات فاذا خرج لمعيشة بالمعنى الذى أردناه فلا يبطل اعتكافه وكذلك لا يبطل اعتكافه إذا خرج لحاجة الانسان من بول أو غائط أو لجنابة أو نحو ذلك مما يجوز له الخروج والله أعلم ﴿الباب السادس: فى﴾ بيان واجبات (الحج وهو واجب فى العمر مرة) بثلاثة شروط أشار إلى الأول منها بقوله (على الحر) فلا يجب على عبد خالص

الرق ولا من فيه شائبة حرية من مدبر ومكاتب ومعتق لأجل وأم ولد ومبعض ولو قل جزء رقه وأشار إلى الثانى منها بقوله (المكلف) فلا يجب على صبى ولو مراهقا وكذا المجنون وضعيف العقل وهو المراد بالمعتوه فى كلام بعض فلا يقع فرضا من هؤلاء أى العبد وما بعده ولو نووه نعم يصح وأما الوقوع فرضا فلا بدفيه من الشرطين المتقدمين الحرية والتكليف وأشار إلى الثالث منها بقوله (المستطيع) فغير المستطيع لا يجب عليه إذ هى شرط فى الوجوب وأما فى الوقوع فرضا فلا إذ لو تكلفه غير المستطيع لوقع فرضا وقد عرفوا الاستطاعة بأنها إمكان الوصول إمكانا عاديا فلا يجب على من يمكنه الوصول إمكانا غير عادى بل بنحو طيران لأنه خلاف حجه صلى الله عليه وسلم . ولما كان الكافر داخلا فى عموم المكلف بناء على أنه مخاطب بفروع الشريعة وكان الايمان شرطا فى صحة الأعمال قصر صحة العمل على من اتصف بالايمان مخرجا منها من اتصف بالكفر فقال (ولا يصح) العمل مطلقا وخصوصا الحج لأن الباب معقود له (إلا من مسلم) فلا يصح الحج من كافر وإن وجب عليه لزيادة العذاب ثم إن مقومات الحج أى الأمور التى تتقوم ولا تتحقق هويته الخارجية إلا بها أربعة وإليها أشار المصنف فقال (وله أربعة أركان الأول الاحرام بزمن مخصوص وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة) وقد تجوز المصنف باطلاق اسم الكل على البعض فان ذا الحجة ليس كله وقتا للاحرام فيه وانما وقت الاحرام فيه التسعة الأول مع ليلة النحر بمقدار وقوفه بعرفة جزءا قبل الفجر وأما إحرامه بعد فجر يوم النحر فللعام القابل وهو مكروه قبل زمانه كمكانه (و) له أيضا أى الاحرام (مكان مخصوص وهو مكة للمقيم بها وقت الاحرام) وليس إحرام المقيم بها منها بمتعين بل هو أولى فقط فاذا أحرم من الحل أو من الحرم خارج مكة خالف الأولى فقط ولا دم عليه كما فى الحطاب فى تركه الاحرام من مكة وأما لزوم الدم للمتمتع الذى حل بالعمرة فى أشهر الحج ولو عاد إلى الميقات حيث لم يعد لبلده أو مثله ولو بالحجاز فمن حيث التمتع ونفى الدم المتقدم من حيث تركه الاحرام من مكة فلا منافاة بينهما كما قد

الْمُكَلَّفِ الْمُسْتَطِيعِ ، وَلاَ يَصِحُّ إِلاَّ مِنْ مُسْلِمٍ وَلَهُ أَرْبَعَةُ أَرْكَانٍ: الْأَوَّلُ الْإِحْرَامُ بِزَمَنٍ مَخْصُوصٍ وَهُوَ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَمَكَانٍ مَخْصُوصٍ وَهُوَ مَكَّةُ لِلْمُقِيمِ بِهَا وَقْتَ الْإِحْرَامِ ،

يتوهم عم يندب للمقيم بمكة أن يحرم من جوف المسجد من موضع صلاته ويلبى وهو جالس بموضعه ولا يلزمه أن يقوم من مصلاه ولا أن يتقدم إلى جهة البيت (وذو الحليفة لمن توجه من المدينة) ومن وراءها ويكره إحرامهم من المدينة لما فيه من مخالفة فعله صلى الله عليه وسلم (والجحفة لمن توجه من مصر والشام والمغرب) ومنه الأندلس وهى أيضا ميقات أهل الروم و بلاد التكرور (ويلملم لمن توجه من اليمن والهند) ويقال ألملم (وذات عرق لمن توجه من فارس وخراسان) وأهل المشرق ومن وراءهم من غير أهل اليمن (ولا ينعقد إلا بنية) أى لا توجد حقيقته إلا بها و إن خالفها لفظه ولا دم عليه إذا كان ماتلفظ به مخالفا لنيته (١٣٩) وإن كان فيه دم على تقدير

وَذُو الْحُلَيْفَةِ لِمَنْ تَوَجَّهَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَالْجُحْفَةُ لِمَنْ تَوَجَّهَ مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ وَالْمَغْرِبِ وَيَلَمْلَمُ لِمَنْ تَوَجَّهَ مِنَ الْيَمَنِ، وَذَاتُ عِرْقٍ لِمَنْ تَوَجَّهَ مِنْ فَارِسَ وَخُرَاسَانَ، وَلَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِنِيَّةٍ مَقْرُونَةٍ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُحْرِمِ إِزَالَةُ شَعَثِهِ قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِقَلْمِ أَظَافِرِهِ وَإِزَالَةِ مَا عَلَى بَدَنِهِ مِنْ شَعَرٍ. وَسُنَنُ الْإِحْرَامِ أَرْبَعَةٌ: الْغُسْلُ مُتَّصِلًا بِهِ وَالتَّجَرُّدُ مِنَ الْمَخِيطِ فِي رِدَاءٍ

كونه مقصودا بيان ذلك كانت نيته الاحرام بحج مفردا فتلفظ بقران أو تمتع غير مقصودين بالنية فلا دم عليه لما تلفظ به مخالفا لنيته والأفضل الاقتصار على النية وعن ابن وهب التسمية أحب إلى بأن يقول لبيك بعمرة أو بحج وعمرة فقوله (مقرونة بقول) أى متعلق به كالتلبية تبع فى ذلك اللخمى وابن بشير وغيرهما وهو ضعيف إذ الراجح أن النية كافية فى انعقاده (أو فعل) أى متعلق به كالتوجه للماشى والاستواء على الدابة للراكب (ويستحب للمحرم) أى مريد الاحرام (إزالة شعثه قبل إحرامه) ثم صور إزالة الشعث بقوله (بقلم أظافره وإزالة ما على بدنه من شعر) مأمور بازالته كحلق عانة ونتف إبط وقص شارب لا حلق رأس فان المطلوب إبقاؤه طلبا للشعث فى الحج وان لبده بنحو صمغ فهو أفضل لتقل دوابه (وسنن الاحرام أربعة الغسل متصلا به) ولا فرق فى هذا بين الرجال والنساء ولو كن حيضا أو نفساء فالغسل مطلوب لكل من أحرم: أى لكل من أراد الاحرام (و) ثانى السنن (التجرد من المخيط فى رداء

وإزار ونعلين) فالسنة التجرد فيما ذكر إذ لو تجرد فى غير هذا أجزأه كما لو تجرد فى كساء أو رداء فالسنة منوطة بما ذكره المصنف وأما أصل التجرد فهو واجب يأثم بتركه لغير عذر (و) ثالث السنن للاحرام (صلاة ركعتين من غير الفريضة) فى وقت جواز و إلا أحرم بغير صلاة وسقط عنه طلب السنة ولم يطلب بهما بعد بوقت حل وتأديا بفرض ولا دم عليه بتركهما ولو فى وقت جواز (و) رابع السنن للاحرام (التلبية) أى اتصالها بالاحرام اتصالا حقيقيا فان فصلها عمدا أو جهلا لم يكن آتيا بالسنة ثم إن كان الفصل طويلا لزمه دم لا لترك الاتصال فقط بل لتركه تركا طويلا منافيا المطلق الاتصال الشامل للاتصال الحقيقى والحكمى وهو أن يحصل فصل يسير (وهى) أى التلبية من حيث (١٤٠) اللفظ (لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك) ولكون الجملة ثناء و إخبارا مستأنفا وليست علة لما قبلها كان المختار فيها كسر إن وتمام التلبية التى اقتصر عليها الرسول صلى الله عليه وسلم قوله : (والملك لاشريك لك)وقد زاد عمر رضى الله عنه لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوبا منك ومرغوبا إليك اه وأفضلها ويستحب التوسط فى علو الصوت بها و يكره رفعه بها حتى يعقره وكذا سائر الأذكار (ولا يقطع التلبية حتى يدخل مكة) وفى المدونة حتى يبتدىء الطواف وقد سوى صاحب المختصر بينهما حيث قال وهل لمكة أو للطواف خلاف (فاذا طاف وسعى عاودها) عقب كل صلاة وظاهره الاستحباب والذى أفاده الأجهورى الوجوب وتستمر معاودتها عقب كل صلاة (لرواح مصلى عرفة) ومصلى عرفة هو الذى يقال له مسجد إبراهيم ومسجد عرنة بالنون ومسجد نمرة (وأوجه الاحرام أربعة) إفراد وقران وتمتع و إرداف فالارداف أن يردف الحج على العمرة فى طوافها وهو قران أيضا إن صحت فان فسدت لم يصح الارداف ولم ينعقد إحرامه به ولا قضاء عليه فيه وهو باق على عمرته فلا يحج حتى يقضيها

وَإِزَارٍ وَنَعْلَيْنِ ، وَصَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ، وَالتَّلْبِيَةُ وَهِيَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَلَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَدْخُلَ مَكَّةَ فَإِذَا طَافَ وَسَعَى عَاوَدَهَا لِرَوَاحِ مُصَلَّى عَرَفَةَ ، وَأَوْجُهُ الْإِحْرَامِ أَرْبَعَةٌ

(وأفضلها) أى أوجه الاحرام عندنا معاشر المالكية (الافراد وهو أن يحرم بالحج مفردا) لاقارنا ولا متمتعا فيستمر على أعمال الحج حتى يطوف للافاضة و يرمى الجمار (ثم إذا فرغ من أفعال الحج يسن له أن يحرم بعمرة) ولكن صنيع المصنف يقضى بأن الأفضلية الثابتة للافراد لا تحصل إلا بكونه يحرم بالعمرة بعد الفراغ من أفعال الحج وليس كذلك إذ ظاهر جعلهم العمرة سنة مستقلة أن الإفراد أفضل ولو لم يعتمر بعده غاية الأمر أنه ترك سنة مستقلة فى ذاتها اه (وإحرام الرجل فى وجهه ورأسه) المراد به الذكر حرا أو عبدا

بالغا أو صغيرا فيجب على وليه أن يجنبه المحيط مخيطا وغيره وإذا كان إحرام الذكر فى وجهه ورأسه (فيحرم عليه سترهما بما يعد ساترا) أى ساتر كان (كالعمامة والخرقة وكل ماينتفع به من) اتقاء (الحر والبرد) كذا يحرم عليه المحيط بعضو فـ(يحرم عليه لبس الخاتم) ولا فرق بين كون المحيط محيطا بنسج أو زر أو عقد ويجوز للمحرم حمل السيف للحفظ ويمنع غيره ولكن لا فدية (وإحرام المرأة فى وجهها وكفيها فقط) فيحرم عليها سترهما أو ستر بعضهما بما يعد ساترا كبرقع وقفاز وهو مايعمل على صفة الكف من نحو القطن (ولها) أى المرأة لقصد الستر عن أعين الناس إذا كانت جميلة وخشيت الفتنة بها (أن تسدل على وجهها ثوبا لأجل الستر) ولا يضر لصوقه بوجهها إنما الضرر أن تغرزه بابرة ونحوها أو تربطه ولذا قال المصنف (و) لكن (لاتغرزه بابرة ونحوها) ولا تربطه فان غرزته بابرة ونحوها ولو كان لأجل الستر عن أعين الناس أو كان لا لأجل الستر افتدت (ويحرم على المحرم) مطلقا رجلا أو امرأة (مس طيب) مؤنث (يعلق بالجسد

وَأَفْضَلُهَا الْإِفْرَادُ ، وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا
ثُمَّ إِذَا فَرَغَ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ يُسَنُّ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ
بِعُمْرَةٍ ، وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ ،
فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ سَتْرُهُمَا بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا كَالْعِمَامَةِ
وَالْخِرْقَةِ ، وَكُلُّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ
وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ لُبْسُ الْخَاتَمِ ، وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ
فِي وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا فَقَطْ . وَلَهَا أَنْ تَسْدُلَ عَلَى
وَجْهِهَا ثَوْبًا لِأَجْلِ السَّتْرِ ، وَلَا تَغْرِزُهُ بِإِبْرَةٍ
وَنَحْوِهَا ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ مَسُّ طِيبٍ يَعْلَقُ

والثوب) أى شأنه أن يعلق بهما (كالمسك والعنبر) فتجب الفدية فى استعماله ولو أزيل سريعا أو لم يعلق وأما الطيب المذكر كالورد والياسمين وأنواع الرياحين فلا يحرم على المحرم مسه وإنما يكره فقط ولا فدية فيه (و) يحرم على المحرم مطلقا ذكرا أو أنثى (دهن) شعر (الرأس) بدهن وإن لم يكن فيه طيب كزيت فان فعل افتدى (و) يحرم عليهما (تقليم ظفر وإبانة شعر)منهما بحلق أو غيره من رأس أو عانة أو غيرهما وتتجنب المرأة فى إحرامها كل مايتجنبه الرجل كالصيد وإلقاء التفث ونحو ذلك فلا تنتقب ولا تلبس القفازين إلا أنها تلبس الخفين والثياب المخيطة وتغطى رأسها فهذه الثلاثة مستثناة مما يتجنبه الرجل (و) يحرم (الجماع ومقدماته ويفسد الحج بالجماع) مطلقا سواء وقع عمدا أو جهلا أو سهوا من بالغ أو غيره ومثل الجماع استدعاء المنى وإن بنظر ونزل بالفعل

(١٤٢)

بِالْجَسَدِ وَالثَّوْبِ كَالْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ وَدَهْنُ الرَّأْسِ وَتَقْلِيمُ ظُفْرٍ وَإِبَانَةُ شَعَرٍ وَالْجِمَاعُ وَمُقَدِّمَاتُهُ، وَيَفْسُدُ الْحَجُّ بِالْجِمَاعِ إِنْ وَقَعَ قَبْلَ الْوُقُوفِ أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ أَوْ قَبْلَهُ ، الرُّكْنُ الثَّانِي: الطَّوَافُ

(إن وقع) الجماع وكذا استدعاء المنى مع نزوله (قبل الوقوف) بعرفة مطلقا سواء وقع بعد فعل من أفعال الحج أم لا (أو) وقع (بعده) و (قبل طواف الإفاضة ورمى جمرة العقبة فى يوم النحر أو قبله) فان وقع أحدهما بعد إفاضة أو عقبة يوم النحر وله أو وقع أحدهما قبل إفاضة وعقبة فى غير يوم النحر فهدى إذ الفساد بحصول الجماع واستدعاء المنى ونزل بالفعل مقيد بحصول أحدهما يوم النحر أو قبله وكونه قبل إفاضة وعقبة ومما فيه الهدى أيضا المنى قبل الوقوف بمجرد نظر أو فكر والمذى ولو بلذة معتادة ووجب إتمام المفسد إن أدرك الوقوف فان لم يتمه ظانا أنه خرج منه بافساد وتمادى إلى السنة الثانية وأحرم بحج أو عمرة فانه لا يجزئه ذلك عن الفائت وإحرامه الثانى لغو لم يصادف محلا وهو على إحرامه الفاسد ولا يكون ما أحرم به قضاء عن الفاسد فان فاته الوقوف يحلل بفعل عمرة ولا يجوز له البقاء على إحرامه اتفاقا لأن فيه تماديا على الفاسد مع التمكن من الخلوص منه (الركن الثانى) من أركان الحج (الطواف) وهو أفضل أركان الحج لاشتماله على صلاة وطهارة ولقرب محله

من البيت الذى هو مقصود بالذات وخبر الحج عرفة لتقييدها بزمن مخصوص بحيث يفسد الحج إذا لم يقف بها فيه فإدراك الحج يكون بالوقوف بها فى ذلك الزمن المخصوص وفواته يكون بعد الوقوف بها فى ذلك الزمن فالمتعقل من الخبر هو أن الحج يدرك بإدراك الوقوف و يفوت بفوات الإدراك ولا دلالة فى هذا على الأفضلية (وله) أى الطواف (واجبات وسنن ومستحبات فواجباته ستة) أى ما يجب حصوله ليحصل الطواف ويقع صحيحا ستة أشياء الأول منها (السلامة من الحدث والخبث) فلا يصح طواف المحدث حدثا أصغر أو أكبر وكذا لا يصح طواف من كان بإزاره أو ردائه خبث فاذا لابد فى صحة الطواف من طهارة الحدث والخبث (و) الثانى (ستر العورة) فلا يصح

طواف مكشوفها والثالث (جعل البيت عن يساره) ولا بد أن يمشى مستقبلها فلو مشى القهقرى فلا يصح (والطواف) مقداره (سبعة أشواط) متواليات فلو فرقه لم يجزه إلا أن يكون التفريق يسيرا أو يكون لعذر وهو باق على طهارته (داخل المسجد) فلا يصح خارجه وإن برحابه

وَلَهُ وَاجِبَاتٌ وَسُنَنٌ وَمُسْتَحَبَّاتٌ: فَالْوَاجِبَاتُ سِتَّةٌ. السَّلَامَةُ مِنَ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَجَعْلُ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ، وَالطَّوَافُ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ وَخُرُوجُ جَمِيعِ الْبَدَنِ عَنِ الْبَيْتِ وَصَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ عَقِبَهُ. وَمَسْنُونَاتُهُ خَمْسَةٌ: الْمَشْيُ،

وطرقه المتصلة به ويستحب فيه الدنو من البيت كالصف الأول فى الصلاة والنساء يطفن من وراء الرجال كالصلاة (و) يشترط فيه (خروج جميع البدن عن البيت) فمن جعل أصبعه فى حلقة من شاذروانه لم يصح طوافه وكذا لا يدخل فى الحجر وهو طائف لأنه من البيت فان دخل فيه وهو طائف بطل جميع طوافه إن فعل ذلك فى كل شوط فان فعله فى بعضها بطل ما فعله فيه (و) من واجباته أى الطواف (صلاة ركعتين عقبه) أى قبل الخروج للسعى وقيل إنهما سنة وقد أشار إلى هذا الخلاف المختصر حيث قال وفى سنية ركعتى الطواف ووجوبهما خلاف ويندب اتصالهما بالطواف وسن فعلهما بمقام الخليل وندب قراءتهما بالكافرون والإخلاص ومحل طلبهما إن كان الوقت وقت جواز وإلا أخرهما إليه (ومسنوناته خمسة) وفى عده المشى من السنن حيث قال (المشى) نظر إذ هو واجب يجبر بالدم حيث ركب أو حمل وهو قادر

على المشى فان كان مريضا مرضا يشق معه المشى فلا دم عليه كما أنه لا دم فى ترك المشى إذا كان الطواف غير واجب (و) من سنن الطواف (تقبيل الحجر الأسود) من خطا يابنى آدم الكفار لا المسلمين فسواده ليس أصلا كيف وقد كان نوره متصلا بالمواقيت المتقدمة ولذا منع الشرع من مجاوزتها بدون إحرام تعظيما لتلك الآثار وإنما يسن تقبيل الحجر الأسود (بفيه فى الشوط الأول إن قدر) وإلا مسه بيده اليمنى ثم وضعها على فيه من غير تقبيل فان لم يصل إليه كبر إذا حاذاه ولا يرفع يده ثم يمضى للطواف ولا يقف وندب تقبيله بعد الأول (و) من سنن الطواف (لمس الركن اليمانى) الذى يعقبه الحجر الأسود فى الطواف وسنة اللمس إنما تكون (فى أول شوط) فيندب فى باقى الأشواط وليس عليه مس الركن العراقى الذى قبل الميزاب ولا الشامى الذى يعقبه بل يكره لمسهما (و) من

> وَتَقْبِيلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ بِفِيهِ فِي الشَّوْطِ الْأَوَّلِ إِنْ قَدَرَ وَلَمْسُ الرُّكْنِ الْيَمَانِي فِي أَوَّلِ شَوْطٍ وَالدُّعَاءُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالرَّمَلُ لِلرِّجَالِ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى فِي طَوَافِ الْقُدُومِ وَهُوَ فَوْقَ الْمَشْيِ، وَدُونَ الْجَرْيِ، وَمُسْتَحَبَّاتُهُ

سنن الطواف (الدعاء) بلا حد فى الدعاء والمدعو به فلا يقصر دعاءه على دنياه ولا على آخرته ولا على لفظ خاص ولا على نفسه بل يعمم فى الجميع (و) من سنن الطواف (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) ولا يقرأ القرآن وإن كان القرآن المجيد أفضل الذكر لأنه لم يرد أنه عليه الصلاة والسلام قرأ فى الطواف ويستثنى من ذلك ـ ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ـ فانه يندب (و) من سنن الطواف (الرمل للرجال فى الأشواط الثلاثة الأول) ولا رمل فى الأربعة ولو لتاركه من الأول عمدا أو نسيانا ولا يكون آتيا بالسنة إن فعل وإنما يطلب الرمل فى الأشواط الثلاثة الأول على جهة السنية (فى طواف القدوم)وأما طواف الوداع والتطوع فلا رمل فيهما كما لا رمل فى طواف الإفاضة إذا كان طاف للقدوم وأما إذا راهقه الزمن ولم يطف للقدوم فانه يندب له أن يرمل فى طواف الافاضة (وهو) أى الرمل (فوق المشى ودون الجرى) وهذا مما بقى حكمه وزال سببه وهو قول الكفار إن محمدا وأصحابه وهنتهم حمى يثرب أى أصابتهم حتى وهنوا أى ضعفوا فأمر ﷺ أصحابه بالرمل ففعلوا حتى قال الكفار هم أجلدنا (ومستحباته

كثيرة منها ترك الكثير من قراءة القرآن وترك الكلام وإنشاد الشعر وترك شرب الماء إلا لعطش وليكثر الغريب من الطواف فانه أفضل فى حقه من الركوع ويستحب لمن جلس فى المسجد أن يتوجه إلى الكعبة ونكره القراءة والتلبية فيه) أى فى الطواف كالكلام واستلام غير الحجر الأسود واليمانى واختلاط بنساء وتغطية فم وانتقاب امرأة وتقديم طواف عن محوله على طواف نفسه (الركن الثالث) من أركان الحج (السعى بين الصفا والمروة (١٤٥) سبعة أشواط يبدأ) وجوبا

كَثِيرَةٌ مِنْهَا تَرْكُ الْكَثِيرِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَتَرْكُ الْكَلَامِ وَإِنْشَادِ الشِّعْرِ وَتَرْكُ شُرْبِ الْمَاءِ إِلَّا لِعَطَشٍ ، وَلْيُكْثِرِ الْغَرِيبُ مِنَ الطَّوَافِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ فِي حَقِّهِ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ وَتُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ وَالتَّلْبِيَةُ فِيهِ . الرُّكْنُ الثَّالِثُ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ وَيَعُدُّ الْبَدْءَ شَوْطًا وَالرَّجْعَةَ شَوْطًا وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِتَقَدُّمِ طَوَافٍ ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الطَّوَافُ وَاجِبًا ،

(بالصفا ويختم بالمروة) فان بدأ بها لم يحسب الشوط الأول ويأتى ببدله فان لم يأت بالبدل حتى طال بطل سعيه (ويعد البدء شوطا والرجعة شوطا) آخر (ولا يصح) السعى (إلا بتقديم طواف) ويجب أن يوالى بين الطواف والسعى فان من شروط صحة السعى اتصاله بالطواف فان فصل بينهما بشىء خفيف لأجل راحة أجزأ ، وبطويل أتى به بعد طواف آخر ومن

شروط صحة السعى أيضا موالاة أشواطه بعضها ببعض فان جلس بينها لراحة جلوسا خفيفا أجزأ وإن طال أو فعل ذلك عبثا ابتدأه من أوله (ولا يشترط أن يكون الطواف) الذى تتوقف عليه صحة السعى (واجبا) بل يصح السعى بعد طواف نفل لكن ان فعل بعد طواف نفل فانه وإن صح سعيه لابد من إعادته إن قرب فان لم يعده حتى رجع لبلده أو بعد فعليه دم وإذا كان متلبسا بالسعى فلا يبيع ولا يشترى ولا يقف مع أحد يحدثه فان فعل لم يضر إن كان خفيفا وإن طال بطل وأعاده .

(ويستحب فيه) أى السعى (شروط الصلاة غير الاستقبال) فكأنه يقول تستحب شروط الصلاة الممكنة (و) يستحب (المكث) أى الوقوف (على الصفا والمروة) كلما مر بهما (و) يستحب (الدعاء عليهما وليس فى ذلك حد) بل بما يفتح الله به عليه (وليحذر مما يفعله بعضهم) وهم الجهلة فقوله (من الجرى من الصفا إلى المروة) بيان لما يفعله بعضهم (وإنما يسرع الرجل) استئنافا (دون المرأة) فلا يسن لها بل هو مكروه فى حقها والاسراع المطلوب من الرجال على جهة السنة إنما هو (بين الميلين الأخضرين) فقط لا فى جميع (١٤٦) المسافة التى بين الصفا والمروة وهذا الإسراع بين الميلين الأخضرين يفعل حين مروره من الصفا إلى المروة ولا يفعل حين مروره من المروة إلى الصفا (ولو رمل فى جميع سعيه أجزأه وقد أساء) أى فعل مكروها (وكذا) يكون مسيئا أى فاعلا للمكروه (لو لم يرمل بالكلية) ثم أشار إلى الركن الرابع فقال (الركن الرابع) من أركان الحج (الوقوف بعرفة) أى الكون

وَيُسْتَحَبُّ فِيهِ شُرُوطُ الصَّلَاةِ غَيْرَ الِاسْتِقْبَالِ وَالْمُكْثُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالدُّعَاءُ عَلَيْهِمَا، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ حَدٌّ، وَلْيَحْذَرْ مِمَّا يَفْعَلُهُ بَعْضُهُمْ مِنَ الْجَرْيِ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ، وَإِنَّمَا يُسْرِعُ الرَّجُلُ دُونَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ، وَلَوْ رَمَلَ فِي جَمِيعِ سَعْيِهِ أَجْزَأَهُ، وَقَدْ أَسَاءَ وَكَذَا لَوْ لَمْ يَرْمُلْ بِالْكُلِّيَّةِ. الرُّكْنُ الرَّابِعُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ سَاعَةً مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ وَالْوُقُوفُ رَاكِبًا أَفْضَلُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِدَابَّتِهِ عُذْرٌ،

والاستقرار والاطمئنان على أى حال كان وقف أو جلس أو ركب وسواء علم أنها عرفة أم لا وأما المرور من غير طمأنينة فيكفى بشرطين أن يعرف أنها عرفة وان ينوى الوقوف بها لأنه لما كان فعله لايشبه فعل الحاج فى الوقوف احتاج إلى نية بخلاف من وقف مطمئنا فلا يحتاج الى نية الوقوف لأن نية الاحرام اندرج فيها الوقوف كالطواف والسعى وإذا صح وقوف المار بالشرطين المتقدمين فعليه دم ويكفى فى الركن وهو الوقوف بعرفة مقدار من الزمن ولو (ساعة) اعتبارية أى مقدارا من الزمن يعتبره المعتبر بعده ساعة ولو شيئا قليلا كائنا (من ليلة النحر) ولو نائما أو مغمى عليه أو جن أو سكر بحلال لم يدخله على نفسه (والوقوف راكبا أفضل إلا أن يكون بدابته عذر

والقيام) للرجال فقط (أفضل من الجلوس ولا يجلس إلا لتعب) هذا حكم الوقوف بعرفة ليلة النحر وأما حكم الوقوف بها نهارا فأشار اليه بقوله (والوقوف نهارا مع الإمام واجب يجبر بالدم إذا تركه) ومحله من بعد الزوال ولاحاجة إلى التقييد بقوله مع الامام إذ الواجب هو الوقوف نهارا كان مع الامام أم لا وفى تركه الدم إن كان الترك لغير عذر أما من تركه لعذر فلا دم عليه ﴿ فصل : فى بيان حكم العمرة ﴾ وحكمها ما أشار اليه المصنف بقوله (العمرة سنة فى العمر مرة) وتندب فيما عداها ولكن الندب إنما يتعلق بفعلها

فى كل سنة مرة وأما تكريرها

وَالْقِيَامُ أَفْضَلُ مِنَ الْجُلُوسِ وَلَا يَجْلِسُ إِلَّا لِتَعَبٍ وَالْوُقُوفُ نَهَارًا مَعَ الْإِمَامِ وَاجِبٌ يُجْبَرُ بِالدَّمِ إِذَا تَرَكَهُ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَأَرْكَانُهَا أَرْكَانُ الْحَجِّ مَاعَدَا الْوُقُوفَ ، وَلَهَا مِيقَاتَانِ ، مَكَانِيٌّ وَهُوَ مِيقَاتُ الْحَجِّ إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ هُوَ بِمَكَّةَ فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنَ الْحِلِّ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ ، وَزَمَانِيٌّ وَهُوَ جَمِيعُ أَيَّامِ السَّنَةِ ،

فى السنة فمكروه (وأركانها أركان الحج ماعدا الوقوف) فليس الوقوف بعرفة من أركان العمرة بل هو ركن خاص بالحج (ولها ميقاتان مكانى وهو ميقات الحج إلا فى حق من هو بمكة فانه يحرم من الحل) ولا يجوز من الحرم لكن ينعقد إن وقع ولا دم عليه ويلزمه الخروج إلى الحل ليجمع بينه وبين الحرم فى إحرامه فان خرج إلى الحل أعاد طوافه وسعيه وإنما طولب باعادتهما لأنهما وقعا بغير شرطهما وهوالخروج إلى الحل فلو أنه لما طاف وسعى حلق رأسه فانه يعيد طوافه وسعيه أيضا بعد خروجه إلى الحل ويفتدى لأنه كمن حلق من عمرته قبل طوافه وسعيه (والأفضل أن يحرم من الجعرانة) والاحرام المستفاد من يحرم مستحب لاعتماره ﷺ منها فى ذى القعدة حين قسم غنائم حنين كما فى الصحيح (وزمانى وهو) اى ميقاتها الزمانى (جميع أيام السنة) يستثنى من ذلك من أحرم بحج مفردا أو قارنا فيمتنع ويفسد إحرامه بالعمرة لتحلله من جميع أفعاله أى فراغه منها من طواف وسعى وجميع الرمى من آخر أيامه وكره الاحرام بعد الرمى جميعه وطواف الافاضة وقبل غروب الرابع وينعقد إلا أنه يمتنع من فعلها

حتى يخرج وقت الحج ففعلها قبل خروج وقته لغو فلو وطىء بعد ذلك الفعل أفسد عمرته وليقضها بعد تمامها ويهدى (وصفة الاحرام بها من استحباب الغسل والتنظيف وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والطيب وغير ذلك) من شروط الطواف والسعى وواجبات كلّ (كالحج ويكره تكرارها فى العام الواحد) فالأفضل والمستحب أن لايكون فعلها بعد المرة الأولى التى تأدت بها

وَصِفَةُ الْإِحْرَامِ بِهَا مِنِ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ وَالتَّنْظِيفِ وَمَا يَلْبَسُهُ وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنَ اللِّبَاسِ وَالطِّيبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَالْحَجِّ، وَيُكْرَهُ تَكْرَارُهَا فِى الْعَامِ الْوَاحِدِ وَتَفْسُدُ بِالْجِمَاعِ، وَمَا فِى مَعْنَاهُ إِذَا وَقَعَ قَبْلَ انْقِضَاءِ أَرْكَانِهَا .

﴿ خَاتِمَةٌ ﴾ إِذَا خَرَجَ الْإِنْسَانُ مِنْ مَكَّةَ فَلْتَكُنْ نِيَّتُهُ وَعَزِيمَتُهُ زِيَارَةَ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذْ زِيَارَتُهُ صلى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا وَفَضِيلَةٌ مُرَغَّبٌ فِيهَا فَإِذَا أَمَّهُ الزَّائِرُ لَا يُشْرِكُ مَعَهُ غَيْرَهُ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَتْبُوعٌ لَا تَابِعٌ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْزِلَ خَارِجَ الْمَدِينَةِ ، فَيَتَطَهَّرَ وَيَتَطَيَّبَ وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ ،

السنة إلا مرة واحدة فى السنة (وتفسد بالجماع وما فى معناه إذا وقع قبل انقضاء أركانها)

﴿ خاتمة : إذا خرج من مكة فلتكن نيته وعزيمته زيارة النبى صلى الله عليه وسلم إذ زيارته صلى الله عليه وسلم سنة ﴾ أى طريقة (مجمع عليها) وحيث كان المراد بالسنة الطريقة فلا منافاة بينه و بين قوله (وفضيلة مرغب فيها) مصدر ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى فى حياتى (فاذا أمه) أى قصده (الزائر) ف(لايشرك معه غيره) فيخلص النية بحيث لايشرك معه الغير بل يفرده بالقصد ولا يقصده مع غيره (لأنه عليه الصلاة والسلام متبوع لاتابع) وليكثر من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فى مسيره وقيامه وجلوسه وسائر أحواله (و يستحب أن ينزل خارج المدينة فيتطهر) أى يغتسل ندبا (و يتطيب و يلبس أحسن ثيابه) فكل واحد من هذه الأمور مستحب مستقل ثم يمشى على رجليه وقد كان الامام

مالك رضى الله تعالى عنه لايركب دابة بالمدينة احتراما له صلى الله عليه وسلم (ثم إذا دخل المسجد بدأ بالركوع) أى تحية المسجد قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم لأمره بها ولأنها حق الله وهو أوكد من حق المخلوق هذا هو الأدب والامتثال وإنما يندب له أن يبدأ بتحية المسجد (إن كان) وتصادف ووجد أن الوقت (وقت تجوز فيه النافلة وإلا بدأ بالقبر الشريف) واحرص على الركوع فى الروضة الشريفة تجعل القبر على يمينك (١٤٩) والقبر على يسارك والأحسن

ثُمَّ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ بَدَأَ بِالرُّكُوعِ إِنْ كَانَ وَقْتٌ تَجُوزُ فِيهِ النَّافِلَةُ ، وَإِلَّا بَدَأَ بِالْقَبْرِ الشَّرِيفِ وَلَا يَلْتَصِقُ بِهِ ، وَيَسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةَ وَيَسْتَقْبِلُ الْقَبْرَ الشَّرِيفَ وَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، ثُمَّ يَتَنَحَّى عَنْ يَمِينِهِ نَحْوَ ذِرَاعٍ فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، ثُمَّ يَتَنَحَّى إِلَى الْيَمِينِ أَيْضاً نَحْوَ ذِرَاعٍ فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا حَفْصٍ عُمَرَ الْفَارُوقَ، وَيُسَلِّمُ كُلَّمَا دَخَلَ وَخَرَجَ

من الروضة العمود المخلق لأنه مصلى النبى صلى الله عليه وسلم (ولايلتصق به) ولايمس جداره ولا يقبله ولا يطوف به كما يفعله بعض الجهلة بل ذلك مكروه لأنه بدعة سيئة واللائق بالاحترام الوقوف من بعد (ويستدبر القبلة ويستقبل القبر الشريف) هذا ما أجاب به الامام مالك رضى الله تعالى عنه أبا جعفر المنصور حين قال له يا أبا عبد الله أأستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله ﷺ فقال له الامام ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم (و) إذا استقبل القبر الشريف ف(يقول: السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته) وليكثر من الصلاة والسلام عليه أى يتأكد عليه ذلك (ثم يتنحى عن يمينه نحو ذراع فيقول : السلام عليك يا أبا بكر الصديق) ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا (ثم يتنحى إلى اليمين أيضا نحو ذراع فيقول : السلام عليك يا أبا حفص عمر الفاروق ويسلم كلما دخل وخرج)

﴿ الباب السابع : فى ﴾ الأحكام المتعلقة ب(الأضحية و) الأحكام المتعلقة ب(العقيقة و) الأحكام المتعلقة ب(الذبح) ثم أشار إلى بيان كل منها فقال (أما الأضحية فهى ما يتقرب بذكاته من الأنعام يوم الأضحى وتاليبه وهى سنة) أى الضحية لا بمعنى ما تقدم بل بمعنى التضحية وذلك لأن المحكوم عليه بالسنية إنما هو الفعل ففى العبارة استخدام فصحة الحكم بالسنية فى قوله وهى سنة وأراد على هذا المعنى المشار إليه على طريق الاستخدام وإنما تسن عينا (على المستطيع) وهو ما لا يجحف به ثمنها بأن لا يكون محتاجا إليه فلو احتاج إليه فى أى زمن من عامه فلا تسن فى حقه وتسقط عن الموسر بمضى زمنها لأنها سنة وقد فات إظهار شعيرتها بخلاف الفطرة فانها وإن كان المقصود بها سد خلة الفقير وإغناءه عن السؤال يومها وقد مضى لكنها واجبة فلذا لم تسقط عن الموسر بمضى زمنها ثم وصف المستطيع بقوله (الحر المسلم كبيرا كان أو صغيرا ذكرا كان أو أنثى مقيما أو مسافرا غير حاج) ولو كان غير الحاج من أهل منى الساكنين بها فتسن فى حقهم وليسوا من ملحقين بالحاج الذى لا تسن فى حقه لأن الهدايا أغنت الحاج عن الضحية هذا إذا كان غير الحاج بغير منى بل ولو كان (بمنى) فذكر منى دفعا لما يتوهم من إلحاقه بالحاج إذا كان بمنى وكذا تسن فى حق المعتمر لأنه غير حاج فتسن الأضحية عن المستطيع الحر الحاج (عن نفسه وعمن تلزمه نفقته) بقرابة (كالأولاد والآباء الفقراء) لا بزوجية وإنما خوطب بزكاة فطرتها لأنها تابعة للنفقة لخبر : أد الزكاة عمن تمون ويستمر خطابه بها عن الأولاد الفقراء حتى يحتلم الذكر ويدخل الزوج بالأنثى (ووقتها) أى ابتداؤه لغير الامام (بعد نحر الامام) أى بعد أن ينحر أو يذبح بالفعل

الباب السابع

فِى الْأُضْحِيَةِ وَالْعَقِيقَةِ وَالذَّبْحِ

أَمَّا الْأُضْحِيَةُ فَهِىَ مَا يُتَقَرَّبُ بِذَكَاتِهِ مِنَ الْأَنْعَامِ يَوْمَ الْأَضْحَى وَتَالِيَيْهِ، وَهِىَ سُنَّةٌ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ ، كَبِيرًا كَانَ أَوْ صَغِيرًا ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى مُقِيمًا أَوْ مُسَافِرًا : غَيْرَ حَاجٍّ بِمِنًى عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ كَالْأَوْلَادِ وَالْآبَاءِ الْفُقَرَاءِ ، وَوَقْتُهَا بَعْدَ نَحْرِ الْإِمَامِ ،

أو قدره إن لم يذبح أو ينحر (من يوم النحر) خاصة فالمعتبر ذبح الامام أو قدره خاص بيوم النحر فلو كان حين ذبح الامام غير مخاطب بها لفقر أو رق أو كفر ثم زال أثناء الأيام سنت له أو عنه كمن ولد أيامها بناء على أن كل جزء من أجزاء الوقت سبب للفعل (ومن لا إمام لهم فليتحروا) بضحيتهم وجوبا و إلا لم تجز ضحية (صلاة أقرب الأئمة إليهم ونحره) فان (١٥١) تحروا وتبين سبقهم له أجزأت

مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَهُ لَمْ يُجْزِهِ وَمَنْ لَا إِمَامَ لَهُمْ فَلْيَتَحَرَّوْا صَلَاةَ أَقْرَبِ الْأَئِمَّةِ إِلَيْهِمْ وَنَحْرَهُ ، وَهَلِ الْمُرَادُ بِالْإِمَامِ إِمَامُ الصَّلَاةِ أَوِ الْعَبَّاسِيُّ؟ قَوْلَانِ ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَمْ يُجْزِهِ ، وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ فِي الضَّحَايَا مِنَ الْأَسْنَانِ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ وَالْمَعْزِ وَهُوَ ابْنُ سَنَةٍ وَالثَّنِيُّ مِنَ الْبَقَرِ وَهُوَ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ وَالثَّنِيُّ مِنَ الْإِبِلِ وَهُوَ مَا أَوْفَى خَمْسَ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ وَيُتَّقَى فِي الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا الْعُيُوبُ فَلَا يُجْزِئُ فِي الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا عَوْرَاءُ ، وَهِيَ الَّتِي ذَهَبَ نُورُ إِحْدَى عَيْنَيْهَا ، وَلَا مَرِيضَةٌ مَرَضًا بَيِّنًا ،

لفعلهم الواجب عليهم مع عسر اطلاعهم على ذبحه (وهل المراد بالامام إمام الصلاة) للعيد المستخلف من العباسي (أو العباسي قولان ومن ذبح قبل يوم النحر أو يوم النحر بعد الفجر قبل طلوع الشمس لم تجزه) لأنه ذبحها قبل زمنها الخاص (وأقل ما يجزئ من الضحايا من الأسنان الجذع من الضأن والمعز وهو ابن سنة) ودخل في الثانية و إن لم يكن بينا في جذع الضأن وأما جذع المعز فلابد أن يكون الدخول بينا وذلك كالشهر (والثنى من البقر وهو مادخل في السنة الرابعة والثنى من الإبل وهو ماأوفى خمس سنين ودخل في السادسة) والأفضل الضأن مطلقا ذكرا كان أو أنثى فحلا أو خصيا ثم للمعز ثم هل البقر أفضل أو الابل خلاف وفحول كل صنف أفضل من خصيانه وخصيانه أفضل من إناثه (ويتق) وجوبا (في الضحايا والهدايا العيوب) التي لا تجزئ معهما (فلا يجزئ في الضحايا والهدايا عوراء وهي التي ذهب نور إحدى عينيها) وكذا لو ذهب أكثره (ولا تجزئ (مريضة مرضا بينا) وهو ما لا يتصرف معه كتصرف السليم من نوعها فيشمل البشم أي

التخمة والجرب البينين (ولا) تجزئ (عرجاء عرجا بينا) وهو مالا تسير معه بسير السليم من نوعها (ولا) تجزئ (عجفاء وهى التى لاشحم فيها وقيل هى التى لامخ فى عظامها) التلازم فى أحد الوصفين حاصل قطعا إذ يلزم من كونها لامخ فى عظامها أن تكون لاشحم فيها وهل يلزم من كونها لاشحم فيها أن لا يكون مخ فى عظامها يسئل أهل المعرفة (ولا) تجزئ (مشقوقة الأذن إلا أن يكون الشق يسيرا وهو الثلث وكذا قطع الأذن لا يجزئ إلا أن يكون يسيرا) أى وهو الثلث (وكذا ذهاب أكثر الذنب) لا يجزئ وظاهره أن مادون الأكثر من الذنب يجزئ ولو النصف وليس كذلك بل المجزئ مادون

الثلث فذهاب ثلث الذنب كثير بخلاف ذهاب ثلث الأذن فيسير كما تقدم والفرق أن الذنب لحم وعصب والأذن مجرد جلد ولا تكاد تتضرر بتركه (وكذلك) لا تجزئ (مكسورة القرن إن لم يبرأ) كسر من أعلاه أو من أسفله أدمى أم لا (فان برىء أجزأ) لأن المعتبر فى الإجزاء البراءة وفى عدمه عدمها هذا حكم الضحية (وأما) حكم (العقيقة) فهى (مستحبة) أى حكمها الاستحباب لأب حر مايشترط أو رقيق باذن سيده موسر فان أعسر فلا ولو كان للمولود مال (وهى الذبيحة التى تذبح يوم سابع ولادة المولود) وأشعر قوله الذبيحة أنها واحدة للذكر والأنثى وهو كذلك على المشهور عندنا لخبر البخارى والترمذى عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بكبش وللقياس على الضحية يتساوى الذكر والانثى فيها وللشافعى وأحمد يعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة وأفهم قوله يوم سابع الخ أنها لاتذكى قبله وبعده فى سابع ثان أو ثالث وهو كذلك اتفاقا فيما قبله وعلى المشهور فيما بعده (ويشترط فيها) من السن وعدم عيب يمنع الإجزاء

وَلاَ عَرْجَاءُ عَرَجًا بَيِّنًا وَلاَ عَجْفَاءُ ، وَهِيَ الَّتِي لاَشَحْمَ فِيهَا ، وَقِيلَ هِيَ الَّتِي لاَمُخَّ فِي عِظَامِهَا وَلاَ مَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الشَّقُّ يَسِيرًا وَهُوَ الثُّلُثُ وَكَذَا قَطْعُ الْأُذُنِ لاَيُجْزِىءُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا وَكَذَلِكَ ذَهَابُ أَكْثَرِ الذَّنَبِ وَكَذَلِكَ مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ إِنْ لَمْ يَبْرَأْ فَإِنْ بَرِئَ أَجْزَأَ. وَأَمَّا الْعَقِيقَةُ فَمُسْتَحَبَّةٌ وَهِيَ الذَّبِيحَةُ الَّتِي تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِ وِلاَدَةِ الْمَوْلُودِ، وَيُشْتَرَطُ فِيهَا

(مايشترط فى الضحية) ويباح له أن يأكل ماشاء ويتصدق بما شاء ويطعم ماشاء فلا حظر عليه فى شىء من ذلك ويكره أن يجعلها طعاما يدعو الناس إليه خوف المباهاة والمفاخرة ويكره أيضا لطخه أى المولود بدمها لأنه من سنن الجاهلية فان خلق رأسه بخلوق بدلا عن الدم الذى كانت تفعله الجاهلية فحسن ويندب حلق رأسه والتصدق بزنة شعره فضة أو ذهبا والذكر والأنثى فى ذلك سواء ويكون هذا الحلق قبل ذبح العقيقة ويؤخر تسميته إلى اليوم السابع إن قصد أن يعق عنه وإلا قدمها عليه ويكره ختانه يوم السابع والمستحب تأخيره للاثغار (وأما الذبح فهو قطع) المميز الذى توطأ أنثاه مسلما أو كافرا حرا أو عبدا (الحلقوم) أى الحلق الذى هو مجرى النفس (جميعه وقطع الودجين) من المقدم بلا رفع قبل التمام (فلا يجزىء أقل من ذلك) أى لا يجزىء قطع نصف الحلقوم ولا يجزىء قطع أحد الودجين أو بعض كل وكذا لا يجزىء قطع غير المميز لصغر أو سكر وأفهم قوله

مَا يُشْتَرَطُ فِى الضَّحِيَّةِ . وَأَمَّا الذَّبْحُ فَهُوَ قَطْعُ الْحُلْقُومِ جَمِيعِهِ وَقَطْعُ الْوَدَجَيْنِ ، فَلَا يُجْزِىءُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ ، وَذَبْحُ الْمَرْأَةِ جَائِزٌ ،

فلا يجزىء أقل من ذلك أن الأكثر منه لا يطلب وهو كذلك فلا يشترط قطع المرىء بهمزة فى آخره بوزن أمير عرق أحمر تحت الحلقوم وعدم اشتراط قطعه هو المشهور عندنا وهو مذهب المدونة وروى أبو تمام عن الامام مالك اشتراطه وهو مذهب الشافعى وأفهم أيضا أن المغلصمة وهى ماحيزت جوزتها لبدنها لاتؤكل لأنه لم يقطع فيها الحلقوم حقيقة وهو المشهور عن مالك رضى الله تعالى عنه فالراجح أنه لا بد أن ينحاز بعض الجوزة ولو دائرة إلى الرأس فلو انحازت كلها إلى البدن لم تؤكل ولا يتأتى حوز الجوزة كلها إلى الرأس لأنها مستطيلة حتى إن فى داخل البطن شيئا من ذلك (وذبح المرأة) المميزة صغيرة أو كبيرة حرة أو أمة مسلمة أو كتابية (جائز) وتصح ذكاة الكتابى بشرط أن لا يأكل الميتة وذكى بحضرة مسلم عارف بحقيقة الذكاة الشرعية وأن يذبح ما أحل له فان ذبح غير ما أحل له لم تؤكل إن ثبت تحريمه عليه بشرعنا كذى الظفر أى أخبر كتابنا أن الله حرم عليهم فى شرعهم ذا الظفر فقد أفادنا قوله تعالى ـ وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ـ أن ذا الظفر كان محرما عليهم فى شرعهم وذو الظفر مالم يكن بين ظفره انفتاح بل جلدة ونحوها وذلك كإبل وإوز ونعام لا دجاج خلافا لمن جعله من ذى الظفر ولكن المعتمد أنه ليس منه وعليه فيؤكل ما ذبحوه من الدجاج وأما

إن لم يثبت تحريمه عليهم بشرعنا أى لم يذكر فى كتابنا تحريمه عليهم وإنما هو بشرعهم فقط أو حرموه على أنفسهم باجتهاد منهم وأخبرونا بذلك فلا يحرم علينا أكله من ذبحهم وإنما يكره فقط وذلك كالطريفة وهى فاسدة الرئة التى التصقت رئتها بجوفها فإن ذلك فى زعمهم علامة على أنها لاتعيش فلا تعمل فيها ذكاة عندهم بمنزلة منفوذة المقاتل عندنا ويشترط فى أكل ذبيحته أيضا أن لايذبحه لصنم لأنه مما أهل به لغير الله وكذا لاتؤكل ذبيحة مرتد وإن صبيا لأن ردته معتبرة كإسلامه وكذا لاتؤكل ذبيحة المجوسى إلا إذا تنصر فهو إذاً فى عداد أهل الكتاب وتكره ذكاة خنثى وخصى وفاسق وأقلف وتصح ذكاة الأخرس والحائض والنفساء والرقيق وحيث كانت حقيقة الذكاة شرعا قطع الحلقوم والودجين دفعة واحدة أى بلا رفع يده قبل التمام كان ماخلف هذه الحقيقة لم يعتبره الشرع ذكاة ويكون ماحصلت ذكاته به حكمه حكم الميتة ولذا قال المصنف

(١٥٤)

فَإِنْ رَفَعَ الذَّابِحُ يَدَهُ عَنِ الذَّبِيحَةِ بَعْدَ قَطْعِ بَعْضِ الْحُلْقُومِ وَالْوَدَجَيْنِ ثُمَّ أَعَادَ يَدَهُ فَأَجْهَزَهَا لَمْ تُؤْكَلْ فَإِنْ تَمَادَى الذَّابِحُ عَمْدًا حَتَّى قَطَعَ الرَّأْسَ مِنَ الذَّبِيحَةِ أَسَاءَ وَتُؤْكَلُ وَمَنْ ذَبَحَ مِنَ الْقَفَا أَوْ مِنْ صَفْحَةِ الْعُنُقِ لَمْ تُؤْكَلْ وَصِفَةُ الذَّبْحِ الْمُسْتَحَبَّةُ أَنْ يَضَعَ الذَّبِيحَةَ عَلَى يَسَارِهَا مُتَوَجِّهَةً لِلْقِبْلَةِ وَيَقُولَ

(فان رفع الذابح يده) اختيارا أو اضطرارا (عن الذبيحة بعد قطع بعض الحلقوم والودجين ثم أعاد يده فأجهزها لم تؤكل) لأن شرط الذكاة التجهيز دفعة واحدة مقتصرا على قطع الحلقوم والودجين (فان تمادى الذابح عمدا حتى قطع الرأس من الذبيحة أساء) أى فعل مكروها (وتؤكل) ذبيحته لأنه لم يؤثر خللا فى الذكاة وإنما يكره فقط (ومن) شرط الذكاة أن يكون الذبح من المقدم فلو (ذبح من القفا أو من صفحة العنق لم تؤكل) ذبيحته إذ فى صورة ما إذا ذبح من القفا فقد نخع الذبيحة قبل أن يصل إلى محل الذبح أى قطع نخاعها وهو المخ الذى فى عظام الرقبة وهو مقتل من مقاتلها وقد تقرر فى الشرع ان الذكاة لاتفيد بعد إنفاذ المقاتل المشار إليها بقوله تعالى ـ والمنخنقة والموقوذة والمتردية ـ الآية (وصفة الذبح) المحمودة أى (المستحبة) فى عرف الشرع (أن يضع الذبيحة على يسارها متوجهة للقبلة ويقول) بالنصب

الذَّابِحُ: بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ فَيَجْمَعُ بَيْنَ التَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ وَلَا يَذْكُرُ مَعَ التَّسْمِيَةِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، وَلَا يُصَلِّى عَلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى التَّسْمِيَةِ أَجْزَأَهُ وَلَوْ تَرَكَهَا نِسْيَانًا أَجْزَأَهُ اتِّفَاقًا وَكَذَلِكَ تُجْزِئُهُ لَوْ تَرَكَهَا عَمْدًا عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَمَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ لَا تُجْزِئُهُ وَلَوْ تَرَكَ التَّوَجُّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ أَجْزَأَهُ وَلَوْ كَانَ عَمْدًا وَاللهُ أَعْلَمُ.

الباب الثامن

فِى شَىْءٍ مِنْ مَسَائِلِ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ

(الذابح بسم الله والله أكبر) فالاستحباب منصب على مجموع قوله أن يضع الخ (فيجمع بين التسمية والتكبير) فالجمع بينهما مستحب والتكبير مستحب على حدته وأما التسمية فواجبة إن ذكر (و) لما كان الذبح نوعا من العذاب وذكر الرحمة يأباه (لا يذكر مع التسمية الرحمن الرحيم) أى يكره كما أفاده الخرشى فى كبيره (ولا يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم) أى يكره ذلك عند الذبح وإذا كان الجمع بين التسمية والتكبير لا حكم له إلا الاستحباب وليس شرطا فى صحة الذكاة حتى يؤثر خللا فيها ولذا قال المصنف (فان اقتصر على التسمية) أى وترك التكبير (أجزأه) بل قال ابن حبيب لو قال بسم فقط أو الله أكبر فقط أو لا حول ولا قوة إلا بالله أو لا إله إلا الله أو سبحان الله من غير تسمية أجزأه وكل تسمية ولكن ما مضى عليه الناس أحسن وهو بسم الله والله أكبر (و) التسمية واجبة فى الذبح إن ذكر (لو تركها ناسيا أجزأه اتفاقا) لأن من شرط وجوبها الذكر (وكذلك تجزئه لو تركها عمدا عند ابن القاسم) مع الكراهة ومحل الإجزاء مع الكراهة إذا لم يكن متهاونا (ومذهب المدونة لا تجزئه) مطلقا متهاونا أم لا ومذهبها هو المشهور هذا حكم ترك التسمية على ما علمت فيه من التفصيل (و) أما (لو ترك التوجه إلى القبلة) أى توجه الذبيحة إلى القبلة الذى هو معدود من المستحبات فلا يلزم عليه عدم الإجزاء وإنما يلزم عليه الكراهة فقط وأما الإجزاء فقد نص عليه المصنف بقوله (أجزأه ولو كان) الترك (عمدا) وبالأولى إذا كان الترك سهوا والله اعلم . ﴿الباب الثامن : فى شئ﴾ قليل فالقلة مأخوذة من قوله شئ إذ هو يشعر بالقلة ثم بين الشئ القليل بقوله (من مسائل النكاح والطلاق) وقد أشار إلى معنى النكاح فى اللغة فقال :

(أما النكاح فمعناه فى اللغة دخول الشئ فى الشئ) أعم من أن يكون حسيا أو معنويا ف(يقال) قولا موافقا للغة من موافقة الجزئى للكلى فلا ينافى أن هذا القول من اللغة (نكحت الحصاة أخفاف الإبل) فى الحسى أى أن الداخل والمدخول فيه كل منهما حسى (و) يقال (نكح النوم العين) فى المعنوى باعتبار الداخل الذى هو النوم (و) هو أى النكاح (فى الشرع حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء) أى أن لفظ النكاح اسم للعقد حقيقة وللوطء مجازا وقيل بالعكس وفائدة الخلاف من زنى بامرأة هل تحرم على ابنه (١٥٦) وأبيه على أنه حقيقة فى الوطء أولا تحرم على أنه مجاز فى الوطء حقيقة فى العقد والراجح أنه شرعا حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء فتحرم على أبيه بمجرد العقد ولا تحرم بوطئه إياها زنا وأما فى اللغة فهو حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد (قال بعضهم قال مالك النكاح مستحب) أى الأصل فيه الاستحباب (واختلف فيه فى زماننا هذا) أى زمن المصنف الذى هو أبو الحسن ولعل مراده آخر الزمن لاخصوص زمنه (فقال بعضهم تركه والاشتغال بالعبادة مخافة عدم القيام بحقوق الزوجة أفضل) أى فلا يكون النكاح مستحبا بل إما مكروه أو خلاف الأولى (وقال بعضهم التزوج أفضل) أى فالنكاح مستحب ولعل هذين القولين مطلقان عن التقييد بما إذا لم يحصل موجب تحريمه أو وجوبه (و) إذا نزل وتزوج على مقتضى هذا القول الذى يقول بأفضلية التزوج فانه (يجتهد فى الحلال) ما أمكن وهو بمعنى قول المصنف (ماقدر فان) اجتهد وسعى جهده ف(لم يجد) الحلال (فالمتشابه) هو الذى يجتهد فى تحصيله لينفق عليها منه ولما كان النكاح مشتركا بين الوطء والعقد وكان أحد المعنيين ليس مرادا فى موضوعنا الآن بين المراد منه فقال

> أَمَّا النِّكَاحُ فَمَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ دُخُولُ الشَّيْءِ فِي الشَّيْءِ، يُقَالُ نَكَحَتِ الْحَصَاةُ أَخْفَافَ الْإِبِلِ وَنَكَحَ النَّوْمُ الْعَيْنَ، وَفِي الشَّرْعِ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ مَجَازٌ فِي الْوَطْءِ، قَالَ بَعْضُهُمْ، قَالَ مَالِكٌ: النِّكَاحُ مُسْتَحَبٌّ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ فِي زَمَانِنَا هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَرْكُهُ وَالِاشْتِغَالُ بِالْعِبَادَةِ مَخَافَةَ عَدَمِ الْقِيَامِ بِحُقُوقِ الزَّوْجَةِ أَفْضَلُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ. التَّزَوُّجُ أَفْضَلُ، وَيَجْتَهِدُ فِي الْحَلَالِ مَاقَدَرَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْمُتَشَابِهُ،

(والنكاح بمعنى الوطء لايجوز) الاقدام عليه (فى الشرع إلا بأحد أمرين عقد نكاح أو ملك يمين لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم) من الإناث ولا ثالث لهما وماروى عن عطاء من إباحة الفرج بالعارية فشاذ لا يعرج عليه (والأول) وهو النكاح (له أركان أربعة : الأول) من أركانه (الولى) من قبل الزوجة (فلا يصح العقد بدونه) البكر والثيب فيه سواء وهو قسمان مجبر وغير مجبر فالمجبر الأب فى البكر ولو عانسا وهى التى طالت إقامتها عند أهلها والثيب بنكاح صحيح إن صغرت أو بعارض (١٥٧) مطلقا صغرت أو كبرت أو بحرام

وَالنِّكَاحُ بِمَعْنَى الْوَطْءِ لَا يَجُوزُ فِي الشَّرْعِ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: عَقْدِ نِكَاحٍ، أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ، وَالْأَوَّلُ لَهُ أَرْكَانٌ أَرْبَعَةٌ: الْأَوَّلُ الْوَلِيُّ، فَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ بِدُونِهِ، وَيُشْتَرَطُ فِي الْوَلِيِّ شُرُوطٌ: مِنْهَا اتِّفَاقُ الدِّينَيْنِ فَلَا يُزَوِّجُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَةَ وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَمَتَهُ أَوْ مَعْتُوقَتَهُ فَإِنَّهُ يُزَوِّجُهَا، وَمِنْهَا الْحُرِّيَّةُ، فَالْعَبْدُ وَالْمُكَاتَبُ وَالْمُدَبَّرُ

والمجبر أيضا وصى الأب فى البكر إذا أمره بالاجبار أو عين له الزوج مالم يكن المعين فاسقا شريبا إذ ليس للأب ولاية عليها بالنسبة للفاسق والمجبر أيضا السيد فى أمته القن ثم ماعدا هذه الثلاثة لاجبر لهم فيزوج الولى الغير المجبر الأنثى البالغ أى ليس له ولاية إلا على البالغ فلا تزوج اليتيمة أى الصغيرة التى لم تبلغ إلا بشروط تعلم من شراح خليل (ويشترط فى الولى شروط ثمانية منها اتفاق الدينين فلا يزوج الكافر المسلمة) ولو ابنته البكر وإذا وقع هذا النكاح فهو فاسد بخلاف ابنته الكافرة فيزوجها الكافر وكذا يزوجها لمسلم إذا كان له ولاية نكاحها مع مراعاة بقية أركان النكاح وشروطه فى الاسلام (ولا المسلم الكافرة) فى كل حال (إلا أن تكون) الكافرة (أمته) فيزوجها لكافر لا لمسلم لأن أمة الكفار أى التى على دينهم وان كانت ملكا لمسلم لا ينكحها المسلم إلا بالملك لا بالعقد (أو معتوقته فانه يزوجها) ولو لمسلم لحريتها بأن أعتقها وهو مسلم ببلد الاسلام فان أعتقها وهو كافر أو مسلم ببلد غير الاسلام ففى الأولى لا يزوجها إلا أهل الكفر إلا أن تسلم (ومنها) أى من شروط الولى (الحرية) الكاملة (فالعبد والمكاتب والمدبر

والمعتق بعضه يفسخ ماعقدوه) ولو لبناتهم (ولو بعد الدخول) والطول (ولها المهر) كاملا تستحقه (بالمسيس) لفوات بعضها (ومنها عند بعضهم) هو ابن وهب (أن يكون غير مولى عليه) فالسفيه لا ولاية له عنده وإنما الولاية لوليه (وأن يكون عدلا) كما هو مذهب الشافعي وعلى خلاف المشهور عندنا ولذا قال (والمشهور أن الفسق لا يسلب الولاية و إنما يقدح فى كمال العقد دون صحته ويعقد السفيه ذو الرأى) أى التدين أى كونه غير فاسق وكونه كامل العقل لاضعيفه ومعلوم أن الولى لا يشترط فيه العدالة فليكن السفيه ذو الرأى مثله (على ابنته باذن وليه)

(١٥٨)

وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهُ يَفْسَخُ مَاعَقَدُوهُ وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ وَلَهَا المَهْرُ بِالْمَسِيسِ . وَمِنْهَا عِنْدَ بَعْضِهِمْ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُوَلًّى عَلَيْهِ ، وَأَنْ يَكُونَ عَدْلاً ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الْفِسْقَ لَا يَسْلُبُ الْوِلَايَةَ وَإِنَّمَا يَقْدَحُ فِي كَمَالِ العَقْدِ دُونَ صِحَّتِهِ وَيَعْقِدُ السَّفِيهُ ذُوالرَّأْيِ عَلَى ابْنَتِهِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ ، وَمِنْهَا الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالذُّكُورِيَّةُ ، فَالْمَرْأَةُ لَا يَجُوزُ عَقْدُهَا عَلَى نَفْسِهَا وَلَا عَلَى غَيْرِهَا وَلَهَا أَنْ تُفَوِّضَ لِمَنْ يَعْقِدُ لَهَا مِنَ الرِّجَالِ فِي تَزْوِيجِ نَفْسِهَا ، وَفِي أَمَتِهَا الْقِنِّ وَالْمُعْتَقَةِ ، وَمَنْ هِيَ فِي إِيصَائِهَا

ليس اذن الولى بشرط صحة فى العقد وأما فى دوامه فانه ينظر فيه فان كان صوابا أمضاه وجوبا وإلا رده كذلك ومن لا ولى له يمضى فعله بلا نزاع وأما السفيه غير ذى الرأى فيه فيعقد وليه لاهو قال الباجي وأما ضعيف الرأى فهو كالميت (ومنها) أى شروط الولى (البلوغ والعقل والذكورية) ومنها أيضا عدم إحرامه ومساق شروط الولى هكذا الحرية والعقل والبلوغ وعدم الإحرام وعدم الكفر فى المسلمة والرشد فى الجملة إذ السفيه ذو الرأى يعقد باذن وليه والعدالة على القول الضعيف والذكورة ولذا قال (فالمرأة لا يجوز عقدها على نفسها) فإذا وقع أنها تولت نكاح نفسها وقع العقد باطلا (ولا) يجوز لها أن تتولى العقد (على غيرها) فاذا وقع منها ذلك وقع العقد باطلا (و) إنما (لها أن تفوض لمن يعقد لها من الرجال فى تزويج نفسها) إن لم يكن لها ولى فان كان فالعقد فاسد إن كان الولى مجبرا والاصح بالولاية العامة المشار لها بقوله لمن يعقد لها من الرجال فى دنية مع خاص لم تجبر كشريفة إن دخل وطال بأن

الركن

ولدت ولدين أو مضى مقدار ذلك كثلاث سنين فلا تعد السنتان طولا وللولى الخاص رد النكاح وإجازته حيث لم يحصل ماذكر من الدخول والطول ويصح مع الكراهة ابتداء أن يزوج المرأة الأبعد من أولياء الخاصين مع وجود الأقرب كعم مع أخ أو أخ لأب مع شقيق (الركن الثانى) من أركان النكاح (الصداق فلا يصح النكاح بدونه وهو ربع دينار) شرعى (من الذهب أو ثلاثة دراهم) شرعية (من الفضة أو ماهو قيمة أحدهما من العروض) أو مجمع منهما (وهو حق لله تعالى وللآدمى) أى المرأة (فحق الله تعالى ثلاثة دراهم أو ربع دينار) أو قيمة أحدهما عروضا فمن نكح بأقل من ذلك أثمه وإلا فسخ النكاح

الرُّكْنُ الثَّانِي الصَّدَاقُ فَلَا يَصِحُّ النِّكَاحُ بِدُونِهِ وَهُوَ رُبُعُ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ ، أَوْ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ مِنَ الْفِضَّةِ ، أَوْ مَا هُوَ قِيمَةُ أَحَدِهِمَا مِنَ الْعُرُوضِ وَهُوَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِلْآدَمِيِّ ، فَحَقُّ اللَّهِ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ ، فَلَوْ رَضِيَتْ بِإِسْقَاطِهِ جُمْلَةً لَمْ يَجُزْ وَلَهَا أَنْ تُسْقِطَ مَا زَادَ عَلَى رُبُعِ دِينَارٍ وَأَكْثَرُ الصَّدَاقِ لَا حَدَّ لَهُ الرُّكْنُ الثَّالِثُ الْإِشْهَادُ ،

إن لم يبن وإلا لزمه إتمامه وصح النكاح (وما زاد على ذلك) المذكور فهو (حق للمرأة فلو رضيت باسقاطه جملة لم يجز) وان أعطته سفيهة ماينكحها به ثبت النكاح ووجب عليه رده لها واعطاؤها من ماله قدر صداق المثل (ولها أن تسقط مازاد على ربع دينار) إن كانت رشيدة وأما إن كانت سفيهة فلا يجوز رضاها إلا بصداق المثل فليس لها أن تسقط مازاد على ربع دينار أو ثلاثة دراهم فلو أن الرشيدة وهبت له كل الصداق قبل الدخول أو وهبت له مايصدقها به وأصدقها إياه بأن رده لها صداقا ثبت النكاح وأجبر على دفع أقله وهو ربع دينار فى الصورة الأولى ويجبر على دفع أقله وهو ربع دينار من خالص ماله زيادة على دفعه لها ماوهبته فى الصورة الثانية بخلاف السفيهة فيدفع لها مهر مثلها مع رده لها ماوهبته له (وأكثر الصداق لاحدّ له) ثم أشار إلى ماهو شرط فى صحة الدخول فقال (الركن الثالث) من أركان النكاح (الاشهاد) وقضية الاشهاد أنه ليس شرطا فى صحة العقد وإنما هو شرط فى صحة الدخول ولذا قال المصنف :

(وهو شرط فى صحة الدخول) وحيث كان شرطا فى صحة الدخول فلو دخلا بلا إشهاد فسخ النكاح بطلقة بائنة ولو طال الزمان وإنما كانت بائنة لأنه من أفراد القاعدة الكلية وهى كل طلاق يوقعه الحاكم فهو بائن إلا طلاق المولى والمعسر بالنفقة هذا حكم الدخول بلا إشهاد من حيث الفسخ بطلقة بائنة وأما من حيث الحد فلا حد عليهما إن فشا النكاح ولو بالدف أو الدخان فان لم يكن فشو وأقر بالوطء حدا (لا فى صحة العقد) وحيث لم يكن الاشهاد شرطا فى صحة العقد فيصح العقد بدونه

وَهُوَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الدُّخُولِ لَا فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ. الرُّكْنُ الرَّابِعُ الْمَحَلُّ وَهُوَ الْمَرْأَةُ الْخَلِيَّةُ مِنَ الْمَوَانِعِ الَّتِي تَقْتَضِي تَحْرِيمَهَا، وَالزَّوْجُ وَيُشْتَرَطُ فِي الزَّوْجِ شُرُوطُ صِحَّةٍ وَشُرُوطُ اسْتِقْرَارٍ، فَشُرُوطُ الصِّحَّةِ أَرْبَعَةٌ: الْإِسْلَامُ وَالتَّمْيِيزُ وَالْعَقْلُ. وَتَحَقُّقُ الذُّكُورَةِ، فَالْخُنْثَى الْمُشْكِلُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكَحُ، وَشُرُوطُ الِاسْتِقْرَارِ خَمْسَةٌ: الْحُرِّيَّةُ. فَلَا يَسْتَقِرُّ نِكَاحُ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ وَالْبُلُوغُ فَلَوْ تَزَوَّجَ الصَّبِيُّ بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِيهِ أَوْ وَصِيِّهِ فَإِنْ أَجَازَهُ وَلِيُّهُ جَازَ،

وإنما يندب الاشهاد عنده فقط . (الركن الرابع) من أركان النكاح (المحل وهو المرأة الخلية من الموانع التى تقتضى تحريمها) على من أراد نكاحها بأن تكون خالية من الموانع بسبب نسب أو صهر أو رضاع أو لعان أو عدة وقوله (والزوج) معطوف على المرأة فيكون المحل مجموع كل منهما (ويشترط فى الزوج شروط صحة وشروط استقرار فشروط الصحة أربعة الاسلام) فلا يتزوج الكافر المسلمة ولا يصح ذلك (والتمييز) فغير المميز لا يتأتى منه إنشاء العقد وان (والعقل) فلا يصح عقد المجنون (وتحقق الذكورة فالخنثى المشكل لا ينكح) بفتح المثناة التحتية (ولا ينكح) بضمها هذه شروط الصحة (و) أما (شروط الاستقرار) فهى (خمسة) أولها (الحرية) وإذا كانت الحرية شرطا فى استقرار النكاح (فلا يستقر نكاح العبد بغير إذن سيده) فللسيد الاجازة فيستقر نكاح العبد وله الرد فلا يستقر النكاح (و) من شروط المحل أيضا (البلوغ فلو تزوج الصبى بغير إذن أبيه أو وصيه فان أجازه وليه جاز وإن فسخه قبل البناء أو بعده فلا صداق) كذا فى بعض النسخ وفى نسخة الشارح

(و إن رده بعد البناء فللزوجة ربع دينار) وظاهر المدونة لاشيء لها لأن إصابته كلا إصابة وهو المعول عليه ولو كانت بكرا وافتضها وينبغي أن يكون لها حينئذ ما شأنها : الشرط (الثالث) من شروط المحل (الرشد فان تزوج السفيه بغير إذن وليه فللولي إمضاؤه إن كان سدادا) وله رده إن كان غير سداد فان رده قبل البناء فلاشيء لها (وإن رده بعد البناء فللزوجة ربع دينار) فقط . الشرط (الرابع) من شروط المحل (الصحة فلا يجوز نكاح مريض ولا مريضة) مرضا مخوفا وإن أذن الوارث ولو احتاج له لما فيه من إدخال وارث وهو منهى عنه (ويفسخ) نكاح المريض بمجرد العثور عليه (ولو بعد البناء) ولو حائضا فان صح المريض منهما فلا فسخ و يتقرر النكاح ثم إن الفسخ المحكوم

به عند مقتضيه تارة يكون قبل

وَإِنْ رَدَّهُ بَعْدَ الْبِنَاءِ فَلِلزَّوْجَةِ رُبُعُ دِينَارٍ ، الثَّالِثُ الرُّشْدُ فَإِنْ تَزَوَّجَ السَّفِيهُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ ، فَلِلْوَلِيِّ إِمْضَاؤُهُ إِنْ كَانَ سَدَادًا ، وَإِنْ رَدَّهُ بَعْدَ الْبِنَاءِ فَلِلزَّوْجَةِ رُبُعُ دِينَارٍ ، الرَّابِعُ الصِّحَّةُ فَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ مَرِيضٍ وَلَا مَرِيضَةٍ وَيُفْسَخُ وَلَوْ بَعْدَ الْبِنَاءِ ، الْخَامِسُ الْكَفَاءَةُ ،

البناء وتارة بعده فان وقع قبل البناء فلا شيء فيه وبعده فلها المسمى لأن كل نكاح فسخ لعقده فسخ قبل البناء بلا شيء وبعد البناء يتقرر فيه المسمى وكل نكاح فسد لصداقه فانه يفسخ قبل البناء بلاشيء أيضا و يتقرر فيه بعد البناء صداق المثل

وعلى المريض دخل أو لم يدخل ومات قبل الفسخ فيهما الأقل من المسمى وصداق المثل و يكون ذلك من ثلثه فان مات بعد الفسخ الحاصل بعد دخوله فلها المسمى ولو زاد على صداق المثل من ثلثه أيضا ولا ترث وتأخذه مبدأ كما إذا فسخ بعد البناء ثم صح قبل أن تأخذ شيئا فانها تأخذ المسمى فان لم يدخل وفسخ قبل موته فلاشيء فيه. الشرط (الخامس) من شروط المحل (الكفاءة) و يعتبر فيها الدين أى كونه غير فاسق وأما الإسلام فليس داخلا في مفهومها وإن كان لا بد منه كما مر ويعتبر في المحل الحال أي السلامة من العيوب التي توجب الخيار لأحد الزوجين وهي مشتركة ومختصة بكل فريق منهما فالمشتركة البرص والجذام والبول في الفراش والجنون والعيوب المختصة بفريق النساء الرتق وهو انسداد مسلك الذكر والعفل وهو لحم يبرز في فرجها يشبه أدرة الرجل والقرن وهو شيء يبرز في فرجها كقرن الشاة والافضاء

وهو اختلاط المسلكين مسلك الجماع ومسلك البول ومنها نتن الفرج لا الفم والعيوب المختصة بفريق الرجال الخصاء والجب والعنة والاعتراض ومحل ثبوت الخيار لكل من الزوج والزوجة عند العلم بعيوب صاحبه إن لم يمكنه بعد علمه بعيبه فان مكنته بعد علمها بعيبه أو بنى بعد علمه بعيبها فلا خيار لأحدهما فى فراق صاحبه ثم إن الكفاءة المعتبرة بالسلامة من العيوب التى بها الرد حق المرأة فقط وعلى هذا ينزل قول المصنف (والكفاءة حق المرأة) أى فقط وكون الزوج غير فاسق حق للمرأة (والأولياء) معا بكرا أو ثيبا وعلى هذا يتفرع قول المصنف (فان اتفقت معهم على تركها ماعدا الاسلام جاز) فلها وللولى أن تزوج من فاسق ولو سكيرا إن أمن عليها منه ويصح النكاح فان لم يؤمن عليها منه رده الامام وإن رضيت هى ووليها لأنه صار الحق لله تعالى لوجوب حفظ النفوس فلم يلتفت لرضاها ورضا وليها (الركن السادس) كذا فى (١٦٣) نسخ ولعله الخامس ولعل صواب قوله قبل أركانه أربعة خمسة

> وَالْكَفَاءَةُ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ وَالْأَوْلِيَاءِ ، فَإِنِ اتَّفَقَتْ مَعَهُمْ عَلَى تَرْكِهَا مَاعَدَا الْإِسْلَامَ جَازَ ، الرُّكْنُ السَّادِسُ الصِّيغَةُ ، وَهِيَ اللَّفْظُ الَّذِى يَنْعَقِدُ بِهِ النِّكَاحُ فَالصِّيغَةُ مِنَ الْوَلِيِّ نَحْوُ أَنْكَحْتُ وَزَوَّجْتُ وَالصِّيغَةُ مِنَ الزَّوْجِ نَحْوُ قَبِلْتُ وَرَضِيتُ

(الصيغة وهى اللفظ الذى ينعقد به النكاح) من ولى وزوج (فالصيغة من الولى نحو أنكحت وزوجت) ووهبت ولكن لابد فى الأخير أن يقترن بصداق معين وذلك أن يقول وهبتك وليتى على أن تصدقها مائة دينار أو ما تفقا عليه فان ولا لم يعين الصداق بأن يقول وهبتها لك فلا ينعقد على المشهور كما ذكره بهرام وقيل ينعقد وهو لابن القصار اه أو يقول فى صيغة الهبة وهبتها لك تفويضا فينعقد ويكون فيه صداق المثل ولا ينعقد بغير هذه الثلاثة على المذهب فلو قال بعت أو ملكت أو أبحت أو أحللت أو أطلقت لك التصرف فيها أو تصدقت أو أعطيت أو منحت قاصدا بواحدة من هذه الصيغ النكاح سمى الصداق أم لا وكذا وهبت إذا لم يذكر الصداق فالمذهب عدم الانعقاد وهذا كله مرور على طريقة صاحب الشامل وقضية ماذهب إليه الأجهورى أنه ينعقد بواحدة من الصدقة والعطية ونحوهما كالمنحة إذا اقترن بلفظ الصداق اهو كذا لا ينعقد بلفظ الوقف والحبس والعمرى والاجارة والرهن والعارية والوصية ولو نوى النكاح واقترن بلفظ الصداق (والصيغة من الزوج) تكون بـ (نحو قبلت ورضيت) إذا تقدم من الولى الايجاب ولا يشترط

أن يقول قبلت نكاحها ومثل اللفظ الاشارة من الأخرس وكذا من القادر إذا كانت جوابا من زوج أو ولى على الراجح (ولا يخطب أحد على خطبة أخيه) المركون اليه من جانب المخطوبة ولو لم يقدر صداق فالحرمة ولو لم يقدر صداق وفسخ نكاح الثانى إن لم يدخل حيث استمر الركون ولم يحكم غير مالكى بصحة الثانى وإلا لم يفسخ (ولا يسوم على سوم أخيه) إذا ركن البائع لمن سام وتقارب معه بأن يشترط عليه الوزن بأن يقول البائع لا آخذ الدينار إلا بوزن ويتبرأ له الآخر من العيوب بأن يقول المشترى إنى إذا وجدت عيبا أرد المبيع ولا أرضى به ولا فرق فى هذا الاشتراط والتبرى بأن يكون حقيقة كما صورنا أو حكما بأن يكون الشأن ذلك ولا يخفى أن ذلك لا يستلزم معرفة الثمن قياسا على ما تقدم فى النكاح من قوله ولو لم يقدر صداق (ولا يجوز نكاح الشغار) بكسر الشين وهو على ثلاثة أقسام صريح الشغار ووجهه ومركب منهما واقتصر المصنف على الاول مشيرا اليه بقوله (وهو البضع بالبضع مثل أن يزوج الرجل ابنته) أو أخته أو أمته أو نحو ذلك (لرجل على أن يزوجه الآخر ابنته) أو أمته أو نحوها (وليس بينهما صداق) أى أن المنع فيه إذا وقع على شرط أن ينكحه وأما لو وقع على وجه المكافأة كما لو زوجه ابنته أو أخته فكافأه الآخر بمثل ذلك من غير أن يفهم توقف أحدهما على توقف الآخر جاز (ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل) سمى بذلك لانتفاعه هو بقضاء الشهوة وهى بما يعطيها أولأن الغرض منه مجرد النفع لا التوالد وصفة نكاح المتعة أن يصرح الرجل بذكر الأجل فى صلب العقد أولم يصرح لكن يعلمها هى أو وليها بأنه يفارق بعد مدة يعينها من الزمن فان لم يعلمها بذلك القصد وإن فهمته منه فلا ضرر إذ لا يسمى نكاح متعة فى عرف الشرع إلا إذا صرح بالأجل فى صلب العقد أو أعلمها هى أو وليها بذلك (و) حكم نكاح المتعة أنه (يفسخ قبل البناء وبعده بغير طلاق) وحيث كان الفسخ بغير طلاق لكونه نكاحا فاسدا

وَلاَ يَخْطُبُ أَحَدٌ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلاَ يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ، وَلاَ يَجُوزُ نِكَاحُ الشِّغَارِ وَهُوَ الْبُضْعُ بِالْبُضْعِ ، مِثْلُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ لِرَجُلٍ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ وَلاَ يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ وَهُوَ النِّكَاحُ إِلَى أَجَلٍ وَيُفْسَخُ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَبَعْدَهُ بِغَيْرِ طَلاَقٍ ،

تفرع عليه أن من نكح امرأة نكاح متعة ولم يتلذذ بها فله أن يتزوج أمها اه هذا حكم نكاح المتعة من حيث الفسخ وأما من حيث الصداق فأشار له المصنف بقوله (ويجب فيه صداق المثل إلا أن يكون هناك تسمية ف) يجب فيه (لها المسمى و) لكونه ذا شبهة فقد أجاز المبتدعة ف(يسقط عنه الحد) ولكن يعاقب العالم بالحرمة (ويلحق به الولد وعليها العدة كاملة) فتعتد بثلاث حيض (ولا يجوز النكاح فى العدة) لا مفهوم لقوله فى العدة بل مثلها الاستبراء من زنا منه أو من غيره أو من غصب ففقه المسئلة أن المستبرأة من زنا منه أو من غيره أو من غصب أو من ملك أو شبهته أو معتدة من شبهة نكاح حكمها حكم المعتدة

من طلاق أو غيره فى عدم جواز النكاح وفى تحريم التصريح بالخطبة لها فى زمن الاستبراء وفى تحريم المواعدة لها أو لوليها بالنكاح وفى فساد النكاح وفى فسخه وله أن يتزوجها بعد تمام ماهى فيه من عدة أو استبراء إذا لم يحصل منه وطء ولا تلذذ وإلا تأبد التحريم اه ثم ان التعميم الواقع فى قول المصنف (سواء كانت عدة

وَيَجِبُ فِيهِ صَدَاقُ الْمِثْلِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ تَسْمِيَةٌ فَلَهَا الْمُسَمَّى وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْحَدُّ وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةً وَلاَ يَجُوزُ النِّكَاحُ فِي الْعِدَّةِ سَوَاءٌ كَانَتْ عِدَّةَ وَفَاةٍ أَوْ طَلاَقٍ وَيَتَأَبَّدُ التَّحْرِيمُ فِيهِ بِالْوَطْءِ فِي الْعِدَّةِ أَوْ بَعْدَهَا وَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ بِالْخِطْبَةِ فِي الْعِدَّةِ وَالتَّعْرِيضُ بِالْقَوْلِ الْمَعْرُوفِ مُبَاحٌ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ إِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ .

وفاة أو طلاق) ظاهر فى عدة الطلاق إذا كان من غيره وأما من طلاقه هو فله تزوجها فى عدتها منه حيث لم يكن بالثلاث (ويتأبد التحريم فيه بالوطء فى العدة) يعقد على المعتدة وكذا إذا وقعت المقدمات فى العدة لا بعدها (أو وطئها (بعدها) أى العدة مع عقده فيها فيتأبد أيضا وأما إن عقد فيها وفسخه لحرمته ثم عقد بعدها ووطئها فلا حرمة ولا تأبيد (ويحرم التصريح) لمرأة أو وليها (بالخطبة) بكسر الخاء (فى العدة) وكذا مواعدتها أو مواعدة وليها (والتعريض بالقول المعروف مباح مثل أن يقول إنى فيك لراغب) وإباحة التعريض بالقول المعروف مقيدة بما إذا كانت العدة عدة وفاة أو كانت العدة عدة طلاق من غيره طلاقا بائنا لا رجعيا وأما إن كان الطلاق من غيره رجعيا فيحرم التعريض بالقول

للعروف إجماعا (ويجوز للحر والعبد نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتابيات) فالعبد مساو للحر فى النكاح على المعتمد خلافا لمن قال بتحريم الثالثة عليه فضلا عن الرابعة وإنما ساوى الحر فى النكاح دون طلاق لأن النكاح من العبادات والحر والعبد فيها سواء والطلاق من قبيل الحدود وهو فيها على النصف من الحر فكان طلاقه نصف طلاق الحر كما أنه فى الحدود كذلك (وللعبد نكاح أربع إماء مسلمات و) يجوز (للحر ذلك) أى نكاح الاماء بشرطين أشار لأولهما بقوله (إن خشى العنت) أى الزنا وأشار لثانيهما بقوله (ولم يجد للحرائر) ولو كتابيات (طولا أى مالا) يصدقها به من نقد وعرض ودين على ملىء وسائر ما يمكنه بيعه ككتابة

وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعِ حَرَائِرَ مُسْلِمَاتٍ أَوْ كِتَابِيَّاتٍ، وَلِلْعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعِ إِمَاءٍ مُسْلِمَاتٍ وَلِلْحُرِّ ذَلِكَ إِنْ خَشِيَ الْعَنَتَ وَلَمْ يَجِدْ لِلْحَرَائِرِ طَوْلاً : أَيْ مَالاً .

﴿فَصْلٌ﴾ مَنْ كَانَ مُتَزَوِّجًا بِامْرَأَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ حَرَائِرَ أَوْ إِمَاءٍ مُسْلِمَاتٍ أَوْ كِتَابِيَّاتٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَهُنَّ فَإِنْ لَمْ يَعْدِلْ فَهُوَ ظَالِمٌ عَاصٍ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ لَا تَجُوزُ

وخدمة معتق لأجل أو اجارته ودابة ركوب وكتب فقه محتاج لها إلا دار سكناه وإن كان فيها فضل عن حاجته وخدمة مدبره لجهل قدرها فان تزوج بدون الشرطين المذكورين أو أحدهما فسخ نكاحه بطلاق لأنه من المختلف فيه وكل نكاح مختلف فيه ففسخه بطلاق ولو تزوج بشرطه ثم زال المبيح لم ينفسخ نكاحه لأنه صار من أهلها زال المبيح أولا والله أعلم ﴿ فصل : فى بيان حكم العدل بين الزوجتين أو الزوجات ﴾ فيجب على (من كان متزوجا بامرأتين أو أكثر) أن يعدل بينهما أو بينهن فالعدل واجب عليه ولو كان خصيا أو مجنونا أو مريضا غير أنه إن كان مجنونا فالمخاطب باطافته على نسائه وليه كما أنه مخاطب بنفقتهن وكسوتهن والعدل واجب على الزوج أيضا إذا كان مريضا مرضا يقدر معه على الانتقال إلى من لها الحق فان تعذر عليه ذلك اختار من شاء منهن فى الإقامة عندها مدة مرضه حتى يحصل له الشفاء ثم إن العدل بين الزوجات واجب مطلقا سواء كن (حرائر أو إماء مسلمات أو كتابيات فانه يجب عليه أن يعدل بينهن فان لم يعدل فهو ظالم عاص لله ولرسوله لا تجوز

إمامته ولا شهادته) لفسقه (ومن جحد وجوبه فهو كافر) أى مرتدلا كافر أصلى (يستتاب ثلاثا فان لم يتب فهو كافر) أى يقتل كفر الاحدا (والعدل المذكور) الذى عقد الفصل لأجل بيان حكمه (يكون فى النفقة والكسوة) لايخفى أن الكسوة من جملة النفقة فلعله أفردها بالذكر دفعا لما يتوهم من أن المراد بالنفقة القوت ومايتعلق به من أدم ونحوه و يعتبر العدل المذكور فى النفقة والكسوة (بحسب حال كل واحدة) منهن (فالشريفة) لها تمييز خاص يناسب حالها فلا يسوى بينها و بين الدنيئة فى الكسوة والنفقة(و) أما(فى المبيت) فالتسوية واجبة لافرق بين الشريفة والدنيئة ولو ذمية بل ولو امتنع الوطء

شرعا أو عادة كالرتقاء و إذا تعينت

إِمَامَتُهُ وَلاَ شَهَادَتُهُ وَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهُ فَهُوَ كَافِرٌ يُسْتَتَابُ ثَلاَثًا فَإِنْ لَمْ يَتُبْ فَهُوَ كَافِرٌ وَالْعَدْلُ الْمَذْكُورُ يَكُونُ فِى النَّفَقَةِ وَالْكُسْوَةِ بِحَسَبِ حَالِ كُلِّ وَاحِدَةٍ فَالشَّرِيفَةُ بِقَدْرِ مِثْلِهَا، وَالدَّنِيئَةُ بِقَدْرِ مِثْلِهَا . وَفِى الْمَبِيتِ فَلاَ يَدْخُلُ لِحَاجَتِهِ عِنْدَ مَنْ لَمْ تَكُنْ نَوْبَتُهَا وَإِنَّمَا يَطْلُبُهَا مِنْ خَارِجِ الْبَيْتِ ، وَالْقَسْمُ بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَلاَ يَقْسِمُ بِيَوْمَيْنِ إِلاَّ بِرِضَاهُنَّ ،

النوبة الواحدة منهن (فلا يدخل لحاجته عند من لم تكن نو بتها و) إذا دعت وعرضت له حاجة (فإنما يطلبها من خارج البيت) و إن امتنعت صاحبة النوبة من بياته عندها بأن أغلقت دونه الباب جاز له البيات عند ضرتها إن لم يقدر أن يبيت بحجرتها و إذا جازله البيات عند ضرتها فى ليلتها جازله وطء ضرتها أفاد ذلك الأجهورى ووجهه ظاهر لأنها حيث أغلقت الباب فائدتان دونه ولم يقدر على البيات بحجرتها كأنها أسقطت حقها ولم ير بعض الشراح هذا الوجه فقال إن له البيات عند ضرتها من غير استمتاع اقتصارا على الضرورة (والقسم) فى المبيت يكون (بيوم وليلة) لكل واحدة منهما أو منهن (ولا يقسم بيومين إلا برضاهن)وهذا إن كانتا ببلد فان كانتا ببلدين متباعدتين فليقسم بما تيسر من ذلك ولا يمكث عند إحداها أزيد من الأخرى إلا لحاجة تجر أو حرث أو نحوه هذا حكم القسم فى المبيت وأما القسم فى الوطء فليس بواجب بل يتركه إلى سجيته مالم يكف عن وطء صاحبة النوبة لأجل ليلة ضرتها القابلة فيحرم ترك الوطء

إذا كان لهذا الغرض فكما لاتجب التسوية فى الوطء لاتجب فى الميل القلبى لأنه من الأمور القهرية لا الاختيارية ولا تكليف بالأمور القهرية وكذا لاتجب التسوية بين زوجة وأمة فى المبيت ولا تجب التسوية أيضا بين الاماء فى المبيت ﴿فائدتان: الأولى لايصيب الرجل زوجته أو أمته ومعه أحد فى البيت﴾ بحيث يراه (صغيرا كان أو كبيرا يقظان أو نائما) فيكره مع النائم والصغير ويمنع مع اليقظان الكبير (والثانية يكره أن يضاجعهن فى فراش واحد بلا وطء وقيل

﴿فَائِدَتَانِ﴾ الْأُولَى: لَايُصِيبُ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ وَمَعَهُ أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا يَقْظَانَ أَوْ نَائِمًا، الثَّانِيَةُ يُكْرَهُ أَنْ يُضَاجِعَهُنَّ فِي فِرَاشٍ وَاحِدٍ وَقِيلَ يَحْرُمُ، وَاخْتُلِفَ فِي جَمْعِ الْإِمَاءِ فَقِيلَ يَجُوزُ وَقِيلَ لَايَجُوزُ وَقِيلَ يُكْرَهُ هَذَا فِي الْمُضَاجَعَةِ وَأَمَّا وَطْءُ إِحْدَاهُنَّ بِمَحْضَرِ الْأُخْرَى فَلَا يَجُوزُ اتِّفَاقًا، وَهَذَا آخِرُ مَا أَرَدْنَا جَمْعَهُ مِنْ مَسَائِلِ النِّكَاحِ.

وَأَمَّا الطَّلَاقُ فَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِكَ أَطْلَقْتُ النَّاقَةَ فَانْطَلَقَتْ إِذَا أَرْسَلْتَهَا مِنْ عِقَالٍ أَوْ قَيْدٍ،

يحرم) ولو بلا وطء واقتصر عليه فى المختصر (واختلف فى جمع الاماء فى فراش واحد فقيل يجوز) لقلة غيرتهن (وقيل لايجوز) أى يمنع (وقيل يكره) وعلى هذين القولين اقتصر الشيخ خليل حيث قال وفى منع الأمتين وكراهته قولان هذا حكم المضاجعة فى فراش واحد (وأما وطء إحداها بمحضر الأخرى فلا يجوز اتفاقا) قال التتائى والظاهر منع جمع زوجته وأمته أى بلا وطء (وهذا آخر ما أردنا جمعه من مسائل النكاح) ثم شرع فى بيان ماهو من متعلقات النكاح لكونه يطرأ على العصمة المتقررة بالنكاح مشيرا إلى مأخذ مادته فقال (وأما الطلاق فهو مأخوذ من قولك أطلقت الناقة فانطلقت) وهلا قال مأخوذ من قولك طلق أو من مصدره وهو التطليق وعلى أنه مأخوذ مما أشار إليه المصنف من قوله مأخوذ من قولك أطلقت الخ تقول ذلك (إذا أرسلتها من عقال أو قيد) حسى ولما كان بين الطلاق الذى هو حل العصمة إذ المرأة موثقة بها و بين إرسال الناقة وهو حل وثاقها من قيد أو عقال حسى من المناسبة الظاهرة أتى بالتفريع فقال:

(فكل ذات زوج موثقة عند زوجها) وثاقا معنويا فاذا فارقها بصيغة مما يأتى فقد أطلقها من وثاقها المعنوى (و) يتفرع على هذا أن (الطلاق لغة الانقطاع والذهاب) فكان على المصنف أن يأتى بالفاء بدل الواو فيقول فالطلاق لغة الخ وقوله (واصطلاحا حل العصمة المنعقدة بين الزوجين) يشير إلى أن قوله واصطلاحا معطوف على قوله لغة فقد تضمن مجموع كلامه معنى كليا فكأنه يقول ما أشرت له بقولى الطلاق لغة الخ فهو المعنى اللغوى وأما معناه اصطلاحا فهو حل العصمة الخ (وهذا) الحل (أمر جعله الله تعالى بأيدى الأزواج) أصالة (دون الزوجات) وأما

(١٦٨)

فَكُلُّ ذَاتِ زَوْجٍ مُوثَقَةٌ عِنْدَ زَوْجِهَا . فَإِذَا فَارَقَهَا أَطْلَقَهَا مِنْ وَثَاقِهِ ، وَالطَّلَاقُ لُغَةً الِانْقِطَاعُ وَالذَّهَابُ ، وَاصْطِلَاحاً حَلُّ الْعِصْمَةِ الْمُنْعَقِدَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ، وَهَذَا أَمْرٌ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَيْدِي الْأَزْوَاجِ دُونَ الزَّوْجَاتِ وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ : مُبَاحٌ وَهُوَ طَلَاقُ السُّنَّةِ ، وَمَحْظُورٌ وَهُوَ طَلَاقُ الْبِدْعَةِ وَهُوَ الطَّلَاقُ ثَلَاثاً فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلِطَلَاقِ السُّنَّةِ شُرُوطٌ : أَنْ تَكُونَ الْمُطَلَّقَةُ مِمَّنْ تَحِيضُ ،

إيقاعهن للطلاق عند تفويض الأزواج لهن فى إيقاعه على جهة التمليك أو التخيير فليس بطريق الأصالة بل لنيابتهن عن الأزواج فى ذلك (وهو) أى الطلاق (على قسمين) أحدهما (مباح وهو طلاق السنة و) الآخر (محظور) أى غير مباح فيشمل المكروه (وهو طلاق البدعة) ثم عرف طلاق البدعة بقوله (وهو الطلاق ثلاثا) مثلا إذ صور البدعى لا تنحصر فى هذه الصورة ومن تمام الطلاق البدعى أن وأن تكون الثلاث فى (كلمة واحدة) هذه الصورة من أفراد حقيقة الطلاق البدعى (ولطلاق السنة شروط) أى الطلاق الذى أذنت فيه السنة وإنما أضيف للسنة مع أن القرآن أذن فيه أيضا قال تعالى فطلقوهن لعدتهن فغاية مايستروح به أن الآية أذنت فى أصل الوقوع مجردا عن قيوده والقيود لم تؤخذ إلا منها ثم أشار إلى شروط طلاق السنة فقال (أن تكون المطلقة) غير حائض ولا نفساء إن كانت (ممن تحيض) فان كانت ممن لا تحيض لصغر أو إياس طلقها متى شاء وكذا الحامل والتى لم يدخل بها فيطلقهما متى شاء إذ الحامل عدتها بوضع الحمل وغير المدخول بها لا عدة عليها فالطول الذى يحصل من

جهة الحيض منتف فيهما (و) من شروط طلاق السنة (أن لاتكون) المطلقة (حائضا ولا نفساء) وإلا حرم ووقع وأجبر على الرجعة (وأن تكون فى طهر لم يمس فيه و)إذا طلقها فى الطهر الذى لم يمس فيه فلا بد (أن يطلق فيه واحدة)فهذه شروط طلاق السنة فان فقد شرط منها فبدعى (ومن قال لزوجته أنت طالق فهى واحدة) إن نواها أو لم ينو شيئا فيحكم عليه بوقوع طلقة واحدة (حتى ينوى أكثر من ذلك) فيحكم عليه بوقوع مانواه (والخلع طلقة) لافسخ (بائنة لارجعة فيها وإن لم يسم طلاقا إذا أعطته شيئا يخلعها به من نفسه) فالغالب فيه أن تعطيه شيئا ومن غير الغالب أن لاتعطيه هى بل يعطيه

(١٦٩)

وَأَنْ لَا تَكُونَ حَائِضًا وَلَا نُفَسَاءَ وَأَنْ تَكُونَ فِي طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّ فِيهِ وَأَنْ يُطَلِّقَ فِيهِ وَاحِدَةً، وَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ فَهِيَ وَاحِدَةٌ حَتَّى يَنْوِيَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَالْخُلْعُ طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ لَا رَجْعَةَ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ طَلَاقًا إِذَا أَعْطَتْهُ شَيْئًا يَخْلَعُهَا بِهِ مِنْ نَفْسِهِ، وَأَرْكَانُ الطَّلَاقِ أَرْبَعَةٌ: الْأَوَّلُ مُوقِعُ الطَّلَاقِ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا فَلَا يَنْعَقِدُ طَلَاقُ الْكَافِرِ،

غيرها أو لا يعطى أصلا و يقع بلفظ الخلع وهو طلقة بائنة سواء وقع بلفظ الخلع مقارنا للعوض أو كان بلفظ الخلع وإن لم يكن عوض أو كان بعوض و إن لم يكن بلفظ الخلع والعوض من غيرها كذلك إن كانت هى والغير أهلا لدفع العوض لا إن كانت سفيهة أو صغيرة أو ذات رق بغير إذن ولى وسيد فلا يتم للزوج المال بل يرده و بانت منه ولو قال بعد إيقاعه بشرط أن يتم لى ماخالعتنى به والا لم يلزمنى خلع فلا ينفعه ذلك لأنه واقع بعد وقوع الخلع وأما إن وقع ابتداء معلقا بأن قال إن أبرأتينى أو إن صحت براءتك فأنت طالق فقالت له أبرأتك فيتم الخلع إن كانت رشيدة حرة بالغة وإلا لم يقع طلاق لأنه معلق على شرط لم يوجد ولم يقل أحد بوقوعه مع عدم وقوع شرطه وهذا ظاهر إن قال لها إن صحت براءتك وأما إن قال إن أبرأتينى فانه يقع لأنه معلق على شرط وقد وجد (وأركان الطلاق أربعة : الأول)منها (موقع الطلاق وشرطه) إذا كان زوجا (أن يكون مسلما مكلفا) وأما الوكيل والفضولى فلا يشترط فيهما شىء من الوصفين المذكورين وإذا كان شرط موقع الطلاق الاسلام (فلا ينعقد طلاق الكافر)ولو ثلاثا فلا

تتعرض لهم إذا لم يترافعوا إلينا وإلاحكمنا بينهم بحكم الاسلام حيث كان صحيحا في الإسلام بأن توفرت فيه شروط نكاح المسلمين (و) كذا (لا) ينفذ طلاق (الصبي ولا من زال عقله بجنون أو إغماء أو نحو ذلك و) في (السكران بخمر أو نبيذ) خلاف (المشهور نفوذ طلاقه قاله في الجواهر وظاهره ميز أم لا) وهو المعتمد ومقابله لازم إلا أن لا يميز فلا طلاق وفرض المسئلة أنه استعمل عمدا ما يغيب عقله ولو مع شكه أن يغيب كان مما يسكر جنسه أولا كلبن حامض فإذا تحقق أو ظن أن اللبن ونحوه لا يغيب عقله فغاب باستعمال وطلق فلا ينفذ طلاقه ولذا قال المصنف (واحترز بقوله بخمر أو نبيذ عما لو شرب لبنا أو أكل طعاما حلالا أو دواء) كذلك (فسكر منه فانه إن طلق في تلك الحالة لا يلزمه طلاق إجماعا) الركن (الثاني) من أركان الطلاق (المحل وهو الزوجة وشرطه ملك الزوج عصمة المرأة قبل الطلاق) سواء كان الملك حقيقة بأن كانت في عصمته قبل إنشاء الطلاق أو كان الملك مجازا كأن علق طلاقها على تقدير وجود عصمتها بأن قال لمرأة ليست بزوجة له إن تزوجتك فأنت طالق أو قال إن دخلت الدار فأنت طالق ونوى إن دخلت بعد أن يتزوجها فإنه إذا نكحها فدخلت وقع عليه الطلاق الركن (الثالث) من أركان الطلاق (القصد) ولو بغير لفظ الطلاق كاسقني الماء فالمدار على قصد التلفظ في الصريح والكناية الظاهرة و إن لم يقصد حل العصمة فلا عبرة بسبق اللسان وفي الكناية الخفية المدار على قصد حل العصمة وحيث كان المدار على قصد التلفظ ولو بغير لفظ الطلاق في الصريح والكناية الظاهرة تفرع عليه قوله (فمن سبق

وَلَا الصَّبِيِّ وَلَا مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَالسَّكْرَانُ بِخَمْرٍ أَوْ نَبِيذٍ الْمَشْهُورُ نُفُوذُ طَلَاقِهِ ،قَالَهُ فِي الْجَوَاهِرِ وَظَاهِرُهُ مَيَّزَ أَمْ لَا ، وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ بِخَمْرٍ أَوْ نَبِيذٍ عَمَّا لَوْ شَرِبَ لَبَنًا أَوْ أَكَلَ طَعَامًا حَلَالًا أَوْ دَوَاءً فَسَكِرَ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ إِنْ طَلَّقَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ لَا يَلْزَمُهُ طَلَاقٌ إِجْمَاعًا ، الثَّانِي الْمَحَلُّ وَهُوَ الزَّوْجَةُ ، وَشَرْطُهُ مِلْكُ الزَّوْجِ عِصْمَةَ الْمَرْأَةِ قَبْلَ الطَّلَاقِ ، الثَّالِثُ الْقَصْدُ فَمَنْ سَبَقَ

لسانه

لسانه إلى الطلاق) من غير قصده (لم يقع عليه طلاق) وكذا لا يقع الطلاق بالاكراه على إنشائه ولذا قال المصنف (ولا يقع طلاق المكره) على النطق بالطلاق لزوجته بشرط أن يكون الاكراه بخوف قتل او سجن أو قطع أو صفع لذى مروءة بملأ الركن (الرابع) من أركان الطلاق (اللفظ أو مايقوم مقامه من الفعل) وذلك كالاشارة التى احتف بها من القرائن مايقطع من عاينها بأنه فهم منها الطلاق (أما اللفظ فينقسم إلى صريح وكناية وما عداهما) أى من الكناية الخفية (فالصريح) هو مادل على معنى لا يحتمل غيره بحيث لا ينصرف عنه ولو بنية صرفه وهو (مافيه لفظ الطلاق على أى وجه كان) أى ما كان مشتملا على مادة

لِسَانُهُ إِلَى الطَّلَاقِ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَلَا يَقَعُ طَلَاقُ الْمُكْرَهِ ، الرَّابِعُ اللَّفْظُ أَوْ مَايَقُومُ مَقَامَهُ مِنَ الْفِعْلِ ، أَمَّا اللَّفْظُ فَيَنْقَسِمُ إِلَى صَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ وَمَا عَدَاهُمَا ، فَالصَّرِيحُ مَافِيهِ لَفْظُ الطَّلَاقِ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ أَنْتِ مُطَلَّقَةٌ فَيَلْزَمُ بِهَذَا الطَّلَاقُ وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ وَمُطْلَقُهَا وَاحِدَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ أَكْثَرَ ، وَالْكِنَايَةُ قِسْمَانِ ظَاهِرَةٌ وَمُحْتَمَلَةٌ

الطلاق وهى الطاء واللام والقاف على أى وجه كان وقد مثل لذلك بقوله (مثل أن يقول أنت طالق) فقد اشتملت هذه الصيغة على الطاء واللام والقاف فكانت معتبرة فى الصريح وكذلك قوله (أو أنت مطلقة) من الصريح لاشتمالها على مادة الطلاق (فيلزم بهذا) أى بما ذكر من الصيغ المشتملة على المادة (الطلاق ولا يفتقر إلى نية) وكذا لا ينصرف عن الطلاق بنية صرفه هذا فى لزوم الطلاق بهذه الصيغ الصريحة وأما مايلزمه من الطلاق عند عدم التقييد بالنية فأشار له بقوله (ومطلقها) أى مطلق هذه الألفاظ الصريحة أى الآتى بها مطلقة عن نية واحدة أو أكثر يلزمه (واحدة) فى كل حال (إلا أن ينوى) بها أكثر من واحدة فيلزمه مانواه اثنتين أو ثلاثا (و) أما (الكناية) فهى (قسمان ظاهرة) فى الطلاق لا تحتمل غيره إلا بنية الصرف للغير وإنما سميت هذه الألفاظ أى لفظ خلية وبرية بالكناية لأنها استعمال اللفظ فى لازم مسماه مثلا خلية اسم للمرأة الخالية من الزوج ويلزم من ذلك ذهاب العصمة وكذا يقال فى البقية وقوله (ومحتملة) معطوف على ظاهرة وإنما

كانت محتملة لأنها لاتنصرف للطلاق إلا بنية الصرف له فاذا صرفها لغير الطلاق انصرفت إليه فهذا معنى قوله ومحتملة . ثم أشار إلى أمثلة الكناية الظاهرة فقال (فالظاهرة) أى فالكناية الظاهرة (مثل قولك) لزوجتك (أنت خلية وبرية) ولكونهما مثالين قالوا وفى كلامه بمعنى أو ومن أمثلة الكناية الظاهرة بائن وبتة وحبلك على غاربك وأنت حرام وأنت على كالميتة والدم ولحم الخنزير ووهبتك لأهلك ورددتك لأهلك فهذه الكنايات ثلاث فى المدخول بها وفى غيرها إلا أنت حرام فثلاث فى المدخول بها وينوى فى غير المدخول بها وقيد القرافى فى خلية وبرية وحبلك على غاربك أن يستعملها العرف فى حل العصمة وإلا فهى من الكناية الخفية إجماعا لا الظاهرة فتستعمل استعمال الكناية الخفية فى قصد الطلاق

(١٧٣)

فَالظَّاهِرَةُ مِثْلُ قَوْلِكَ أَنْتِ خَلِيَّةٌ وَبَرِيَّةٌ وَهِيَ كَالصَّرِيحِ فِي أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ فِي غَيْرِ الطَّلَاقِ، وَالْمُحْتَمِلَةُ مِثْلُ اذْهَبِي وَانْصَرِفِي فَتُقْبَلُ دَعْوَاهُ فِي نَفْيِهِ وَعَدَدِهِ فَإِذَا ادَّعَى أَنَّهُ أَرَادَ الطَّلَاقَ فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ يَكُونُ طَلَاقًا ، وَأَمَّا مَا يَقُومُ مَقَامَ اللَّفْظِ فَأَنْوَاعٌ : مِنْهَا الْإِشَارَةُ الْمُفْهِمَةُ وَهِيَ مُعْتَبَرَةٌ مِنَ الْأَخْرَسِ فِي الطَّلَاقِ

وعدم القصد وينبغى أن يجرى هذا القيد فى كل ما يتبادر منه معنى غير الطلاق وذلك كالميتة والدم وما أشبههما (وهى) أى الكناية الظاهرة (كالصريح) من الطلاق ووجه الشبه بينهما ما أشار إليه المصنف (فى أنه لا تقبل دعواه فى غير الطلاق) إذا قال لم أرد الطلاق هذا حكم الكناية الظاهرة من أنها كالصريح فى عدم الصرف ومنها عن الطلاق ولو مع نية الصرف فلا يقبل قوله لم أرد الطلاق (و) أما (المحتملة) وذلك (مثل اذهبى وانصرفى) واقعدى وأنت حرة ومعتقة فليست كالصريح ف(تقبل دعواه فى نفيه وعدده) إذا ادعى ذلك (فاذا ادعى أنه أراد الطلاق ف) فيه خلاف (المشهور أنه يكون طلاقا) ومذهب أشهب الذى هو مقابل المشهور عدم اللزوم بهذه الألفاظ عند إرادة الطلاق (وأما مايقوم مقام اللفظ فأنواع) كثيرة (منها الاشارة المفهمة) أى التى شأنها الافهام وإن لم تفهم منها المرأة الطلاق فالاشارة المفهمة هى التى انضم لها من القرائن مايقطع من عاينها بدلالتها على الطلاق (وهى معتبرة من الأخرس فى الطلاق) وكذا من غير الأخرس كما فى بهرام لأنه قال وسواء كانت ممن هو قادر على الكلام أم لا كالأخرس

ونحوه فغير المفهمة بالمعنى المذكور لايقع بها طلاق ولو قصده بها لأنه فعل من الأفعال والفعل لايقع به طلاق إلا أن يعتاد قوم ذلك وذلك مثل أن يعتادوا وقوعه بضربها أو مسها فتكون الإشارة الغير المفهمة من الأفعال التى جرى العرف باستعمالها فى الطلاق بدون عوض (ومنها) أى من الأنواع التى تقوم مقام اللفظ (كتابة الطلاق من القادر على النطق) وأولى منه العاجز (فان كتب الكتاب بالطلاق) أى متلبسا بالطلاق فالباء للملابسة وسواء كتبه لها أو لوليها (وهو عازم على الطلاق) حين الكتابة أى ناويا له (وقع ما كتبه) بمجرد الكتب وكذا إن كتبه مستشيرا وأخرجه عازما أو لانية له فيقع الطلاق بمجرد الخروج وصل

وَمِنْهَا كِتَابَةُ الطَّلَاقِ مِنَ الْقَادِرِ عَلَى النُّطْقِ فَإِنْ كَتَبَ الْكِتَابَ بِالطَّلَاقِ وَهُوَ عَازِمٌ عَلَى الطَّلَاقِ وَقَعَ عَلَيْهِ مَا كَتَبَهُ وَإِنْ كَتَبَهُ غَيْرَ عَازِمٍ فَلَهُ رَدُّهُ مَالَمْ يَبْلُغِ الْمَرْأَةَ فَيَلْزَمُهُ وَلَوْ عَقَدَ الطَّلَاقَ بِقَلْبِهِ جَازِمًا مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ فَفِي وُقُوعِ الطَّلَاقِ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ رِوَايَتَانِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً لِيُحِلَّهَا لِمَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَلَا يُحِلُّهَا ذَلِكَ ، وَيُفْسَخُ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَبَعْدَهُ ،

للمرأة أم لا (وإن كتبه غير عازم فله رده) بعد الخروج أى وقد كان أخرجه مستشيرا فلا يقع عليه طلاق (مالم يبلغ المرأة ف)حينئذ (يلزمه) الطلاق إذا بلغها ودخل فى يدها على أى وجه كان ولو بذهابها إلى بيته فوجدته فيه فأخذته فالمدار على دخوله فى يدها (ولو عقد الطلاق بقلبه جازما من غير تردد) بأن يجريه بقلبه كما يجريه بلسانه (ففى وقوع الطلاق عليه بمجرد ذلك روايتان) وأما من عزم على طلاقها فى المستقبل ثم بدا له عدمه فلاشئ عليه (ولا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة ليحلها لمن طلقها) ثلاثا أى نوى ذلك ولو مع نية إمساكها إن أعجبته فان لم ينو هو ونوى المطلق ثلاثا ذلك أو المرأة أو المطلق والمرأة ولم يشعر الزوج الثانى بذلك فلا يضر فتحل إذا طلقها هذا الرجل لمبتها بعد تمام عدتها (و) إذا وقع وتزوجها بقصد أن يحلها لمن طلقها ثلاثا (لا يحلها ذلك) التزوج المذكور المتلبس بقصد المتزوج الثانى تحليلها لمن طلقها ثلاثا (و) يكون حكم هذا العقد المتلبس بالقصد المذكور أنه (يفسخ قبل البناء وبعده) بطلاق لأنه مختلف فيه فان فسخ قبل البناء فلاشئ لها

(وإن فسخ بعده فلها المسمى) إن كان وإلا فصداق المثل وكان الأولى تأخير هذه المسئلة التى هى قوله ولا يجوز أن يتزوج الرجل الخ عما بعدها لأنهامن فروع ما بعدها المشار إليها بقوله (ومن طلق امرأته ثلاثا لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره) بالغا مسلما يولج فيها حشفته بلا منع من حيض ونفاس ولا نكرة فيه بأن يتصادقا على الإيلاج أو لا يعلم منهما إقرار ولا إنكار بانتشار حال الإيلاج أو بعده فى نكاح لازم وعلم خلوة فان لم تتوفر هذه الشروط لم تحل لمن بتها فلا تحل بمجرد العقد ولا بإيلاج غير بالغ ولو مراهقا ولا بوطء نهى الله عنه لحيض أو نفاس أو بدبر أو بمسجد أو بفضاء مستقبل قبلة أو مستدبرها ولا بنكاح فيه نكرة ولو من أحدهما إلا أن يتصادقا عليه فيقبل رجوعهما بعد النكرة ولا بإيلاج لا انتشار فيه لا حال الإيلاج ولا بعده ولا بإيلاج فى هوى الفرج ولا بما لف عليه خرقة كثيفة ولا بوطء سيد ولا بنكاح غير لازم كنكاح عبد أو سفيه بغير إذن سيد وولى فان أجازاه ورضياه حلت ان وطئت بعد الاجازة والرضا ولا بتصادقهما على الخلوة بدون شهادة امرأتين لها ولا بوطء

(١٧٤)

وَإِنْ فُسِخَ بَعْدَهُ فَلَهَا الْمُسَمَّى ، وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ بِمِلْكٍ وَلَا نِكَاحٍ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ قَالَ فِى الرِّسَالَةِ وَلَهُ : أَىْ لِلْمُطَلِّقِ زَوْجَتَهُ الرَّجْعَةُ فِى الَّتِى تَحِيضُ

مجنونة أومغمى عليها أو نائمة وتحل المبتوتة بوطء مجنون لا سكران لأن مالم الحلية وعدمها من صفاتها وحدها فاعتبرت هى وحدها ولا بد فى الاحلال المستكمل الشروط المتقدمة من شاهدين على التزويج بالثانى ﴿ فصل فى ﴾ بيان حكم (الرجعة) فقوله (قال فى الرسالة وله أن يراجع زوجته) بيان لحكمها من كونه مندوبا أو مباحا وإنما تندب له الرجعة أو تباح إذا كان الطلاق رجعيا ويلزم من كون الطلاق رجعيا أن الزوجة رجعية ولذا وصفها المصنف بقوله (الرجعية) فغير الرجعية لا تباح ولا تندب الرجعة بل تحرم وتقع باطلة وإنما تجوز الرجعة لمن كان فيه أهلية النكاح لا إن كان مجنونا أو سكران سكرا حراما أو حلالا ويستثنى من قولهم وإنما تجوز الرجعة لمن كان فيه أهلية النكاح من لم يكن فيه أهلية النكاح وتجوز رجعته وذلك المحرم والمريض والعبد والسفيه والمفلس بعد الحجر عليه فهؤلاء تجوز رجعتهم ولا يجوز نكاحهم وإنما تجوز الرجعة (فى التى تحيض) ما دامت فى عدة نكاح صحيح لازم

حل وطؤه مدخولا بها (مالم تدخل فى الحيضة الثالثة) وذلك (فى الحرة و) مالم تدخل فى الحيضة (الثانية) وذلك (فى الأمة) فإذا دخلت الحرة فى الثالثة والأمة فى الثانية فلا رجعة إلا بعقد جديد بصداق وولى وشهود وأما التى لا تحيض لصغر أو إياس فله مراجعتها قبل انقضاء ثلاثة أشهر (قال شارحها) أى الرسالة (الرجعة يملكها الزوج فى كل طلاق نقص عدده عن الثلاث) لأن العصمة لم تنقطع فان مسببات الزوجية كلها قائمة بينهما ماعدا الوطء وهذا (مالم يكن معه) أى الطلاق (فداء) أى دراهم تعطيها له من عندها وأما لو أبرأته من صداقها المقدم أو المؤخر

مَالَمْ تَدْخُلْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فِي الْحُرَّةِ أَوِ الثَّانِيَةِ فِي الْأَمَةِ قَالَ شَارِحُهَا: الرَّجْعَةُ يَمْلِكُهَا الزَّوْجُ فِي كُلِّ طَلَاقٍ نَقَصَ عَدَدُهُ عَنِ الثَّلَاثِ مَالَمْ يَكُنْ مَعَهُ فِدَاءٌ أَوْ مَالَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الْمُبَارَأَةِ وَالْفِدْيَةِ وَإِنَّمَا كَانَتْ لَهُ الرَّجْعَةُ مَالَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ لَا تَنْقَطِعُ بِمَا دُونَ الثَّلَاثِ فِي الْحُرَّةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ فِدَاءٌ مَالَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ وَالرَّجْعَةُ تَكُونُ بِالنِّيَّةِ مَعَ الْقَوْلِ أَوْ بِالنِّيَّةِ دُونَ الْقَوْلِ، فَإِنْ نَوَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ رَاجَعَهَا فَقَدْ صَحَّتْ رَجْعَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى ،

أو كلاهما فهو ما أشار إليه بقوله (أولم يكن على وجه للبارأة والفدية) فانه يقع بائنا فى كلتا الحالتين (والرجعة تكون) بأحد أمرين إما (بالنية مع القول) بأن يقول راجعتها أو ارتجعت وهما صريحان فى هذا المحل أو يقول أعدت الحل أو رفعت التحريم إذا صحب ذلك نية يحتمل أعدت الحل لى ويحتمل أعدته للناس ورفعت التحريم عنى أو عن الناس فلذلك لم يحصل بها رجعة حيث لا نية ولا دلالة ظاهرة بخلاف أعدت حلها ورفعت تحريمها فرجعة لأن فيه دلالة ظاهرة على الرجعة وذكر الأمر الثانى بقوله (أو بالنية دون القول) على الأظهر (فان نوى فى نفسه) أى أتى فى نفسه بكلام نفسى كما يدل عليه لفظ المقدمات لا القصد فقط ومتعلق قوله فان نوى فى نفسه قوله (أنه راجعها فقد صحت رجعته) عند ابن رشد فقول المصنف (فيما بينه وبين الله تعالى) مرتبط بقوله أو بالنية دون القول أى فتصح رجعته بالنية دون القول فيما بينه و بين الله تعالى فقط .

(ولو انفرد اللفظ دون النية لما صحت له الرجعة بذلك فيما بينه و بين الله تعالى) لأن النية هي الأصل ولا يصح ذلك بدونها وأما في الظاهر فرجعة على المشهور لدلالته بالوضع (والوطء بدون النية) للرجعة (لايكون رجعة) على المشهور وقال ابن وهب إن الوطء دون نية رجعة (و) على المشهور ف (الوطء) بدون نية رجعة (حرام) ومثله في الحرمة الاستمناء بها بغيره (وفي الاشهاد على الرجعة قولان بالوجوب والاستحباب) وعلى الاستحباب اقتصر في المختصر وأصابت

من منعت نفسها من الزوج لأجل الاشهاد أي فعلت أمرا مستحبا على أن الاشهاد مستحب والله أعلم

﴿ الباب التاسع في البيع ﴾ الأصل إباحته وقد يعرض له الوجوب كبيع طعام لمضطر وقد تعرض له الكراهة كبيع هر أو سبع لا لأخذ جلده وقد تعرض له الحرمة كالبيوع المنهي عنها (وله ثلاثة أركان) الركن (الأول ما يدل على الرضا من قول) من الجانبين (كقول البائع بعتك وقول المشتري اشتريت) ولا يشترط الترتيب بين الإيجاب والقبول أن فلو قال المشتري بعني فقال له البائع بعتك لصح (أو فعل)من الجانبين (كالمعاطاة) بأن يأخذ البائع الثمن و يأخذ المشتري المثمن و ينعقد أيضا بالاشارة المفهمة ولو من القادر وينعقد أيضا بقول من أحد الجانبين وفعل من الجانب الآخر . الركن (الثاني العاقد) للبيع (وهو البائع والمشتري و يشترط في صحة بيعه) أي العاقد للبيع المسر بالبائع والمشتري

وَلَوِ انْفَرَدَ اللَّفْظُ دُونَ النِّيَّةِ لَمَا صَحَّتْ لَهُ الرَّجْعَةُ بِذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى ، وَالْوَطْءُ بِدُونِ النِّيَّةِ لَا يَكُونُ رَجْعَةً ، وَالْوَطْءُ حَرَامٌ ، وَفِي الْإِشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ قَوْلَانِ بِالْوُجُوبِ وَالِاسْتِحْبَابِ .

الباب التاسع فى البيع

وَلَهُ ثَلَاثَةُ أَرْكَانٍ الْأَوَّلُ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا مِنْ قَوْلٍ كَقَوْلِ الْبَائِعِ بِعْتُكَ وَقَوْلِ الْمُشْتَرِي اشْتَرَيْتُ ، أَوْ فِعْلٍ كَالْمُعَاطَاةِ . الثَّانِي الْعَاقِدُ وَهُوَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي وَيُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ بَيْعِهِ

(أن يكون مميزا) وهو الذى يفهم الخطابات التى تتوجه إليه ويحسن الجواب عنها فما لم يكن عنده هذا المقدار إما لكونه صغيرا أو سكران أو مجنونا فلا يصح بيعه ولا شراؤه لفقد التمييز الذى هو شرط فى عاقد البيع ولذا قال المصنف (فلا ينعقد بيع غيره ولا شراؤه) أى غير المميز وهو ما انتفى عنه التمييز إما (لصغر أو جنون أو سكر) فالسكر مانع من صحة البيع والشراء وهو أيضا مانع من صحة إقراره وسائر عقوده سدا للباب لئلا يتسارع الناس إلى أخذ ما بيده وإنما أخذ بجناياته وعتقه وطلاقه لئلا يتساكر الناس فيتلفون أموال غيرهم ويستبيحون دماءهم ويمزقون أعراضهم فسدا للذريعة شدد عليهم الشرع نكالا لهم فأخذهم بالجنايات والعتق والطلاق ثم عطف على قوله لصغر أو جنون الخ قوله

(١٧٧)

أَنْ يَكُونَ مُمَيِّزاً ، فَلَا يَنْعَقِدُ بَيْعُ غَيْرِهِ ، وَلَا شِرَاؤُهُ لِصِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَلَا يَلْزَمُ الْبَيْعُ إِلَّا مِنْ مُكَلَّفٍ . الثَّالِثُ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ وَهُوَ الثَّمَنُ وَالْمُثْمَنُ ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِمَا خَمْسَةُ شُرُوطٍ : الطَّهَارَةُ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ نَجِسٍ كَالْعَذِرَةِ ، وَلَا مُتَنَجِّسٍ لَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ كَالزَّيْتِ ،

(ونحو ذلك) كالاغماء (و) إذا كان شرط لزوم البيع العقل والرشد والطول فـ(لا يلزم البيع إلا من مكلف) فبيع السفيه صحيح إلا أنه غير لازم متوقف لزومه على إجازة الولى وكذا المجبور على البيع جبرا حراما بيعه صحيح غير لازم هذا حكم المجبور على البيع جبرا حراما وأما المجبور على البيع جبرا

شرعيا كجبر الحاكم المديان على البيع لوفاء الغرماء فبيعه صحيح لازم. الركن (الثالث) من أركان البيع (المعقود عليه) البيع (وهو الثمن والمثمن) فيشترط فى المعقود عليه البيع وهو الثمن والمثمن الشروط التى أشار لها المصنف بقوله (ويشترط فيهما خمسة شروط). الأول منها (الطهارة) فى حالة الاختيار لا فى حالة الضرورة التى تبيح أكل الميتة فلا تشترط الطهارة وإذا كان الشرط طهارة الثمن والمثمن (فلا يجوز بيع نجس) العين (كالعذرة ولا) بيع الـ(متنجس) الذى (لا يمكن تطهيره كالزيت) فكما لا يجوز بيع المثمن إذا كان نجس العين أو متنجسا بأن عرضت عليه النجاسة وكان لا يمكن تطهيره كالمائع المتنجس فكذلك لا يجوز أن يكون الثمن نجسا أو متنجسا لا يمكن تطهيره فلا يؤخذ الخمر ثمنا للسلعة المبيعة

بيعا صحيحا بأن استوفت شروط المبيع هذا حكم النجس الذات والمتنجس الذى لايمكن تطهيره وأما المتنجس الذى يمكن تطهيره وإن كان يفسده الغسل أو ينقصه فيجوز بيعه ولكن مع البيان (و) أشار إلى الشرط الثانى من شروط المبيع وهو أن يكون المعقود عليه البيع ثمنا أو مثمنا يحصل (الانتفاع به انتفاعا شرعيا) فمثل آلات اللهو وإن كان يحصل الانتفاع بها إلا أنه غير شرعى فلا يجوز بيعها (ف) كذا (لايجوز بيع محرم الأكل كالفرس والبغل والحمار إذا أشرف على الموت) بأن قوى مرضه واشتد وأولى إذا بلغ السياق أى نزع الروح واحترز بمحرم الأكل عن بيع مباحه إذا أشرف على الموت بأن قوى مرضه واشتد فيجوز فاذا بلغ حد السياق أى نزع الروح منع بيعه

فبلوغ حد السياق مانع من جواز البيع مطلقا لافرق بين محرم الأكل ومباحه كما ارتضاه ابن عرفة قائلا هو ظاهر إطلاقهم (و) الشرط الثالث من شرط المبيع (عدم نهى ورد فى عينه) أى المبيع أى نهى عنه نهى تحريم من حيث البيع وإن لم ينه عنه من حيث اتخاذه لنحو الصيد (ف) اذن (لا يجوز بيع الكلب) وإن كان يشترى مأذونا فى اتخاذه للصيد ومثل الصيد اقتناؤه لزرع أو لمنافع أو لدفع مضار (و) الشرط الرابع من شروط المبيع (القدرة على تسليمه) وإذا كان شرط المبيع القدرة على تسليمه (ف) اذن (لايجوز بيع الآبق) لفقد الشرط وهو القدرة على التسليم (و) كذا (لا) يجوز بيع (البعير الشارد) لصعوبة التحصيل عليه وعدم معرفة مابه من العيوب (و) كذا لايجوز بيع (السمك فى الماء) لفقد الشرط وهو القدرة على التسليم ولعدم المعرفة بمقداره وصفته ولهذا الشرط أشار المصنف بقوله (و) من شروط البيع (العلم بكل من الثمن والمثمن فالجهل بهما أو بأحدهما مبطل) للبيع ثم مثل للجهل بأحدهما فقال (مثل أن

وَالِانْتِفَاعُ بِهِ انْتِفَاعًا شَرْعِيًّا فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مُحَرَّمِ الْأَكْلِ كَالْفَرَسِ وَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ ، وَعَدَمُ نَهْيٍ وَرَدَ فِي عَيْنِهِ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْكَلْبِ وَالْقُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِهِ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْآبِقِ ، وَلَا الْبَعِيرِ الشَّارِدِ وَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ ، وَالْعِلْمُ بِكُلٍّ مِنَ الثَّمَنِ وَالْمُثْمَنِ فَالْجَهْلُ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا مُبْطِلٌ مِثْلُ أَنْ

يشترى) معلوما (بزنة حجر مجهول) فيفسد العقد سواء تعلق الجهل بالجملة والتفصيل معا أو بالتفصيل فقط وأما إن تعلق الجهل بالجملة فقط وعلم التفصيل فلا يفسد العقد كبيع شقة أو صبرة بتمامها مجهولة القدر كل صاع بكذا فيجوز لأنه لايخرج جزء من الثمن إلا بازائه جزء من الثمن المعلوم (و) كذا لايجوز أن يشترى (تراب الصواغين) أو تراب حانوت العطار إذ لايدرى أفيه شئ أم لا وعلى تقدير أن يكون فيه شئ فلا يدرى أقليل هو أم كثير ففيه من الغرر مالايخفى والله أعلم

﴿فصل: يحرم ربا الفضل﴾ وقد عرف المصنف ربا الفضل بقوله (وهو الزيادة) أى فى النقد أو الطعام الربوى وهو ماتقوم به البنية وتفسد بعدمه ولا يفسد بالتأخير فيؤخذ من بين هذين الوصفين أنه المقتات المدخر وهل يشترط

يَشْتَرِىَ بِزِنَةِ حَجَرٍ مَجْهُولٍ وَتُرَابِ الصَّوَّاغِينَ
﴿فَصْلٌ﴾ يَحْرُمُ رِبَا الْفَضْلِ وَهُوَ الزِّيَادَةُ
وَرِبَا النَّسَاءِ وَهُوَ التَّأْخِيرُ فِي النَّقْدِ وَهُوَ الذَّهَبُ
وَالْفِضَّةُ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ دِرْهَمَيْنِ بِثَلَاثَةٍ وَلَا بَيْعُ
دِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ إِلَى يَوْمٍ أَوْ سَاعَةٍ مَثَلًا ،
وَبَيْعُ الْمُرَابَحَةِ جَائِزٌ ، لَكِنَّ الْأَحَبَّ خِلَافُهُ
لِكَثْرَةِ الْبَيَانِ عَلَى الْبَائِعِ فِيهِ فَرُبَّمَا يَنْسَى

مع الوصفين اتخاذه للعيش غالبا أو لا يشترط زيادة على الاقتيات والادخار قولان وتظهر فائدة الخلاف فى ربوية التين ونحوه (و) يحرم أيضا (ربا النساء وهو التأخير) ويكون ربا النساء فى الطعام المتحد الجنس والمتعدد ويكون (فى النقد) أيضا اتحد جنسه أم اختلف ثم أشار إلى بيان ربا الفضل فى النقد فقال (وهو الذهب) بالذهب متفاضلا يدا بيد (والفضة) بالفضة متفاضلا يدا بيد أى مقابضة فاذا انكشف لك أن ربا الفضل هو الزيادة فى أحد الجانبين على الجانب الآخر وإن لم يحصل تأخير فى المقابضة وأن ربا النساء هو تأخير أحد الجانبين وإن تساويا فى القدر علمت أن قول المصنف (فلا يجوز بيع درهمين بثلاثة) مثال لربا الفضل وأن قوله (ولا بيع درهم بدرهم إلى يوم أو ساعة مثلا) مثال لربا النساء بفتح النون المشددة (وبيع المرابحة جائز) وحقيقته بيع سلعة بثمن اشتراها به مع زيادة ربح معلوم يتفقان عليه و (لكن الأحب خلافه) من بيع المساومة وإنما كان بيع المرابحة مرجوحا (لكثرة) وجوب (البيان على البائع فيه) لأنه يجب عليه أن يبين مانقد وماعقد وماله ربح ومالا ربح له مفصلا وقل أن يبين على هذا الوجه (فربما ينسى

مايضر أو يسهو فينتقل ذهنه من شئ إلى غيره) فيقع فى الحرام بسرعة (ولا يجوز فى البيع التدليس وهو كتمان عيب السلعة عن المشترى ولا) يجوز (الغش) أيضا وهو أن يصف المبيع بصفة ليست فيه سواء وصفه بالقول أو بالفعل كتلطيخ ثوب عبد بمداد يوهم بهذا أنه كاتب والحال أنه ليس بكاتب وخلط ردئ بجيد وخلط لبن بماء وثوب بنشا (ويجب على البائع الاخبار بكل شئ إذا أخبر به المشترى قلت رغبته) فى المبيع كثياب الموتى وثوب الأجذم والأبرص والثوب المقمل ونجاسة الثوب الجديد (فيجب عليه) إذا أراد بيعها مرابحة (أن يبين أنه

مَا يَضُرُّ أَوْ يَسْهُو فَيَنْتَقِلُ ذِهْنُهُ مِنْ شَيْءٍ إِلَى غَيْرِهِ ، وَلَا يَجُوزُ فِي الْبَيْعِ التَّدْلِيسُ وَهُوَ كِتْمَانُ عَيْبِ السِّلْعَةِ عَنِ الْمُشْتَرِي ، وَيَجِبُ عَلَى الْبَائِعِ الْإِخْبَارُ بِكُلِّ شَيْءٍ إِذَا أَخْبَرَ بِهِ الْمُشْتَرِي قَلَّتْ رَغْبَتُهُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ عَقَدَ عَلَى كَذَا وَنَقَدَ عَنْهُ كَذَا وَاللهُ أَعْلَمُ .

الباب العاشر فى الفرائض

الْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَةٌ : الِابْنُ وَابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ وَالْأَبُ وَالْجَدُّ وَإِنْ عَلَا وَالْأَخُ مُطْلَقًا

عقد على كذا أو نقد عنه كذا) أو تجاوز عنه فى الزيف أو طال مكثها عنده أو ولدت عنده ولو باع ولدها معها اشتراها إلى أجل أو ركب الدابة مدة أو لبس الثوب مدة ونحو ذلك والله أعلم .

(الباب العاشر فى الفرائض) جمع فريضة مشتقة من الفرض وهو التقدير قال القرافى شروط التوارث ثلاثة تقدم موت المورث واستقرار حياة الوارث بعده والعلم بالقرب أى بالقرابة بينهما والدرجة التى اجتمعا فيها كالاخوة مثلا، وابن وأسباب التوارث الولاء والنسب والنكاح وقد أتى على هذه الثلاثة فى الرحبية فقال:

أسباب ميراث الورى ثلاثة * كل يفيد ربه الوراثة

وهى نكاح وولاء ونسب * مابعدهن للمواريث سبب

ثم شرع فى بيان الوارثين من الرجال فقال (الوارثون من الرجال عشرة) على سبيل الادماج وعدم البسط وخمسة عشر على سبيل التفصيل والبسط (الابن وابنه وإن سفل) بفتح الفاء على الفصحى (والأب والجد وإن علا والأخ مطلقا) شقيقا كان أو لأب أو لأم

(وابن الأخ الشقيق أو) ابن الأخ (للأب وان بعد والعم الشقيق أو) العم (للأب وابنه) أى ابن العم الشقيق وابن العم للأب (وان علا والزوج ومولى النعمة وهو المعتق) وكلهم عصبة بأنفسهم إلا الزوج والأخ للأم فليسوا عصبة لا بأنفسهم ولا بغيرهم ولا مع غيرهم (والوارثات من النساء سبع) على طريق الادماج وعشرة على طريق البسط (البنت (١٨١) وبنت الابن وإن سفلت والأم والجدة) من جهة الأم (وان علت) والجدة من جهة الأب (والأخت) مطلقا شقيقة أو لأب أو لأم (والزوجة ومولاة النعمة) وكلهن أصحاب فرض إلا المعتقة (ومن عدا هؤلاء) الذين ذكروا من الرجال والنساء إلا الأخ للأم فلا حظ لهم فى الميراث وذلك (كأبى الأم وابن الأخت) وبنت الأخت و بنت البنت وابن الأخ للأم والعم للأم والخال وبنت العم و بنت الأخ والخالة والعمة والجدة أم أبى الام (فهو من ذوى الأرحام لا يرث شيئا) إلا الأخ للأم كما مر فان له سهما فى كتاب الله تعالى.

> وَابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ أَوْ لِلْأَبِ وَإِنْ بَعُدَ وَالْعَمُّ الشَّقِيقُ أَوْ لِلْأَبِ وَابْنُهُ وَإِنْ عَلَا، وَالزَّوْجُ وَمَوْلَى النِّعْمَةِ وَهُوَ الْمُعْتِقُ. وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ: الْبِنْتُ وَبِنْتُ الِابْنِ وَإِنْ سَفَلَتْ وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ وَإِنْ عَلَتْ وَالْأُخْتُ وَالزَّوْجَةُ وَمَوْلَاةُ النِّعْمَةِ، وَمَنْ عَدَا هَؤُلَاءِ كَأَبِي الْأُمِّ وَابْنِ الْأُخْتِ فَهُوَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ لَا يَرِثُ شَيْئًا.
>
> ﴿فَصْلٌ﴾ الْفُرُوضُ الَّتِي هِيَ أُصُولٌ سِتَّةٌ: النِّصْفُ وَهُوَ فَرْضُ خَمْسَةٍ: الْبِنْتُ لِلصُّلْبِ وَبِنْتُ الِابْنِ عِنْدَ عَدَمِهَا وَالْأُخْتُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَلِلْأَبِ عِنْدَ عَدَمِهَا وَالزَّوْجِ مَعَ عَدَمِ الْحَاجِبِ

﴿فصل: الفروض المقدرة﴾ فى كتاب الله تعالى (التى هى أصول) للفرائض (ستة) الفرض الأول (النصف وهو فرض خمسة) أربعة من النساء وهن (البنت للصلب و بنت الابن عند عدمها والأخت للأب والأم) أى الشقيقة (و) الأخت (للأب عند عدمها) أى عدم الشقيقة (والزوج مع عدم الحاجب) وهو ولد الزوجة مطلقا منه أو من غيره وابن الابن وإن نزل ،

(و) الفرض الثانى (الربع) وهو (فرض) اثنين (الزوج مع وجود الحاجب) وهو ولد الزوجة مطلقا منه أو من غيره (والزوجة أو الزوجات مع فقده) أى فقد أولاد الزوج منها أو من غيرها (و) الفرض الثالث (الثمن) وهو (فرض) واحد فقط (الزوجة أو الزوجات مع وجود الحاجب) وهو الولد اللاحق للزوج الوارث له فغير اللاحق لا يحجبها كما أن اللاحق غير الوارث لرق أو كفر لا يحجبها (و) الفريضة الرابعة (الثلثان فرض اثنتين فصاعدا تستحق إحداهن إذا انفردت

وَالرُّبُعُ فَرْضُ الزَّوْجِ مَعَ وُجُودِ الْحَاجِبِ وَالزَّوْجَةِ أَوِ الزَّوْجَاتِ مَعَ فَقْدِهِ، وَالثُّمُنُ فَرْضُ الزَّوْجَةِ أَوِ الزَّوْجَاتِ مَعَ وُجُودِ الْحَاجِبِ، وَالثُّلُثَانِ فَرْضُ كُلِّ اثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا تَسْتَحِقُّ إِحْدَاهُنَّ إِذَا انْفَرَدَتِ النِّصْفَ، وَالثُّلُثُ فَرْضُ الْأُمِّ مَعَ فَقْدِ الْحَاجِبِ، وَالِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ مَا كَانُوا، وَالسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ: الْأَبِ مَعَ وُجُودِ الْحَاجِبِ، وَالْأُمِّ مَعَ وُجُودِ الْحَاجِبِ، وَالْجَدَّةِ إِذَا انْفَرَدَتْ أَوْ كَانَ مَعَهَا أُخْرَى تُشَارِكُهَا، وَالْوَاحِدَةِ فَأَكْثَرَ مِنْ بَنَاتِ الِابْنِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ بِنْتُ الصُّلْبِ،

النصف) وهن أربعة أصناف بنتان فأكثر وبنتا ابن فأكثر وأختان فأكثر شقيقتان أو لأب (و) الفريضة الخامسة (الثلث) وهو (فرض) اثنين (الأم مع فقد الحاجب والاثنين فصاعدا من ولد الأم ما كانوا) على أى حالة كانوا ذكورا فقط أو إناثا فقط أو مجتمعين من ذكور وإناث ويستوى فيه الذكر والأنثى (و) الفريضة السادسة (السدس) وهو (فرض سبعة) وهم (الأب مع وجود الحاجب) وهو الولد وولد الابن لقوله تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد (و) هو فرض (الأم) أيضا (مع وجود الحاجب) وهو الابن وابنه وإن نزل (والجدة إذا انفردت أو كان معها أخرى تشاركها و) هو فرض (الواحدة فأكثر من بنات الابن إذا كان هناك بنت الصلب) ومفهوم قوله بنت الصلب أنه لو كان البنات اثنتين فلا شىء لبنات الابن إلا أن يكون معهن أخ لهن أو ابن عم فى درجتهن أو أسفل منهن فيعصبهن ويكون الميراث للذكر مثل

والأخت

حظ الأنثيين كما سيذكر ذلك المصنف فى الحجب (و) السدس فرض (الأخت للأب فأكثر مع وجود الأخت الشقيقة) فان كان الشقائق أكثر من واحدة فلا شيء للأخت للأب إلا أن يكون فى درجتها أخ فانه يعصبها ولا يعصبها من هو أسفل منها وان كان فى درجة الشقائق شقيق فلا شيء للاخوة للأب والأخوات للأب وأما ابن الأخ فانه لايعصب من هي فى درجته من أخواته (و) فرض (الواحد

وَالْأُخْتِ لِلْأَبِ فَأَكْثَرَ مَعَ وُجُودِ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ ، وَالْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى وَالْجَدِّ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الِابْنِ .

﴿فَصْلٌ﴾ إِذَا انفَرَدَ الْأَبُ أَوِ الْجَدُّ أَوْ الِابْنُ أَوِ ابْنُهُ أَخَذَ الْمَالَ جَمِيعَهُ ، وَالِاثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ فَصَاعِدًا يَقْسِمُونَهُ بِالسَّوِيَّةِ ، وَإِذَا اجْتَمَعَ مِنْهُمْ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ فَيَقْسِمُونَهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، وَيَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ كُلُّ ذَكَرٍ يُدْلِي بِنَفْسِهِ أَوْ بِذَكَرٍ ، وَمَعْنَى التَّعْصِيبِ أَنَّ مَنْ يَرِثُ بِهِ يَسْتَغْرِقُ جَمِيعَ الْمَالِ إِذَا انفَرَدَ وَيَسْتَحِقُّ الْبَاقِيَ بَعْدَ ذَوِي السِّهَامِ إِنْ كَانَ مَعَهُ ذُو سِهَامٍ .

من ولد الأم ذكرا كان أو أنثى و) هو أيضا فرض (الجد مع الولد أو ولد الابن) ولا ينقص عنه بحال ﴿فصل﴾ فى الكلام على العاصب (إذا انفرد الأب أو الجد أو الابن أو ابنه أخذ المال جميعه والاثنان من الاخوة فصاعدا يقسمونه بالسوية) لاخصوصية للاخوة بل وكذا البنون وبنوهم والأعمام وكل ذكر تساوى مع أخيه فى درجه واحدة (وإذا اجتمع منهم ذكور وإناث فيقسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين) بنص الكتاب قال تعالى « وان كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين » (ويرث بالتعصيب) أيضا (كل ذكر يدلى) إلى الميت (بنفسه) كالأب والابن (أو) يدلى للميت (بذكر) كالجدوابنه وإن سفل وابن الابن وان سفل والأخ وابنه وإن سفل والعم وابنه وان بعد (ومعنى التعصيب) فى هذا الفن (أن من يرث به يستغرق جميع المال إذا انفرد) عن صاحب فرض أو غيره كعاصب (ويستحق الباقى بعد ذوى السهام إن كان معه ذو سهام)

﴿فصل : الحجب قسمان حجب إسقاط وحجب نقل﴾ ومعرفة كل منهما وسيلة إلى معرفة الفرائض فمن لايعرف الحجب لايعرف الفرائض (أما حجب الاسقاط فلا يلحق من ينسب إلى الميت بنفسه) وذلك (كالبنين والبنات والآباء والأمهات ومن فى معناهم الزوج والزوجة) وانما كان ماذكر من الزوج والزوجة فى معنى ماذكر من البنين وغيرهم من حيث عدم الواسطة بينه و بين الميت (ويلحق) حجب الحرمان (من عداهم) من الورثه

(فابن الابن يحجبه الابن) وان لم يكن أبا لهذا ابن بل كان عما (والجد يحجبه الأب) للميت لادلائه به إذ القاعـدة أن كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة (والاخوة مطلقا) أشقاء أو غيرهم (يحجبهم الابن وابنه وان سفل و) يحجبهم أيضا (الأب و بنو الاخوة يحجبهم آباؤهم و) يحجبهم أيضا (من يحجب آباء (هم) ومن يحجب آباءهم هـو الابن وابنه وان سـفل الأب (و) يحجب أيضا بنى الأخوة (الجد) وان لم يحجب آباءهم لأنه كالأب معهم (والعم يحجبه بنوالاخوة و) يحجبه أيضا (من يحجبهم) أى بنى الاخوة ومن يحجب بنى الاخوة هم آباؤهم والأب والجد (وابن العم يحجبه أبوه و) يحجبه أيضا (من يحجبه) أى من يحجب أباه وهم بنو الإخوة ومن تقدم معهم والأخ الشقيق يحجب الأخ للأب وابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ للأب وابن الأخ للأب يحجب العم الشقيق والعم الشقيق يحجب العم للأب والعم للأب يحجب ابن العم الشقيق وابن العم الشقيق يحجب ابن العم للأب (وبنات الابن يحجبهن الواحد من ذكور ولد الصلب والاثنتان

﴿ فَصْلٌ ﴾ الْحَجْبُ قِسْمَانِ: حَجْبُ إِسْقَاطٍ، وَحَجْبُ نَقْلٍ ، أَمَّا حَجْبُ الْإِسْقَاطِ فَلَا يَلْحَقُ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ كَالْبَنِينِ وَالْبَنَاتِ وَالْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمُ الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةِ وَيَلْحَقُ مَنْ عَدَاهُمْ فَابْنُ الِابْنِ يَحْجُبُهُ الِابْنُ وَالْجَدُّ يَحْجُبُهُ الْأَبُ وَالْإِخْوَةُ مُطْلَقًا يَحْجُبُهُمُ الِابْنُ وَابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ وَالْأَبُ وَبَنُو الْإِخْوَةِ يَحْجُبُهُمْ آبَاؤُهُمْ وَمَنْ يَحْجُبُهُمْ وَالْجَدُّ وَالْعَمُّ يَحْجُبُهُ بَنُو الْإِخْوَةِ وَمَنْ يَحْجُبُهُمْ وَابْنُ الْعَمِّ يَحْجُبُهُ أَبُوهُ وَمَنْ يَحْجُبُهُ وَبَنَاتُ الِابْنِ يَحْجُبُهُنَّ الْوَاحِدُ مِنْ ذُكُورِ وَلَدِ الصُّلْبِ ،

و) يحجبن أيضا (الاثنتان فصاعدا من بنات الصلب إلا أن يكون معهن ذكر) في درجتهن أو أنزل (فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقي) وهو الثلث (عن فرض البنات) وهو الثلثان ووضع القسمة بينه و بينهن في الثلث الباقي بعد فرض البنات (للذكر مثل حظ الأنثيين (١٨٥) والأخوات للأب يحجبن الشقيق

وَالاثْنَتَانِ فَصَاعِداً مِنْ بَنَاتِ الصُّلْبِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعَصِّبُهُنَّ فَيَكُونُ لَهُ وَلَهُنَّ مَا بَقِيَ عَنْ فَرْضِ الْبَنَاتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ وَالأَخَوَاتُ لِلأَبِ يَحْجُبُهُنَّ الشَّقِيقُ وَالشَّقِيقَتَانِ فَأَكْثَرُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ فَيُعَصِّبُهُنَّ فَيَكُونُ لَهُ وَلَهُنَّ مَا بَقِيَ عَنْ فَرْضِ الأَخَوَاتِ الأَشِقَّاءِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ وَالأَخَوَاتُ الأَشِقَّاءُ يَحْجُبُهُنَّ الأَبُ وَالاِبْنُ وَابْنُهُ وَالْجَدَّاتُ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كُنَّ بِالأُمِّ وَتَسْقُطُ الْجَدَّةُ الَّتِي مِنْ جِهَةِ الأَبِ بِهِ، وَالْمَوْلَى الْمُعْتِقُ يَحْجُبُهُ عَصَبَةُ النَّسَبِ . وَأَمَّا حَجْبُ النَّقْلِ فَثَلاَثَةُ أَقْسَامٍ : الأَوَّلُ نَقْلٌ مِنْ فَرْضٍ إِلَى فَرْضٍ دُونَهُ وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الأُمُّ يَنْقُلُهَا الْوَلَدُ مُطْلَقاً مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ وَوَلَدُ الاِبْنِ مُطْلَقاً وَالاِثْنَانِ فَصَاعِداً مِنَ الإِخْوَةِ

و) يحجبهن أيضا (الشقيقتان فأكثر إلا أن يكون معهن أخ لأب فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقي) وهو الثلث (عن فرض الأخوات الأشقاء) وهو الثلثان (للذكر مثل حظ الأنثيين والأخوات الأشقاء) أو لأب (يحجبهن الأب والابن وابنه و) تحجب (الجدات من أي جهة كن بالأم وتسقط الجدة التي من جهة الأب به) أي بالأب (والمولى المعتق يحجبه عصبة النسب) ويسقط إذا استغرق أصحاب الفروض التركة كسائر العصبة هذا حكم حجب الحرمان (وأما حجب النقل ف)هو (ثلاثة أقسام) القسم (الأول نقل من فرض إلى فرض دونه) وذلك كنقل الزوج من النصف إلى الربع والزوجة من الربع إلى الثمن والأم من الثلث إلى السدس ونحو ذلك (وهو مختص بخمسة أشياء الأم فينقلها الولد مطلقا) ذكرا أو أنثى انفرد أو تعدد فينقلها (من الثلث إلى السدس و) كذا ينقلها أيضا (ولد الابن مطلقا) ذكرا أو أنثى انفرد أو تعدد (و) ينقلها أيضا (الاثنان فصاعدا من الاخوة

والأخوات مطلقا) أشقاء أو لأب أو لأم (والزوج ينقله الولد وولده) مطلقاذكرا أوأنثى فينقله (من النصف إلى الربع) كان الولد منه أو من غيره انفرد أوتعدد (والزوجة ينقلها من الربع إلى الثمن من ينقل الزوج)وهوالولدوولده(وبنات الابن ينقل الواحدة) بالنصب (منهن) أى من بنات الابن (عن

وَالْأَخَوَاتِ مُطْلَقًا، وَالزَّوْجُ يَنْقُلُهُ الْوَلَدُ وَوَلَدُهُ مِنَ النِّصْفِ إِلَى الرُّبُعِ ، وَالزَّوْجَةُ يَنْقُلُهَا مِنَ الرُّبُعِ إِلَى الثُّمُنِ مَنْ يَنْقُلُ الزَّوْجَ وَبَنَاتُ الِابْنِ يَنْقُلُ الْوَاحِدَةَ مِنْهُنَّ عَنِ النِّصْفِ وَالِاثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ عَنِ الثُّلُثَيْنِ الْوَاحِدَةُ فَوْقَهُنَّ فَيَأْخُذْنَ السُّدُسَ وَالْأَخَوَاتُ لِلْأَبِ يَنْقُلُهُنَّ إِلَى السُّدُسِ الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ . الْقِسْمُ الثَّانِي النَّقْلُ مِنَ التَّعْصِيبِ إِلَى الْفَرْضِ وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِالْأَبِ وَالْجَدِّ فَيَنْقُلُهُمَا الِابْنُ وَابْنُهُ إِلَى السُّدُسِ . الْقِسْمُ الثَّالِثُ النَّقْلُ مِنْ فَرْضٍ إِلَى تَعْصِيبٍ وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الِابْنِ وَالْأَخَوَاتِ الْأَشِقَّاءِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ ، فَإِنَّ الْبَنَاتِ يُفْرَضُ لِلْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ إِذَا انْفَرَدَتِ النِّصْفُ وَالِاثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثَانِ وَإِذَا كَانَ لَهُنَّ أَخٌ

النصف والاثنتين فأكثر عن الثلثين الواحدة) بالرفع فاعل مؤخر (فوقهن فيأخذن السدس) فان البنت تختص بالنصف فيبقى السدس تكملة الثلثين فهو لبنات الابن واحدة كانت أو أكثر فلو كان البنات بنتين فأكثر فلا شئ لبنات الابن إلا أن يكون معهن ذكر كما تقدم (والأخوات للأب ينقلهن إلى السدس الأخت الشقيقة . القسم الثانى النقل من التعصيب إلى الفرض وهو مختص بالأب والجد) مع الابن وابنه (فينقلهما الابن وابنه إلى السدس) فلا يرثان معها بالتعصيب . (القسم الثالث النقل من فرض إلى تعصيب وهو مختص بالبنات وبنات الابن والأخوات الأشقاء والأخوات للأب) مدرك هذا النقل من الفرض إلى التعصيب (ان البنات يفرض للواحدة منهن إذا انفردت النصف والاثنتين فصاعدا الثلثان) هذا فرض الواحدة والاثنتين من البنات عند خلوهن عن المعصب (وإذا كان لهن أخ) يعصبهن لم

(لم يرثن بالسهام و) إنما (يرثن بالتعصيب) فهم عصبة بالغير بخلاف الأخوات مع البنات فهن عصبة مع الغير وبخلاف الذكور فهم عصبة بأنفسهم ماعدا الزوج وابن الأم كما تقدم (وكذا) أى مثل هذا الحكم (حكم بنات الابن إذا استحققن الوراثة) فى أنه يفرض للواحدة النصف وللاثنتين الثلثان مالم يكن معهن أخ فى درجتهن فان كان معهن أخ فى درجتهن عصبهن ويقسم الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين (والأخوات الأشقاء والأخوات للأب مع عدم الأشقاء) كذلك إذا انفردت الواحدة لها النصف وإن تعددت فالثلثان فان كان فى درجتهن ذكر عصبهن للذكر مثل حظ الأنثيين ﴿ فصل ﴾ فى (١٨٧) موانع الارث الخمسة التى اقتصر

لَمْ يَرِثْنَ بِالسِّهَامِ وَيَرِثْنَ بِالتَّعْصِيبِ ، وَكَذَا حُكْمُ بَنَاتِ الِابْنِ إِذَا اسْتَحْقَقْنَ الْوِرَاثَةَ وَالْأَخَوَاتِ الْأَشِقَّاءِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ مَعَ عَدَمِ الْأَشِقَّاءِ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ يَمْنَعُ الْمِيرَاثَ اخْتِلَافُ الدِّينِ فَلَا تَوَارُثَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ وَلَا بَيْنَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ، وَالرِّقُّ فَلَا يَرِثُ الرَّقِيقُ وَلَا يُورَثُ وَمَا مَاتَ عَنْهُ فَهُوَ لِمَالِكِهِ .

عليها المصنف وأسقط سادسا وهو الاشكال وذكر الستة فى التلمسانية بقوله :

وبمنع للميراث فاعلم سته
فخمسة تمنع منه البته
الكفر والرق وقتل العمد
والشك واللعان فافهم قصدى
وواحد يمنعه فى الحال
وهو الذى لايعر عن إشكال

وإلى ما اقتصر عليه مصنفنا من الخمسة أشار بقوله (يمنع الميراث اختلاف الدين ف)اذن (لاتوارث بين مسلم وكافر) فلا يرث أحدهما الآخر فالكافر لايرث المسلم والمسلم لايرث الكافر (و) إذامنع التوارث لاختلاف الدين ف(لا) توارث (بين اليهودى والنصرانى) لأن اليهودية ملة والنصرانية ملة وماعداهما ملة على الصحيح فاذن يقع التوارث بين المجوس وعباد الشمس ومقابل الصحيح أن ماعداها ملل وانتصر له الأجهورى قائلا كلام ابن مرزوق يفيد أن غير اليهودية والنصرانية ملل وهو ظاهر نص الأمهات (و) من موانع الارث (الرق فلا يرث الرقيق) فاذا مات حر وله أب رقيق وجد حر فالجد هو الذى يرثه دون الأب الرقيق (ولا يورث) فاذا مات وله أب أو ابن حر (ومات عنه) وترك مالا أو عقارا (فهو لمالكه) ولو كان العبد كافرا إن كان السيد مسلما .

(و) من موانع الارث (القتل فلاميراث لمن قتل مورثه عمدا) عدوانا فلا حظ له من المال ولا من الدية فان قتله خطأ ورث من المال دون الدية (و) من موانع الارث اللعان واليه أشار بقوله (انتفاء النسب باللعان ف) به (ينقطع التوارث بين اللاعن والولد فقط) فلا يرث أحدهما الآخر ولا ينتفى الارث بين الولد الذى لاعن فيه أبوه وبين أمه فترث منه الثلث أو السدس جريا على ماتقدم و يرثه اخوته لأمه (و) من موانع الارث (استبهام المتقدم والمتأخر فى الموت كما إذا مات أقارب تحت هدم مثلا) أو بغرق أو حرق فانا نقدر أن كل واحد لم يخلف صاحبه وإنما

وَالْقَتْلُ فَلَامِيرَاثَ لِمَنْ قَتَلَ مُوَرِّثَهُ عَمْدًا وَانْتِفَاءُ النَّسَبِ بِاللِّعَانِ، فَيَنْقَطِعُ التَّوَارُثُ بَيْنَ الْمُلَاعِنِ وَالْوَلَدِ فَقَطْ، وَاسْتِبْهَامُ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ فِي الْمَوْتِ كَمَا إِذَا مَاتَ أَقَارِبُ تَحْتَ هَدْمٍ مَثَلًا.

الباب الحادى عشر

فى بيان جمل من الفرائض والسنن والآداب

وَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُؤْمِنَ بِأَنَّ اللَّهَ إِلَهٌ وَاحِدٌ،

خلف الأحياء ﴿الباب الحادى عشر فى بيان جمل من الفرائض والسنن والآداب﴾ اعلم أن خطابات الشارع إما أن تكون على جهة الالزام والتحتم وعدم الانفكاك عن المطلوب فهى الواجب، وإما أن تكون لا على جهة الالزام للمطلوب فان تأكد الطلب لا على جهة التحتم فهى السنة وإلا فهى المندوب المشار إليه فى الترجمة بالآداب وقد نسج المصنف على هذا المنوال فقال (ويتعين على المسلم) لا وهو من تقرر إسلامه وحكمنا باسلامه بالنطق بالشهادتين فيترتب على النطق بالشهادتين الحكم باسلامه وحقن دمه بشهادة قوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فاذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم الحديث (و) لكن هذا المقدار لا يكفى فى الإيمان الباطنى الذى لا اطلاع لنا عليه فهو مخاطب من قبل الشارع أن يخلص الايمان لله تعالى بأن يأتى بايمان كامل ولا يكون ذلك إلا أن يعتقد ويصدق (أن يؤمن بأن الله إله واحد) أى يذعن بقلبه بأن الله تعالى هو المنفرد بالألوهية المستجمع لجميع الكمالات ومنها وحدة الذات فيذعن بقلبه أنه واحد فى ذاته

وواحد فى أفعاله (لاشريك له فى أفعاله) فهو المنفرد بالايجاد والاختراع (ولافى ملكه) فهو المدبر الحكيم الخبير هذا هو الايمان الكامل الذى يجب على كل مكلف (ولا نظير له فى صفة من صفات الألوهية) فليست صفاته كصفات مخلوقاته (ويعلم أن لجميع الموجودات خالقا) إذ من المحال أن توجد صنعة بدون صانع (وهو) أى صانع العالم الموجد له (واجب الوجود) فوجوده لايقبل الانتفاء ويلزم من كونه واجب الوجود أنه قديم باق فقول المصنف (أزلى أبدى) تصريح بما استلزمه وجوب الوجود (حى بحياة) قديمة دائمة (قادر

بقدرة) قديمة (مريد بارادة) قديمة (عالم بعلم) قديم (سميع بسمع) قديم (بصير ببصر) قديم (متكلم بكلام) قديم (و) يجب على المكلف أن يعتقد (أن صفاته أيضا واجبة الوجود تتعلق بجميع الجزئيات والكليات والمستحيلات وغيرها) كالواجبات ولكن على تفصيل فى ذلك فالقدرة والارادة إنما يتعلقان بالممكنات دون الواجبات والمستحيلات فالقدرة صفة يتأتى بها إيجاد كل ممكن

لَا شَرِيكَ لَهُ فِي مُلْكِهِ وَلَا نَظِيرَ لَهُ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْأُلُوهِيَّةِ ، وَيَعْلَمَ أَنَّ لِجَمِيعِ الْمَوْجُودَاتِ خَالِقاً ، هُوَ وَاجِبُ الْوُجُودِ ، أَزَلِيٌّ أَبَدِيٌّ حَيٌّ بِحَيَاةٍ قَادِرٌ بِقُدْرَةٍ مُرِيدٌ بِإِرَادَةٍ عَالِمٌ بِعِلْمٍ سَمِيعٌ بِسَمْعٍ بَصِيرٌ بِبَصَرٍ مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ وَأَنَّ صِفَاتِهِ أَيْضاً وَاجِبَةُ الْوُجُودِ تَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ الْجُزْئِيَّاتِ وَالْكُلِّيَّاتِ وَالْمُسْتَحِيلَاتِ وَغَيْرِهَا ، وَأَنَّهُ تَعَالَى وَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ لَا نَظِيرَ لَهُ وَأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ غَيْرُهُ ،

وإعدامه والارادة صفة بها تخصيص الممكن بوجوده دون عدمه مثلا وبصفة دون أخرى وبزمن دون زمن ومكان دون آخر وبجهة دون أخرى وبمقدار دون آخر والعلم والكلام يتعلقان بالثلاثة ولكن تعلق العلم تعلق انكشاف وتعلق الكلام تعلق دلالة والسمع والبصر يتعلقان بجميع الموجودات واجبة كذات الله عز وجل وصفاته الوجودية أو ممكنة كذواتنا وصفاتنا الوجودية والحياة لاتتعلق بشىء (و) مما يجب على المكلف أن يعتقد (أنه تعالى واحد فى ذاته لانظير له) فى صفاته فليس كمثله شىء لامن حيث ذاته ولامن حيث صفاته (و) مما يجب على المكلف (أن يعتقد أنه لايستحق العبادة غيره) أى

الله (و) مما يجب على المكلف أن يعتقد (أن جميع رسله صلوات الله وسلامه عليهم مصدقون فيما جاءوا به) من عند الله وأنهم أمناء الله بينه وبين خلقه في جميع أقوالهم وأفعالهم فليسوا بمتهمين على التبليغ لعصمتهم عن الكبائر والصغائر فما وقع منهم لا يكون إلا واجبا أو مندوبا لامعصية وما يصدر عنهم من مكروه أو خلاف الأولى فهو باعتبار غيرهم وأما باعتبارهم فهو واجب الوقوع دعت إليه ضرورة التشريع وبيان أنه ليس بحرام على الأمة (و) يتقرر ويجب على المكلف أن يعتقد بقلبه وينطق بلسانه (أن محمدا صلى الله عليه (١٩٠) وسلم عبده ورسوله) اصطفاه واختاره وأرسله إلى الثقلين أى الجن والإنس فرسالته عامة لجميع الثقلين فيجب على جميع الثقلين التصديق برسالته (وأن جميع ماجاء به حق وما أخبر به صدق) فالتصديق برسالته ملزوم والتصديق بأن جميع ماجاء به حق وصدق لازم فما أخبر به (من عذاب القبر وأحواله) من أنه إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار وسؤال الملكين حق وصدق (و) كذا ما أخبر به محفوظ من أحوال (القيامة وأهوالها) من الحشر والنشر (ومن الصراط والميزان وجميع المغيبات عنا) حق وصدق (و) مما يجب على المكلف أن يعتقد أن وجود (الجنة والنار) وأن ما أعده الله فيهما لمن يدخلهما حق وصدق (و) مما يجب على المكلف أن يعتقد (أن ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن) فلا تتحرك ذرة ولا تسكن إلا بقدرته على وفق ماسبق به العلم وتحتم به القضاء (و) مما يجب على المكلف أن يعتقد (أن الايمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح) فلا توجد حقيقة الايمان ظاهرا أو باطنا إلا بهذه الثلاثة (و) مما يجب على المكلف أن يعتقد (أن كلام الله تعالى) النفسى (قائم بذاته) فهو صفة

وَأَنَّ جَمِيعَ رُسُلِهِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ مُصَدَّقُونَ فِيمَا جَاءُوا بِهِ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ جَمِيعَ مَا جَاءَ بِهِ حَقٌّ، وَمَا أَخْبَرَ بِهِ صِدْقٌ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَحْوَالِهِ وَالْقِيَامَةِ وَأَهْوَالِهَا وَمِنَ الصِّرَاطِ وَالْمِيزَانِ، وَجَمِيعِ الْمُغَيَّبَاتِ عَنَّا، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَأَنَّ مَاشَاءَ اللهُ كَانَ، وَمَالَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ اعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ وَنُطْقٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، وَأَنَّ كَلَامَ اللهِ تَعَالَى قَائِمٌ بِذَاتِهِ،

من صفات ذاته العلية وأنه (محفوظ فى الصدور) أى بألفاظه الذهنية الدالة عليه بلا واسطة (ومقروء بالألسنة) أى بالألفاظ اللسانية الدالة عليه بواسطة دلالتها على ما فى الذهن (مكتوب فى المصاحف) بالنقوش الدالة عليه بواسطة دلالتها على الألفاظ ودلالة الألفاظ على ما فى الذهن ودلالة ما فى الذهن عليه (و) مما يجب على المكلف أن يعتقد (أن الله تعالى يراه المؤمنون) فهم يرونه فى الدار الآخرة ليس بينهم وبينه حجاب (و يكلمهم) فيقول ألم تعمل كذا فى يوم كذا فيقول بلى يارب فيقول إنى سترتها عليك فى الدنيا وأغفرها لك اليوم أو كما قال عليه الصلاة والسلام (و) مما يجب علينا

مَحْفُوظٌ فِي الصُّدُورِ مَقْرُوءٌ بِالْأَلْسِنَةِ مَكْتُوبٌ فِي الْمَصَاحِفِ ، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ وَيُكَلِّمُهُمْ وَأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ خَيْرَ الْقُرُونِ الصَّحَابَةُ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، وَأَنَّ أَفْضَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ ، وَيَجِبُ الْكَفُّ عَنْ ذِكْرِهِمْ إِلَّا بِخَيْرٍ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَاجِبَةٌ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً ، وَتَحْرُمُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالتَّلْحِينِ ، وَالْغِيبَةُ وَالنَّمِيمَةُ ،

(أن نعتقد أن خير القرون الصحابة) بشهادة قوله عليه الصلاة والسلام خير القرون الحديث (ثم الذين يلونهم) وهم تابعو التابعين (و) مما يجب علينا أن نعتقد (أن أفضلهم أبو بكر ثم) يليه فى الفضل (عمر ثم) يليه فى الفضل (عثمان ثم) يليه فى الفضل (على) رضى الله تعالى عنهم أجمعين (و يجب) علينا (الكف عن ذكرهم إلا بخير) لما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام الله الله فى أصحابى لا تتخذوهم غرضا من بعدى اه أى كالغرض وهو ما تصوب إليه السهام و يرمى بها أى لا ترموهم بكلماتكم المؤذية الشبيهة بالسهام والله أعلم . ﴿ فصل : الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم واجبة فى العمر مرة) وكذا الحمد والشهادتان (وتحرم قراءة القرآن بالتلحين) أى التطريب المؤدى إلى قصر ممدود أو مد مقصور أو زيادة أو نقص (و) تحرم (الغيبة) اجماعا وهى ذكرك أخاك المسلم بما يكره مما فيه فان لم يكن فيه ما اغتبته به فقد بهته أى كذبت عليه فيكون أشد من الغيبة (و) كذا (النميمة) فتحرم اتفاقا إذ هى من الكبائر لأنها غيبة وزيادة الافساد وفى الحديث لا يدخل الجنة

قتات والقتات النمام وهو ما ينقل الحديث عن المتكلم به على وجه الافساد (و) يحرم (الكذب) وهو الاخبار عن الشئ بخلاف ماهو عليه (و) يحرم (الحسد) وهو تمنى زوال نعمة الغير (و) يحرم (الغضب) وهو أخذ المال قهرا (و) يحرم (الربا) والمراد به كل بيع محرم (و) يحرم (أكل أموال الناس بالباطل قال الله تعالى

ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل أى بالحرام وهو أنواع منها السحت) كالرشوة ومايأخذه الشاهد على شهادته وما يأخذه صاحب الجاه على جاهه وكل ما أخذ من أموال الناس بغير سبب فهو من أكل أموال الناس بالباطل (ومنه) أى من أكل أموال الناس بالباطل (أكل مال اليتيم قال الله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) أى سيدخلون نارا مبهمة الوصف ﴿فصل : ومن أعظم السحت الرشوة فى الحكم﴾ منطوق المصنف يفيد أن الرشوة فى الحكم فرد من أفراد أعظم السحت ومفاد قوله (قال النبي ﷺ . كل لحم نبت بالسحت فالنار أولى به قالوا يا رسول الله وما السحت ؟ قال الرشوة فى الحكم) يدل على أن الرشوة نفس السحت لا أنها فرد من أفراد أعظم السحت فيناقى ماقبله فالمرك على المصنف لا محيص عنه اه (وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشى

وَالْكَذِبُ وَالْحَسَدُ وَالغَصْبُ وَالرِّبَا وَأَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ : أَىْ بِالْحَرَامِ ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ ، مِنْهَا السُّحْتُ ، وَمِنْهُ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى ، إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا : أَىْ عَاقِبَةُ أَمْرِهِمْ ذَلِكَ فِي النَّارِ .

﴿فَصْلٌ﴾ وَمِنْ أَعْظَمِ السُّحْتِ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم كُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ بِالسُّحْتِ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا السُّحْتُ ؟ قَالَ : الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ ، وَقَالَ صلى الله عليه وسلم : لَعَنَ اللهُ

الراشي والمرتشي، وبهذا التفسير قال الحسن وقتادة ومقاتل) وكان المناسب تقديم قوله وبهذا التفسير قال الحسن الخ على قوله قال صلى الله عليه وسلم الخ لأنه إشارة لقوله قال الرشوة في الحكم (وقال ابن مسعود السحت الرشوة في كل شيء) وقوله (وقال أيضا) أي قولا آخر أخص من قوله المتقدم ومقول قوله وقال أيضا (هو أن يقضي الرجل لأخيه حاجة فيهدي إليه هدية) ف(قيل له يا أبا

الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ ، وَبِهَذَا التَّفْسِيرِ قَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ وَمُقَاتِلٌ ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : السُّحْتُ الرِّشْوَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَقَالَ أَيْضًا هُوَ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ حَاجَةً فَيُهْدِيَ إِلَيْهِ هَدِيَّةً قِيلَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مَا كُنَّا نَرَى ذَلِكَ إِلَّا الْأَخْذَ عَلَى الْحُكْمِ ، فَقَالَ الْأَخْذُ عَلَى الْحُكْمِ كُفْرٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا ارْتَشَى الْحَاكِمُ انْعَزَلَ فِي الْوَقْتِ وَإِنْ لَمْ يَنْعَزِلْ بَطَلَ كُلُّ حُكْمٍ يَحْكُمُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : وَهَذَا لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْتَلِفَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لِأَنَّ أَخْذَ الرِّشْوَةِ فِسْقٌ وَالْفَاسِقُ لَا يَجُوزُ حُكْمُهُ

عبد الرحمن ما كنا نرى ذلك إلا الأخذ على الحكم فقال الأخذ على الحكم كفر قال الله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) وجه الاستدلال بالآية أنه إذا أخذ الرشوة فكأنه لم يحكم بما أنزل الله وإن كان حكمه صوابا لكونه ارتكب ماهو منهي عنه ويوجه الاستدلال بالآية أيضا أن شأن آخذ الرشوة أن يتجاوز الحد فلا يكون حاكما بما أنزل الله (وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه إذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت) أي استحق العزل باطنا فان انعزل ظاهرا فالأمر واضح (وإن لم ينعزل بطل كل حكم يحكم به بعد ذلك قال القرطبي وهذا) أي ماذكره أبو حنيفة (لايجوز لأحد أن يختلف فيه إن شاء الله تعالى) إما للتبرك أو قاله استظهارا لكونه لم ير نصا صريحا بذلك وإنما بطل حكمه بعد أخذ الرشوة (لأن أخذ الرشوة فسق والفاسق لايجوز حكمه) فالكيس من دان نفسه وعمل

لما بعد الموت والأحمق من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني (وسمى المال الحرام سحتا لأنه يسحت الطاعات أى يذهبها ويستأصلها) فهو طريق الكفر فان اجتناب المكروه حجاب بين العبد والحرام واجتناب الحرام حجاب بينه وبين الكفر فاذا تهاون بالكبائر سقط فى الكفر صريعا وهان عليه الدخول فيه وانتظم فى سلك الأخسرين أعمالا كيف لا (وقد قال الله تعالى ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو فى الآخرة من الخاسرين) ومما فسرت به الآية ما أشار له المصنف بالحكاية عن قائله فقال (قيل هو الذى يحلل الحرام ويحرم الحلال) كما شاهدناه فى كثير من حكامنا وأعوانهم من قولهم بلاد السلطان يفعل فيها مايشاء لأنه ملكها بالقهر والغلبة إلى غير ذلك مما فيه نسبة التصرف فى الأحكام إلى غير الله والله أعلم ﴿ فصل والتسمية عند الأكل والشرب مستحبة ﴾ الراجح أنها سنة عين وإنما عبر عنها بالمستحب على طريقة العراقيين الذين لا يفرقون فى التعبير عن السنة والمستحب والمندوب والرغيبة وإن كان قصده أنها سنة يكتفى ببسم الله والشراب فقط ولا يزاد الرحمن الرحيم فالتسمية عند الابتداء (والتحميد عند الانتهاء) فيقول عند الفراغ الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ولا يقام عن الطعام حتى يرفع فالقيام قبل رفع المائدة مكروه أو خلاف الأولى لما يلزم عليه من قيام غيره حياء وعسى أن يكون له فى الطعام حاجة (و) إذا أكل أو شرب قائما (يأكل ويشرب بيمينه) على جهة الندب ومن الأدب فى الأكل أن يأكل مما يليه إن كان طعاما واحدا وكان يأكل مع غير أهله فان تعدد أو كان تمرا فانه يأكل مما شاء ولو بعد عنه أو كان طعاما واحدا وكان يأكل مع أهله لانتفاء العلة وهى الأدب مع الغير إذ لا يلزمه أن يتأدب مع أهله ويلزمهم أن يتأدبوا معه (ولا ينفخ فى الطعام

وَسُمِّىَ المَالُ الحَرَامُ سُحْتاً لِأَنَّهُ يُسْحِتُ الطَّاعَاتِ أَىْ يُذْهِبُهَا وَيَسْتَأْصِلُهَا ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى : وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِى الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ، قِيلَ هُوَ الَّذِى يُحَلِّلُ الحَرَامَ وَيُحَرِّمُ الحَلَالَ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ وَالتَّسْمِيَةُ عِنْدَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ مُسْتَحَبَّةٌ ، وَالتَّحْمِيدُ عِنْدَ الِانْتِهَاءِ ، وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَنْفُخُ فِى الطَّعَامِ ،

والشراب) أى يكره النهى عن ذلك لئلا يخرج منـه مايقذره على غيره أو على نفسه ولا يأكل طعاما حارا (ولا يتنفس فى الاناء) لما ورد من النهى عنه ففى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يتنفس فى الاناء ويجوز الشرب فى نفس واحد ولـكن السنة ثلاثا ومن الآداب الطبية أن يمص الماء مصا قال ابن القيم : وقدعلم بالتجربة أن هجوم الماء دفعة واحدة يؤلم الكبد ويضعف حرارتها اه ولأنه ربما أخذ عرق أكثر مما يحتاجه فيتأذى صاحبه وإذا شرب قائما يشرب جالسا (ولا بأس بالشرب قائما) ولـكن الجلوس أولى (ويحرم) إجماعا (على الرجال لبس الحرير) الخالص (و) كما يحرم اللبس يحرم (الجلوس عليه) والالتحاف به ولو تبعا لزوجته خلافا لابن العربى وقد شنع فى الرد (١٩٥) عليه ابن عرفة حيث قال قول

وَالشَّرَابِ وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ وَلَا بَأْسَ بِالشُّرْبِ قَائِمًا ، وَيَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ لُبْسُ الْحَرِيرِ وَالْجُلُوسُ عَلَيْهِ وَالتَّخَتُّمُ بِالذَّهَبِ وَبِمَا فِيهِ ذَهَبٌ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ فِي لُبْسِ نَعْلِهِ بِالْيُمْنَى وَفِي خَلْعِهِ بِالْيُسْرَى وَلَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ

ابن العربى يجوز للزوج الجلوس عليه تبعا لزوجته لا أعرفه اه لأن معنـاه لا أعرفه قولا لأحد من أهـل المـذهب فهو إذن دخيل فى المذهب (و) يحرم (التختم بالذهب وبما فيه ذهب) ولو قل وقال بعضهم يكره ما بعضه ذهب ويكره بحديد على المعتمد أو نحاس ولو لامرأة كما يفيـده الحطاب ولا بأس بالفضة فى حلية السيف والمصحف لافى حلية غيرها من سرج أو لجام أو شىء من آلات الحرب اقتصارا على ماورد واختلف فى لبس الخزوهو ماسداه حرير ولحمته وبر أو قطن أو كتان فأجيز وكره وهناك من يقول بأنه حرام قال القرافى وهوظاهر مذهب مالك لقوله عليه الصلاة والسلام فى حلة عطارد وكان يخالطها الحـرير إنما يلبس هذه من لاخلاق له فى الآخرة (وأن يبـدأ فى لبس نعـله باليمنى وفى خلعه باليسرى) لأن كل ما كان من باب التشريف والتكريم يستحب فيه التيامن كلبس السراويل والخفين ودخول المسجد والبيت ونحو ذلك وما كان بضده يستحب فيه التياسر كنزع النعل والخف والسراويل والثوب والخروج من المسجد ونحو ذلك (ولا يمشى فى نعل واحد) أى يكره

(ولا يقف فيه إلا لضرورة) لما ورد من النهى عن ذلك (ويحرم اللعب بالشطرنج) كان بجعل أولا وقيل إن كان بجعل فحرام لأنه من القمار وإلا فمكروه ويكره كراهة تحريم الجلوس إلى من يلعب بها والسلام عليه (ويحرم التصوير على صفة الإنسان أوغيره من الحيوانات) فقط إن كان له ظل قائم تام الأعضاء يدوم أم لا وقال أصبغ إن كان يدوم كجعله صورة إنسان أوحيوان أو غيره من خشب أوحلاوة لا تصويره بجدار أوورق أو بسط أو ستور ولا ناقص عضو يموت به كخرق بطنه أولا ﴿فصل الابتداء بالسلام سنة﴾ كفاية (ورده فرض كفاية وصفته أن يقول المبتدئ السلام عليكم أو) يقول (سلام عليكم (١٩٦) ويقول الراد وعليكم السلام أو) يقول الراد (السلام عليكم) ابن رشد الاختيار أن يقول للمبتدئ السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام ويجوز الابتداء بلفظ الرد والرد بلفظ الابتداء فيكون خلاف الأولى لقول ابن رشد الاختيار فى السلام الخ ويكره أن يبتدئ بعليكم السلام لما روى أبو داود وغيره أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام فقال له عليه الصلاة والسلام قل السلام عليك فان عليك السلام تحية الميت (ويكره تقبيل اليد) أوغيرها من الأعضاء (فى السلام) إلا أن يكون أبا أو شيخا أو من ترجى بركته فلا بأس بذلك وان كان ظاهر المذهب كما قال ابن بطال وغيره خلافه وتكره الاشارة باليد أو الرأس من غير نطق به للنهى عن ذلك إذ قد ورد لاتشبهوا باليهود أو بالنصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالأصابع وإن تسليم النصارى الاشارة بالكف اه والذى فى الفيشى بالأكف بلفظ الجمع وأما الجمع بين النطق بالسلام و بين الاشارة بيد أو رأس أونحوها فلا كراهة فيه ويجوز الانحناء إلى حد لا يصل إلى الركوع (ولا يسلم على

وَلَا يَقِفُ فِيهِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ ، وَيَحْرُمُ اللَّعِبُ بِالشِّطْرَنْجِ وَيَحْرُمُ التَّصْوِيرُ عَلَى صِفَةِ الْإِنْسَانِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ .

﴿فَصْلٌ﴾ الِابْتِدَاءُ بِالسَّلَامِ سُنَّةٌ وَرَدُّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ ، وَصِفَتُهُ أَنْ يَقُولَ الْمُبْتَدِئُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَوْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ، وَيَقُولَ الرَّادُّ وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ ، أَوِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، وَيُكْرَهُ تَقْبِيلُ الْيَدِ فِي السَّلَامِ وَلَا يُسَلِّمُ عَلَى

أهل الأهواء كالمعتزلة والروافض) بل يجب عليه هجرهم وتجنبهم (ولا) يسلم (على أهل اللهو حال تلبسهم به كلاعب الشطرنج) أي يكره كراهة تحريم (ولا يبدأ أهل الذمة بالسلام) لأن السلام تحية والكافر ليس من أهلها بل من أهل الاذلال (وإذا بدءوا رد عليهم) وجوبا حيث تحقق نطقهم به هذا ظاهره كالرسالة وفي القرطبي مذهب مالك فيما روى عنه أشهب وابن وهب عدم الوجوب وإذا رد عليهم فانما يرد عليهم (بغير واو) لخبر مسلم عن ابن عمر أن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم السام عليكم فقولوا عليكم وفيه عن عائشة أن رهطا من اليهود استأذنوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك فقال لهم عليكم فقالت عائشة وعليكم السام واللعنة فقال ياعائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله فقالت أو لم تسمع ماقالوه فقال قلت عليكم بغير واو اه (ولا يسن السلام على المصلى) بل ولا يستحب بل يكره كعلى قاضى حاجة الانسان أو في جماع أوأذان أو إقامة أو نائم أو مجنون أو سكران ولو في حال تمييزه لتلبسه بمعصية السكر وشابة مخافة الفتنة بمخالطتها ومكالمتها وسماع صوتها وآكل وشارب وقارئ قرآن وداع وذاكر (وإذا سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم وكذلك إذا رد واحد منهم) فانه يجزئ عن الباقين والأكمل أن يسلم الجميع ويرد الجميع لانه أبلغ في المودة والمحبة (ويسلم الراكب على الماشي) أي يندب أي يبتدئ الراكب على الماشي بسنة السلام لأنه أرفع حالا منه في الدنيا فتركه السلام على المفضول فيها من الكبر والعجب (و) يسلم (الماشي على القاعد) والصغير على الكبير والحر على العبد والهابط على الطالع (ولا يجوز لأحد أن يدخل على أحد بيته) مغلقا كان أو مفتوحا (حتى يستأذن عليه) ثلاث مرات وجوبا محرما أو غيره مما لا يحل له النظر إلى عورته بخلاف الزوجة

(١٩٧)

أَهْلِ الْأَهْوَاءِ كَالْمُعْتَزِلَةِ وَالرَّوَافِضِ، وَلَا عَلَى أَهْلِ اللَّهْوِ حَالَ تَلَبُّسِهِمْ بِهِ كَلَاعِبِ الشِّطْرَنْجِ، وَلَا يَبْدَأُ أَهْلَ الذِّمَّةِ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا بَدَءُوا رَدَّ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ وَاوٍ، وَلَا يُسَنُّ السَّلَامُ عَلَى الْمُصَلِّي وَإِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ وَكَذَلِكَ إِذَا رَدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَيُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى أَحَدٍ بَيْتَهُ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهِ

والأمة المفردين فلا يجب الاستئذان بل يندب خوف اطلاعه على مايكره كما كان السلف يفعله وأما إذا كان معهما غيرهما فيجب الاستئذان والأصل فيه قوله تعالى لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها والاستئناس الاستئذان (وصفته أن يقول السلام عليكم أأدخل مرة ويستأذن ثلاثا) وقرع الباب ثلاثا كاف فى الاستئذان وأما مايفعله بعض الناس فى الاستئذان من قوله سبحان الله أو يهلل أو يكبر أو نحو ذلك فبدعة صريحة وإساءة أدب حيث جعل اسمه تعالى آلة للاستئذان (ولا يزيد على ذلك) المقدار أى الثلاث مرات (إلا أن يغلب على ظنه عدم السماع) فيزيد على ذلك حتى يعلم أنهم سمعوا فان أذن له ولو من امرأة أو عبد أو صبى مميز دخل وإلا رجع (١٩٨) واختلف هل يخاطب الأعمى بالاستئذان أم لا ويستأذن الأجنبي فى كل وقت والعبيد والصبيان فى الثلاثة الأوقات التى ذكرها الله تعالى من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء (وإذا استأذن فقيل له من هذا فليسم نفسه باسمه أو بما يعرف به من الكنية ولا يقول أنا) لأنها لا تفيد شيئا فقد روى أن جابرا قال جئت إلى النبى ﷺ فدعوته فقال من هذا فقلت أنا فخرج وهو يقول أنا أنا على معنى الانكار فان لم يعرف بأنا فلان فليقل أنا فلان ابن فلان (والمصافحة حسنة) أى مستحبة لرجل مع مثله أو لامرأة مع مثلها لا مع رجل ولو متجالة لأنها من المباشرة إن لم يكن محرمها ولا يصافح كافرا ولا مبتدعا لخبر من صافح مبتدعا فقد خلع الإيمان عروة عروة والتقدير أزال الإيمان حالة كونه مفصلا من حيث إزالته ولا يخفى أن هذا على سبيل المبالغة وإلا لكان كافرا قطعا وليس كذلك وأما الكافر فبقياس الأولوية إذ البدعة قد تكون معصية لا كفرا وإذا صافح الرجل مثله فلا يقبل كل يد صاحبه ولا يد نفسه والمصافحة وضع الكف على كف أخرى عند التلاقى مع ملازمة لهما قدر مايفرغ من السلام ويكره اختطاف اليد إثر التلاقى

وَصِفَتُهُ أَنْ يَقُولَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ ؟ وَيَسْتَأْذِنُ ثَلَاثًا وَلَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ عَدَمُ السَّمَاعِ ، وَإِذَا اسْتَأْذَنَ فَقِيلَ لَهُ مَنْ هَذَا ؟ فَلْيُسَمِّ نَفْسَهُ بِاسْمِهِ أَوْ بِمَا يُعْرَفُ بِهِ مِنَ الْكُنْيَةِ ، وَلَا يَقُولُ أَنَا ، وَالْمُصَافَحَةُ حَسَنَةٌ .

والمعانقة

أى قبل الفراغ من السلام أو من سؤال عرض لهما أو كلام فمن اختطف يده قبل ذلك يكون مرتكبا لمكروه (والمعانقة) وهى جعل عنقه على عنق صاحبه (مكروهة عند بعضهم) وهو الامام مالك رضى الله عنه وقد ارتكب المصنف مالا يليق حيث عبر عن صاحب المذهب بقوله عند بعضهم وانما كرهها الامام مالك لأنه لم يرو عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه فعلها إلا مع جعفر حين قدومه من الحبشة فاعتنقه عليه الصلاة والسلام وقبله بين عينيه كما فى خبر طاوس عن ابن عباس ولم يصحبها عمل من الصحب بعده عليه الصلاة والسلام ولأن النفوس تنفر عنها وقد دخل سفيان بن عيينة على الامام مالك رضى الله تعالى عنه فصافحه الامام مالك وقال له لولا أن المعانقة مكروهة لعانقتك

وَالْمُعَانَقَةُ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ وَالْقُبْلَةُ فِى الْفَمِ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ لَا رُخْصَةَ فِيهَا.

﴿فَصْلٌ﴾ تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ وَاجِبٌ كَرَدِّ السَّلَامِ، وَهُوَ الْقَوْلُ لِلْعَاطِسِ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَجَوَابُهُ مُسْتَحَبٌّ، وَهُوَ قَوْلُ الْعَاطِسِ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ، أَوْ يَغْفِرُ اللهُ

فقال سفيان عانق من هو خير منى ومنك وذكر قصة جعفر المتقدمة لكن قال القسطلانى على البخارى فى باب المعانقة مانصه وأما حديث طاوس عن ابن عباس لما قدم جعفر من الحبشة اعتنقه النبى صلى الله عليه وسلم فقال الذهبى فى ميزانه هذه الحكاية باطلة واسنادها مظلم اه (والقبلة فى الفم من الرجل إلى الرجل لارخصة فيها) بل إما حرام إن قصد لذة أو مكروهة إن لم يقصد لذة ﴿فصل تشميت العاطس واجب﴾ أى كفائى بدليل قوله (كرد السلام) بجامع أن كلا من فروض الكفاية والتشميت معناه أبعد الله عنك الشماتة وجنبك مايشمت بك عليه من تغيير أعضائك الحاصل بالعطاس التى يشمت بك لأجله فان الأعضاء تتزلزل بالعطاس فاذا رجعت لمقرها حمد الله على ذلك فيدعى له بالرحمة (وهو) أى التشميت (القول للعاطس يرحمك الله) بالافراد ولو كان عظيما إذ هو الوارد الذى يتأدى به المطلوب هذا فى شأن المسلم وإذا حمد الكافر بعد عطاسه فيقال له هداك الله ولايقال له يرحمك الله لأن الرحمة لاتكون إلا بعد الإيمان (وجوابه) أى جواب التشميت (مستحب وهو) أى الجواب (قول العاطس) المشمت (يهديكم الله ويصلح بالكم) أى حالكم (أو) يقول العاطس المشمت (يغفر الله

لنا ولكم) والأول أفضل (الجمع بينهما أفضل) ويأتى بصيغة الجمع فى يهديكم الله ويصلح بالكم ويغفر الله لنا ولكم وان كان المشمت له واحدا (ولا يشمت العاطس حتى يحمد الله) ندبا جهرا فهو فى نفسه مندوب وكونه جهرا مندوب ثان وانظر هل المراد بالحمد المندوب للعاطس خصوص الحمدلله بدون زيادة وقال ابن مسعود يزيد رب العالمين وعطس بفتح الطاء لاغير وفى مضارعه الضم والكسر وينتهى تشميت العاطس لثلاث فاذا عطس رابعة قال له أنت مضنوك أى مزكوم عافاك الله (ولا يحل لمسلم) أى يحرم (أن يهجر أخاه) فى الاسلام (فوق ثلاثة أيام) والعلة فى حرمة الهجران ماورد من قوله تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم لايشرك بالله شيئا إلا رجل كانت بينه وبين رجل

شحناء فيقال أنظروا هذين حتى يصطلحا اه وأنظروا فى متن الحديث بفتح الهمزة ومعناه يقول الله للملائكة النازلة بهدايا المغفرة أخروا وأمهلوا هذين حتى يصطلحا والعدول عن الضمير إلى اسم الاشارة لمزيد التنفير ثم إن كان الهجر لغرض دنيوى فهو حظ نفسانى فان لم يكن لدنيوى بل كان لدينى فان كان على جهة الأدب كهجر الزوج لزوجته فيجوز إلى شهر فأكثر وكذا الوالد مع ولده والشيخ مع تلميذه وكهجر أهل المعصية إذا كان يحصل به ردعهم وإقلاعهم عما هم عليه إذا كانوا مجاهرين المعصية ووقاية الدين والعرض واجبة إجماعا والكبيرة كل ذنب يؤذن بعدم اكتراث صاحبه فى الدين (ولا يتناجى اثنان دون واحد) فى سفر أو حضر أى يحرم إذا خشيا أنه يظن أنهما يتحدثان فى غدره فان لم يخشيا ذلك وكان لايظن هو بهما ذلك كره لهما تناجيهما دونه فقط لأن فيه نوع أذية له ومحل المنع إن لم يأذن لهما (ولا يجوز لرجل أن يخلو بامرأة ليست بمحرم له ولا زوجة) لخبر لا يخلون رجل بامرأة ليست منه بذى محرم فان الشيطان ثالثهما (ولا يجوز النظر اليها) متعمدا وليس فى النظرة الأولى من غير تعمد حرج ويجوز النظر للشابة لعذر من

خاتمة

لَنَا وَلَكُمْ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَفْضَلُ. وَلَا يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ حَتَّى يَحْمَدَ اللّهَ ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ ، وَلَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَخْلُوَ بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ بِمَحْرَمٍ لَهُ وَلَا زَوْجَةٍ ، وَلَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهَا .

شهادة وطب وينظر إلى موضع الأذى إن لم يكن بفرج والابقر على الثوب قبالة الأذى وينظر إليه وقيل لاينظر إليه إذا كان فى العورة قال ابن عمرو وحرم نظر لامرأة لتعليم القرآن أو غيره من العلوم بخلاف أمرد فانه يجوز لذلك بشرط عدم التلذذ بالنظر إليه والشهوة له وإلا حرم تعليمه كالنظر له لغير تعليمه بشهوة والخلوة به عند ابن شعبان وعليه ابن عمرو وحرم النووى النظر إليه بغير شهوة أيضا وحرم الشافعى الخلوة به وإن أمن منه الفتنة الفاكهانى وهو أمس بسد الذرائع وأقرب للاحتياط لاسيما فى هذا الزمان الذى كثر فيه البلاء ويحرم النظر للناس على وجه الاحتقار والنظر إلى عوراتهم (خاتمة) فى مسائل من التصوف تورث القلب خشية والنفس تهذيبا فان شأن هذا الفن اصلاح القلب وتصفية النفس من الكدورات الانسية والخشونة البهيمية (ينبغى للانسان أن لايرى) نفسه فى كل طور من أطوار حياتها إلا مستعدا لما أمامه و(إلا محصلا حسنة لمعاده) أى لعوده ورجوعه (٢٠١) إلى الله فى الدار الآخرة التى

(خاتمة)

يَنْبَغِى لِلْإِنْسَانِ أَنْ لَا يُرَى إِلَّا مُحَصِّلًا حَسَنَةً لِمَعَادِهِ ، أَوْ دِرْهَمًا لِمَعَاشِهِ ،

هى الحياة الحقيقية والدوام السرمدى وفى تعبير المصنف عنه بالانسان إشارة إلى أن مراده من لم تغلب عليه طبيعة من الطبائع الحيوانية المشار إليها فى قوله تعالى ـ أعطى كل شئ خلقه ثم هدى ـ فان من أفراد النوع الانسانى من تغلب عليه طبيعة حيوان من الحيوانات العجم ولذا نرى بعض أفراد فى غاية الجبن وبعضها فى غاية الشريرة وبعضها فى غاية الخيانة و بعضها فى غاية المكر وهكذا من الطبائع البهيمية وإنما مراده من بقى على فطرته الخلقية المشار إليها بقوله تعالى ـ لقد خلقنا الإنسان فى أحسن تقويم ـ هذا هو الذى ينظر إلى ما أمامه فيركب سفينة النجاة ويقتفى الآثار المحمدية والأخلاق المصطفوية فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متواصل الأحزان كثير الخوف كثير العطاء أجود بالخير من الريح المرسلة ويترك مخالطة السفهاء ويرغب فيمن هو خير منه فيتعلم من علمه وعمله وورعه ولايتعاطى فعلا لايليق به حق إذا تلبس بمباح كشرب ماء يقصد به بقاء بنيته فيصرف المباح إلى الثواب بالنية فاذا نسج على هذا المنوال فلا يحصل إلا حسنة لمعاده (أو درهما لمعاشه) من كسب حلال وهو المعنى بقوله تعالى ـ كلوا من طيبات مارزقناكم ـ فان عماد الدين وقوامه طيب المطعم فمن طاب كسبه زكا عمله ولذا قدم الله أكل

الحلال على صالح العمل فقال جل شأنه ـ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ـ تنبيها على أن الانتفاع بالأعمال لا يتوصل إليه إلا بعد طيب المطعم باكتسابه من طرق الحل (ويترك مالا يعنيه) فيترك الفضول من الأقوال والأفعال والعوارض القلبية وقد قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه من عد كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه ومن كلام بعضهم إذا رأيت قسوة فى قلبك ووهنا فى بدنك وحرمانا فى رزقك فاعلم أنك تكلمت فيما لا يعنيك (و) ملاك الأمر كله أن (يحترس من نفسه) ويحذر من دسائسها ومن كلام صاحب البردة * وراعها وهى فى الأعمال سائمة * إلى أن قال * واخش الدسائس من جوع ومن شبع * إلى آخر ما قال اهـ (و) إذا كان مأمورا من قبل الشرع أنه لا يتعاطى إلا الحلال البين حله فاذا عرض له فى معاشه ما لم يتبين حله ولا حرمته فيتأتى (ويقف (٢٠٢) عند ما أشكل) عليه الأمر ولم ير الحلال بينا والحرام بينا إلى أن يتبين له الأمر ومن ملاك الأمر أيضا أن يجتنب مجالسة الناس إلا بقدر الضرورة فاذا دعت الضرورة إلى مجالستهم فيلزم الأدب معهم فى الجلوس فلا يتقدم عليهم ولا يضيق

وَيَتْرُكَ مَا لَا يَعْنِيهِ، وَيَحْتَرِسَ مِنْ نَفْسِهِ، وَيَقِفَ عِنْدَ مَا أَشْكَلَ، وَيُنْصِفَ جَلِيسَهُ، وَيُلِينَ لَهُ جَانِبَهُ، وَيَصْفَحَ عَنْ زَلَّتِهِ، وَيَلْزَمَ الصَّبْرَ، وَإِنْ جَالَسَ عَالِماً نَظَرَ إِلَيْهِ بِعَيْنِ الْإِجْلَالِ،

عليهم بل يساويهم فى هيئة الجلوس (وينصف جليسه ويلين وينصت له جانبه) فلا يغلظ عليه ولا يعلو صوته على صوته (ويصفح عن زلته) والصفح هو العفو عن الشئ (ويلزم الصبر) فيحبس نفسه عن الجزع الذى تريده أى يمنعها منه ولا يقوم مع حظها بل يحبسها على ما تكره (وإن جالس عالما نظر إليه بعين الإجلال) أى العلماء العاملين بعلمهم الواقفين على الحدود لا علماء الدنيا الطالبين حطامها إذ العلم حقيقة ما أورث عملا وخشية فلا يكون العالم إلا عاملا بعلمه وإلا فلم يرد الله به خيرا بل زيادة وبال كما ورد فى الصحيح أنه أول من تسعر به النار قال فى المصباح سعرت النار سعرا من باب نفع فالعين من تسعر مفتوحة اهـ فاذا كان العالم بهذه الصفة الممدوحة كان ممن ورث الأنبياء فلا ينظر إليه إلا بعين الاجلال والكمال كيف لا وقد مدحه الله وأعزه وأجله قال تعالى ـ إنما يخشى الله من عباده العلماء ـ فمن مدحه الله بكونه

يخشى مولاه فينبغى إعزازه وتكريمه وإجلاله (و) من إعزازه وإجلاله أن (ينصت له عند المقال) ليفهم عنه ما أراد (وإن راجعه راجعه تفهما) لاتعسفا ولاتهكما (ولا يعارضه فى جواب سائل سأله) أى لا يعارضه بعنف أو بدون علم وأما لو عارضه بعلم مع أدب فلا بأس بذلك (ومن ناظر فى علم

وَيُنْصِتَ لَهُ عِنْدَ الْمَقَالِ، وَإِنْ رَاجَعَهُ رَاجَعَهُ تَفَهُّمًا وَلَا يُعَارِضُهُ فِي جَوَابِ سَائِلٍ سَأَلَهُ، وَمَنْ نَاظَرَ فِي عِلْمٍ فَبِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَتَرْكِ الِاسْتِعْلَاءِ وَحُسْنِ التَّأَنِّي وَجَمِيلِ الْأَدَبِ فَإِنَّهُمَا مُعِينَانِ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

﴿ بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى تَمَّ الْكِتَابُ ﴾



فبسكينة ووقار) ويقصد بذلك إظهار الحق لا إبطال قول مناظره وإن كان الحق معه بل يتلطف معه ولا يكلمه مناهبة بل مناوبة (وترك الاستعلاء وحسن التأنى وجميل الأدب فإنهما معينان على طلب العلم) لما ورد حق على الله ماتواضع شخص فى غير مذلة إلا رفعه الله عزوجل أوكما قال صلى الله عليه وسلم وقوله فى متن الحديث حق على الله أى أمر أوجبه الله على نفسه إحسانا منه وتكرما (والحمد لله وحده) لأنه المولى لكل جميل فلا يستحق الحمد غيره (وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم) بدأ كتابه بها وختمه بها أيضا رجاء قبول مابينهما والله أعلم وإليه المرجع والمآب . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون . وكان الفراغ من هذا الشرح يوم الاثنين لسبعة أيام خلت من شهر رجب الحرام سنة ١٣٣٢ هـ لمؤلفه صالح عبد السميع الآبى .

فهرس

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة


AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
UT VITAM HABEANT ABUNDANTIUS HABEANT
1866
الجامعة الأميركية في بيروت

